جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

التلفيق بين المذاهب وأثره في الفروع الفقهية

الدكتور
حمدي طه مناع عبد اللاه
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

العدد الخامس والعشرون
للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، جعل شريعته نورًا وهدى للناس ، ومنجاةً من كل زيغ وضلال ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صل عليه ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليما كثيرًا .

وبعد

فإن الشريعة الإسلامية الغراء خاتمة الشرائع السماوية ؛ لذا فهى وافية بأحكام الوقائع والحوادث فى كل عصر إلى أن تقوم الساعة ، فقد أتم الله – تعالى – هذا الدين الحنيف قبل وفاة النبى ﷺ ، يقول تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (١)، وأقام الشارع الحكيم الأدلة المبينة والمرشدة لأحكامه.

وأحكام الشريعة الغراء، إما أصول – كمعرفة الله تعالى ووحدانيته – ومسائل معلومة من الدين بالضرورة – كوجوب الصلاة ، والصوم ، وحرمة الزنا، والقتل – وهذه الأحكام لا اجتهاد ولا تقليد فيها.

وإما فروع فقهية ، والمكلفون فى معرفة أحكام تلك الفروع : إما علماء مجتهدون توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، فيستطيعون معرفة واستنباط الأحكام من مصادرها بفهم نصوص الكتاب والسنة ، ومعرفة مواطن الإجماع ، أو بالاجتهاد فيما لا نص فيه.

وإما عوام لم يبلغوا درجة الاجتهاد ، وهؤلاء يتوصلون إلى معرفة أحكام الفروع عن طريق التقليد للعلماء المجتهدين، إلا أن هناك مسائل فقهية مركبة من قضيتين فأكثر – كالوضوء مثلًا ، وعقد النكاح– فى كل قضية منها خلاف، فهل

---

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

يجوز للمقلد فى مثل تلك الفروع أن يقلد مذهبين مختلفين فى القضيتين فى الفرع الواحد ؟

وبمعنى آخر هل يجوز للمقلد أن يقلد فى كل قضية مذهب خلاف المذهب الذى قلده فى القضية الأخرى فى الفرع الواحد ؟ وهذا ما يسمى بالتلفيق بين المذاهب ، لذا كان **موضوع هذا البحث** : (التلفيق بين المذاهب وأثره فى الفروع الفقهية).

أسباب اختيارى لهذا الموضوع:

أولاً- أن التلفيق بين المذاهب من المسائل الأصولية الدقيقة الغامضة، تحتاج إلى دراستها دراسة أصولية تطبيقية مستقلة للوقوف على حقيقة التلفيق، والمقصود منه فى علم الأصول، وبيان مذاهب العلماء فى حكمه ، وأدلة كل مذهب مع الترجيح .

ثانياً – الوقوف على معرفة المجالات التى يسوغ فيها التلفيق والتى لا يسوغ فيها.

ثالثًا – حاجة الناس إلى التفريق بين التلفيق الممنوع تجنبًا للوقوع فيه، وبين التلفيق الجائز وضوابط جوازه.

رابعًا – الوقوف على بعض الفروع الفقهية التى حدث فيها تلفيق ، وبيان حكمه فيها .

الدراسات السابقة :

توجد مصنفات أصولية كثيرة تناولت مسألة التلفيق بين المذاهب، فقد تحدث عنه كثير من علماء الأصول المتأخرين والمعاصرين ، وذلك إما ضمن مباحث أصولية أخرى ، أو بصورة مستقلة، وقد استفدت من هذه المصنفات كثيرًا فى إعداد هذا البحث، لكن لا يوجد فى جميعها – فيما اطلعت عليه – دراسة أصولية تناولت جميع مباحث هذا الموضوع من بيان لحقيقته، ونشأته، ومجالاته، وما يميزه عن غيره من مصطلحات متصلة به، وبيان مذاهب العلماء فى حكمه،

وأدلة كل مذهب مع المناقشة والترجيح، وبيان ضوابط التلفيق، ثم تطبيق حكمه على الفروع الفقهية التى بها تلفيق كما جاء هنا فى دراسة هذا الموضوع.

ومن الدراسات السابقة فى هذا الموضوع على سبيل المثال لا الحصر:

١- خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلفيق للشيخ عبد الغنى النابلسى [١]، طبعة: مكتبة الحقيقة – استنبول – تركيا ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .

وهذا الكتاب عبارة عن رد على رسالة القول السديد فى حكم التلفيق للإمام محمد عبد العظيم فروخ [٢] مفتى البلد الحرام، والذى يرى جواز التلفيق، وقد تناول الإمام النابلسى فى كتابه عدة مقاصد منها: مقصد حكم التلفيق ردًا على الإمام محمد عبد العظيم فروخ .

٢- التحقيق فى بطلان التلفيق للشخ السفارينى[٣] ، طبعة: دار الصميعي،

---

(١) هو : عبد الغنى بن إسماعيل بن عبد الغنى بن إسماعيل بن أحمد، الدمشقى، الحنفى، المعروف بالنابلسى ، عالم ، أديب، مشارك فى أنواع من العلوم، من مصنفاته: تعطير الأنام فى تعبير المنام، ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث، نفحات الأزهار على نسمات الأسحار، توفى – رحمه الله – ١١٤٣هـ .

ـ ينظر : الأعلام لخير الدين زركلى ٤ / ٣٢ – ٣٣ ، ط : دار العلم للملايين ، ط : الخامسة عشر ٢٠٠٢م ، معجم المؤلفين لرضا عمر كحالة ٥ / ٢٧١ ، ط : دار إحياء التراث العربى ، بيروت.

(٢) هو : محمد بن عبد العظيم، الملقب بابن ملا فروخ، فقيه ، أصولى، حنفى ، من أهل مكة، كان مفتيا بها، له كتاب: القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، توفى – رحمه الله – بعد سنة ١٠٥٢ه

ـ ينظر : الأعلام ٦/٢١٠ ، معجم المؤلفين ١٠/١٧٧ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن سالم، السفارينى، الحنبلى، أبو العون، شمس الدين، فقيه، أصولى، محدث، صوفى، مؤرخ، من مصنفاته : الدرارى المصنوعات فى اختصار الموضوعات، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ، التحقيق فى بطلان التلفيق ، توفى – رحمه الله – سنة ١١٨٨هـ .

ـ ينظر : فهرس الفهارس لعبد الحى الكتانى٢ / ١٠٠٢ ، تحقيق/ إحسان عباس، ط : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط : ثانية ١٩٨٢م ، الأعلام ٦ / ١٤ ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٢ .

الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

وهذا الكتاب أيضا رداً على رسالة الشيخ مرعى الكرمى الحنبلى[١] فى قوله بجواز التلفيق ، حيث سئل الشيخ مرعى عن حكم التلفيق ، فأفتى بجواز التلفيق فى التقليد ، واستدل على الجواز، فجاء كتاب الإمام السفارينى (التحقيق فى بطلان التلفيق) ردًا عليه بالحكم ببطلان التلفيق، واستدل على بطلانه .

٣- عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق للشيخ سعيد البانى[٢]، طبعة: دار القادرى – دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

وقد تناول الإمام البانى فيما يخص التلفيق تعريفه ، وحكمه، وشروطه، والتلفيق الممنوع، وضوابط التلفيق الجائز .

ويُعَدُ كتابه (عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق) من أفضل وأحسن ما كُتِبَ فى التلفيق، فقد بَيَّنَ وفصَّل – رحمه الله – حكم التلفيق، من تلفيق ممنوع مطلقًا إما لذاته ، وإما لما يعرض له من عوارض أخرى ، وتلفيق هو محل تفصيل يختلف باختلاف طبقات المكلفين ، وباختلاف أنواع العبادات ، فكان رأيه – رحمه الله – قوى وسديد .

٤- تبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

---

(١) هو : مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد ، الكرمى، المقدسى، الحنبلى، محدث فقيه، مؤرخ، أديب، من مصنفاته : بديع الإنشاء والصفاء ، دليل الطالب ، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى ، توفى – رحمه الله – سنة ١٠٣٣هـ .
ـ ينظر : الأعلام ٧ / ٢٠٣ ، معجم المؤلفين ١٢ / ٢١٨ .

(٢) هو : محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد البانى الدمشقى ، أديب ، مولده ووفاته بدمشق ، وبها تفقه، وتولى منصب الإفتاء فى بعض أقضية دمشق ، من مصنفاته : المولد النبوى ، عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ، توفى – رحمه الله – سنة ١٣٥١هـ .
ـ ينظر : الأعلام ٦/١٤٣ .

وتناول أستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى فى كتابه هذا الحديث عن الاجتهاد والتقليد والاستفتاء، وفيما يخص التلفيق، تعريفه ، ومجاله ، وأنواعه، وحكمه، وبعض الأدلة فى فيما يتعلق بحكمه .

٥- أصول الفقه الإسلامى، الأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر، دمشق، طبعة : أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م .

وقد تناول الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي فيما يخص التلفيق، تعريفه، والأمثلة عليه، مجاله، ومشروعيته، والأدلة فى إيجاز شديد، والتلفيق الممنوع، وضابط التلفيق الجائز .

هذا بالإضافة إلى عدة مراجع أخرى، تناولت الحديث عن التلفيق ، سيأتى ذكرها فى فهرس المراجع – إن شاء الله تعالى -.

منهجى البحث :

حرصت – مستعيناً بالله تعالى – عند كتابة هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمى الاستقرائى التطبيقى، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها ، وبيان مذاهب العلماء فى المسائل الخلافية ، مع الأدلة والترجيح ، ثم تطبيق خلاف العلماء فى حكم التلفيق على الفروع الفقهية ، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل فى قواعد اللغة العربية ، وعليه فأهم عناصر منهجى فى البحث ما يلى :

١- الاستقراء التام لمصادر المسألة ، مع الاعتماد على المصادر الأصلية ، ما أمكن ، ثم الاستئناس بالمراجع الحديثة التى ألفت فى هذا الموضوع .

٢- تحرير محل النزاع فى المسألة – ما أمكن- .

٣- ذكرت مذاهب العلماء فى المسألة مراعياً فى ذلك نسبة كل قول إلى أصحابه، معتمداً فى ذلك على كتبهم إن وجدت ، وإلا فمن كتب مذهبهم .

٤ – ذكرت أدلة كل مذهب ، مع بيان وجه الدلالة من الدليل ، وذكرت ما يرد على الدليل من مناقشات واعتراضات، والجواب عنها إن وجد ذلك، ثم بيان

المذهب الراجح ، لوجود ما يرجحه دون تعصب .

٥ – ذكرت بعض الفروع الفقهية المبنية على خلاف العلماء فى حكم التلفيق ، مع بيان حكم التلفيق فيها .

٦ – عزوت الآيات القرآنية الواردة فى البحث – مَشْكُولَة – إلى سورها ، مع بيان أرقامها من تلك السور ، ووضع الآية بين قوسين هكذا ﴿ ﴾.

٧– خرجت الأحاديث والآثار الواردة فى البحث – مَشْكُولَة – من مصادرها المعتبرة ، محيلاً على موضع الحديث فى مصدره ، وذلك بذكر اسم المرجع ، ورقم الجزء – إن كان ذا أجزاء – ورقم الصفحة ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث إن كان مذكوراً ، فإن كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وإن لم يكن كذلك قمت بتخريجه من كتب الحديث الأخرى ، مهتماً بما ذكره أهل الحديث فيه بما يوضح الحكم عليه ، مع وضع الحديث أو الأثر بين قوسين هكذا ( ) .

٨ – قمت بالترجمة للأعلام الواردة فى البحث ، وضمنت الترجمة : اسم العلم، ولقبه، وكنيته ، وأشهر مؤلفاته ، وتاريخ وفاته ، مع توثيق الترجمة من مصادرها الأصلية ، على أننى لم أترجم للمشاهير من الأعلام ، كالخلفاء الراشدين ، وكذلك أئمة المذاهب الأربعة ، وذلك حتى لا تخرج الترجمة عن الغرض الذى وضعت له ، فإن التراجم إنما وضعت لتعريف المناصب ، فمن عرفت مرتبته كانت الترجمة له تكلفاً غير مفيد فى ذاته .

٩– عزوت نصوص العلماء وأقوالهم لكتبهم مباشرة ، فإن تعذر ذلك وثقت النص من أقرب المصادر إلى مصدره الأصيل ، مع وضع النص بين علامتى تنصيص هكذا : " " .

١٠– قمت بالترجمة للفرق الواردة فى البحث .

١١ – وثقت المعانى اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة ، كما وثقت المعانى الاصطلاحية الواردة فى البحث من كتب أهل الفن الذى يتبعه هذا المصطلح .

١٢- اعترفت بالسبق لأهله فى تقرير فكرة ، أو نصب دليل ، أو مناقشته ، أو الجواب عنه ، أو ترجيح قول على آخر ، وذلك بالإحالة إلى مصدره بالحاشية .

١٣ - اعتنيت بضبط الألفاظ التى يترتب على عدم ضبطها غموض أو لبس أو احتمال غير المراد .

١٤ - اعتنيت بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية ، ومراعاة تناسق الكلام ورقى أسلوبه .

١٥- اعتنيت بعلامات الترقيم زيادة فى الإيضاح والبيان .

١٦- ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التى توصلت إليها فى هذا البحث

١٧ - زيلت البحث بفهرس تفصيلى لأهم المصادر والمراجع التى اعتمدت عليها فى جمع المادة العلمية لموضوع البحث ، ثم فهرس الموضوعات وقد اقتصرت عليهما دون غيرهما من الفهارس؛ حتى لا يطول مقدار البحث عن الملائم فى مثله.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتكون من مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين :

المقدمة: فى الافتتاح بما يناسب الموضوع، موضوع البحث، وسبب اختياره ، والدراسة السابقة ، ومنهجى فى البحث، وخطته.

التمهيد : فى التقليد ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التقليد ، ونشأته ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التقليد .

المطلب الثانى : نشأة التقليد .

المبحث الثانى : فيما يسوغ فيه التقليد .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التقليد فى المسائل العقلية القطعية المتعلقة بوجود البارى – سبحانه – ومعرفته ووحدانيته .

المطلب الثانى : حكم التقليد فيما علم من الدين بالضرورة .

المطلب الثالث : حكم التقليد فى الفروع الفقهية .

المبحث الثالث : فيمن يسوغ له التقليد .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تقليد المجتهد .

المطلب الثانى : حكم تقليد العامى .

المطلب الثالث : هل يلزم العامى الالتزام بمذهب واحد ؟

الفصل الأول : فى التلفيق ، تعريفه ، ونشأته ، وعلاقته ببعض المصطلحات ذات الصلة به ، ومجالاته .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف التلفيق ، ونشأنه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التلفيق .

المطلب الثانى : نشأة التلفيق .

المبحث الثانى : علاقة التلفيق ببعض المصطلحات ذات الصلة به ، ومجالاته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علاقة التلفيق ببعض المصطلحات ذات الصلة به.

المطلب الثانى : مجالات التلفيق .

الفصل الثانى : حكم التلفيق بين المذاهب ، وأثره فى الفروع الفقهية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم التلفيق بين المذاهب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مذاهب العلماء فى حكم التلفيق .

المطلب الثانى : أدلة كل مذهب مع المناقشة .

المطلب الثالث : الترجيح .

المبحث الثانى: أثر التلفيق فى الفروع الفقهية .

وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول : حكم من توضأ فمسح شعرات من رأسه، ولمس امرأةً – زوجته أو أجنبية– .

الفرع الثانى : حكم من تزوج امرأة بدون ولى ولا شهود.

الفرع الثالث : حكم وقف الدراهم (المال) على النفس

تمهيد

التقليد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **تعريف التقليد ، ونشأته** .

المبحث الثانى : **فيما يسوغ فيه التقليد** .

المبحث الثالث : **فيمن يسوغ له التقليد** .

المبحث الأول

تعريف التقليد ، ونشأته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التقليد .

المطلب الثانى : نشأة التقليد

المطلب الأول

تعريف التقليد

أولاً : تعريف التقليد فى اللغة :

التقليد لغة : مصدر قلَّدَ ، يقال : قلَّدَ فلانٌ فلانًا تقليدًا ، وقلَّدَ الأمر : ألزمه إياه ، ومنه القلادة، وهى ما يجعل فى العنق يكون للإنسان، والفرس ، والكلب، والبَدَنة تهدى[١]، والتقليد : اتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله معتقدًا حقيقته من غير نظر وتأمل فى الدليل [٢] ، كأن المقلد جعل ذلك الحكم الذى قلَّدَ فيه المجتهد كالقلادة فى عنق من قلَّدهُ [٣] .

ثانياً : تعريف التقليد اصطلاحاً :

عرَّف الأصوليون التقليد بعبارات متعددة منها :

١ – عرَّفه الإمام محب الله بن عبد الشكور [٤] بأنه : العمل بقول الغير من غير حجة [٥] . وعليه ملاحظات :

أولها : فى قوله : " العمل " والتقليد قد يكون فى الاعتقاد كما يكون فى الأعمال .

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٣٧١٨/٥ ، تحقيق أ/ عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذلى ، ط : دار المعارف ، القاهرة .

(٢) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى ص ١٠٦، ط : عالم الكتب القاهرة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

(٣) ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ٢٦٥ ، ط : مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، ط : أولى ١٣٥٦ه ١٩٣٧م .

(٤) هو : محب الله بن عبد الشكور البهارى ، الحنفى ، فقيه ، أصولى ، منطقى ، من مصنفاته : سلم العلوم فى المنطق ، مسلم الثبوت في أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ١١١٩هـ .

ـ ينظر : الأعلام ٢٨٣/٥، معجم المؤلفين ١٧٩/٨ .

(٥) مسلم الثبوت للبهارى ٤٠٠/٢ ، ط : المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ط : أولى ١٣٢٢هـ – مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصارى ، والمستصفى للغزالى – .

وثانيها : فى قوله :" بقول " والتقليد قد يكون لعمل غيره كما يكون لقوله[١]، فالتعريف غير جامع .

وثالثها : فى قوله : " الغير " أضاف " ال " إلى غير ، وقطع غير عن الإضافة ، وهذا غير جائز لغة [٢] ؛ لأن " غير " لا تكون إلا نكرة ، ولا تدخلها الألف واللام [٣] ، كما أنها لازمة للإضافة ، ولا يصح قطعها عن الإضافة [٤] .

ورابعها : فى قوله : " من غير حجة " فيه إخراج لتقليد العامى للمجتهد ؛ لأنه تقليد له اتباعًا لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٥]، واتباع العامى للمجتهد تقليد ، فهذا التعريف غير جامع [٦] .

٢ – وعرَّفه الإمام الشنقيطى [٧] من المالكية بأنه : التزام الأخذ بمذهب

---

(١) ينظر : التقليد وأحكامه د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى ص ٢٢، ط : دار الوطن، الرياض ، ط : أولى ١٤١٦هـ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ص ١٨ .

(٣) قال سيبويه : " وغير أيضًا ليس باسم متمكن ، ألا ترى أنها لا تكون إلا نكرة ولا تجمع ، ولا تدخلها الألف واللام " الكتاب لسيبويه ٤٧٩/٣ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط : مكتبة الخانجى ، القاهرة .

(٤) قال ابن يعيش : " اعلم أن من الأسماء أسماءً غير ظروف ، تضاف إلى ما بعدها ، وهى على ضربين : لازمة للإضافة ، وغير لازمة ، فاللازمة نحو : " مثل " ، و" شبه " و" نحو " وغير" ... فهذه الأسماء كلها تلزم الإضافة ،= –= ولا تفارقها " شرح المفصل لابن يعيش ١٤٥/٢ ، تحقيق د/ إميل بديع يعقوب ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

(٥) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .

(٦) ينظر : التقليد وأحكامه ص ١٨ ، الزبدة من علم الأصول أ . د / أحمد عبد العزيز السيد ص ٣٧٥ ، ٢٠١٠/ ٢٠١١ م

(٧) هو : عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى ، أبو محمد ، فقيه ، مالكى ، علوى النسب من غير أبناء فاطمة – رضى الله عنها – من مصنفاته : مراقى السعود ، وشرحه نشر البنود، في أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ١٢٣٥هـ .
ـ ينظر : الأعلام ٦٥/٤ ، معجم المؤلفين ١٨/٦ .

الغير بلا علم لدليله الخاص الذى تأصل – صار أصلا لمذهب ذلك الغير – [١] .

وعليه أيضًا ملاحظات :

أولها : فى قوله : " الأخذ " والأخذ هو الحوز والجمع ، فيدخل فى ذلك جميع أقوال العلماء فى إحدى المسائل أو بعضها ، وهذا ليس من التقليد فى شيء[٢] .

وثانيها : فى قوله " الغير " وهو لا يصح لغة – كما سبق بيانه – .

وثالثها : فى قوله " بلا علم لدليله " والمقلد قد يعلم دليل مقلده [٣] .

٣ – وعرَّفه إمام الحرمين [٤] بأنه : قبول قول الغير من غير حجة [٥] .

وعليه أيضًا ملاحظات :

أولها : فى قوله: " قبول" : والقبول هو الرضا بالشيء وميل النفس إليه[٦]، فيدخل فيه قبول المجتهدين لأقوال من سبقهم، والرضا بها من حيث هى أقوال، ولو مع عدم اعتقاد صحتها؛ لأنها صادرة عن اجتهاد، وإن كانوا يخالفونهم فى

---

(١) ينظر : مراقى السعود مع شرحه نشر البنود للشنقيطى ٢/ ٣٣٥ – ٣٣٦، ط: مطبعة فضالة ، المغرب

(٢) ينظر : التقليد وأحكامه ص ٢٤ ، ٢٨ .

(٣) ينظر : التقليد وأحكامه ص ٢٨ .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالى الجوينى ، المعروف بإمام الحرمين، فقيه ، أصولى ، شافعى ، من مصنفاته : المطلب فى دراية المذهب فى الفقه ، والبرهان ، والورقات ، والتلخيص فى أصول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٧٨هـ .
ـ ينظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكى ١٦٥/٥، وما بعدها، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحى، ط : دار إحياء الكتب العربية، ط : ثانية ١٤١٣هـ، الأعلام ١٦٠/٤.

(٥) ينظر: البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين ١٣٥٧/٢، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار ، القاهرة .

(٦) ينظر : المعجم الوسيط إصدار / مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٧١٣/٢ ، ط : دار الدعوة .

الرأى، وهو ليس من التقليد فى شىء [١] .

ثانيها : فى قوله : " قول " ، والتقليد ليس محصورًا فى القول ، فتقليده فى فعله تقليد فى الاصطلاح ، فهذا التعريف غير جامع [٢] .

ثالثها : فى قوله : " الغير " وهو لا يصح لغة – كما سبق بيانه – .

ورابعها : فى قوله : " من غير حجة " فيه إخراج لتقليد العامى للمجتهد ؛ لأنه تقليد له اتباعًا لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٣]، واتباع العامى للمجتهد تقليد ، فهذا التعريف غير جامع [٤] .

٤ – وعرَّفه الإمام ابن النجار [٥] بأنه : أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله [٦] .

<u>وعليه ملاحظات :</u>

أولها : فى قوله : " أخذ " فأدخل جمع الأقوال فى التقليد ، وهو لا يصح – كما سبق –

ثانيها : فى قوله : " الغير " وهذا لا يصح لغة – كما سبق بيانه أيضًا – .

وثالثها : فى قوله : " بلا معرفة دليله " فيه إخراج لتقليد العامى للمجتهد[٧]، فهذا التعريف غير جامع .

---

(١) ينظر : التقليد وأحكامه ص ١٧ .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .

(٤) ينظر : التقليد وأحكامه ص ١٨ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى، الشهير بـ " ابن النجار" فقيه، أصولى، حنبلى، من مصنفاته: شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات فى جمع المقنع، توفى – رحمه الله – سنة ٩٧٢هـ .
ينظر : الأعلام ٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ .

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٢٩/٤ – ٥٣٠ ، تحقيق / محمد الزحيلى ، ونزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكان ، ط : ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(٧) ينظر : التقليد وأحكامه ص ٢٤ .

التعريف المختار :

بعد ذكر التعاريف السابقة للتقليد ، مع بيان ما يؤخذ عليها يمكن القول بأن التعريف المختار هو : التزام المكلف فى حكم شرعى مذهب من ليس قوله حجة فى ذاته [١] .

وهذا التعريف للأستاذ الدكتور / سعد بن ناصر الشترى [٢] .

بيان المحترزات :

قوله : " التزام " جنس فى التعريف .

قوله : " المكلف " ليشمل الرجال والنساء .

قوله : " فى حكم شرعى " لإخراج حكم القاضى بشهادة الشهود ، وكذا التقليد فى الأمور الدنيوية .

قوله : " مذهب " : ليشمل القول والعمل والاعتقاد، ويخرج عمل القاضى بقول الشهود

قوله : " من ليس قوله حجة " لإخراج اتباع النبى ﷺ وقول الصحابى إذا كان حجة .

قوله : " فى ذاته " لإدخال اتباعها قول المجتهد فى حق العامى ؛ لأنه حجة لا فى ذاته ، ولكن بالنصوص من الكتاب والسنة الآمرة باتباعه ، ولإخراج اتباع الإجماع ؛ لأنه حجة بذاته [٣] .

---

(١) ينظر : المرجع السابق ص ٢٩ .

(٢) هو : الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى تنسب أسرته إلى قبيلة قحطان، عضو هيئة كبار العلماء ، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإفتاء ، أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، من مصنفاته : التقليد وأحكامه القطع والظن عند الأصوليين .

الموقع : www.alshathri.net/sitelpaga?slug .

(٣) ينظر : التقليد وأحكامه ص ٢٩-٣٠ .

المطلب الثانى

نشأة التقليد

تتوقف معرفة متى ظهر التقليد على تتبع تاريخ حركة الفقه الإسلامى ، وبالبحث يتبين أن المراحل التى مر بها الفقه الإسلامى تنقسم إلى ثمانية أدوار لكل دور مميزات يختلف فيها عن الدور الآخر ، فبعضها كان الاجتهاد فيه قد بلغ ذروته، ودور آخر ضعف فيه الاجتهاد ، وتغلبت عليه روح التقليد ، وهذه الأدوار هى :

الدور الأول : عصر النبوة، أى : مدة حياة الرسول ﷺ كانت سلطة التشريع والقضاء والفتيا بيد الرسول ﷺ وحده ، فهو المرجع فى ذلك ، وكان الفقه فى هذا العصر يُطلق على كل ما يُفهم من نصوص الكتاب والسنة، سواء كان من أمور العقيدة أو التشريع العملى أو الآداب ، كما أن الفقه فى هذا العصر كان واقعيًا لا نظريًا ؛ فقد كان الناس فى هذا العصر يبحثون عن حكم الحوادث ويسألون عنها بعد وقوعها ، أو يتقاضون فيها ، فتعالج بالحكم الذى تقتضيه الشريعة ، ولم تكن الحوادث تفرض افتراضًا [(١)] .

الدور الثانى : عصر الخلفاء الراشدين إلى منتصف القرن الأول الهجرى :

كان شأن الصحابة ﷺ فى حياة النبى ﷺ استماع واتباع واستفتاء منه فيما يشكل عليهم، أى: اعتماد عليه ﷺ فى الفهم والتوجيه فى كل شيء ، أما بعد وفاته ﷺ فقد كانوا إذا دعتهم الحاجة إلى أن يصدروا حكمًا دينيًا أو دنيويًا لجأوا إلى كتاب الله ، فإن وجدوا فيه الحكم تمسكوا به، وإن لم يجدوا لجأوا إلى السنة ، فإن لم يكن فيها ، اجتهدوا بآرائهم ، وحكَّموا أفهامهم فيما يرونه أشبه بالمعروف من مقاصد الشريعة وقواعدها فى إقامة العدل واستقامة المصالح ، فكان الاجتهاد

(١) ينظر : المدخل الفقهى العام أ . د / مصطفى أحمد الزرقا ١/١٦٥-١٦٦، ط: دار القلم ، دمشق، ط : أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

فى هذا الدور ضرورة لا مناص منها تجاه طوارى الحوادث [١] .

الدور الثالث : من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثانى :

ففى هذا الدور استقل علم الفقه ، وتكونت المدارس الفقهية ، أى الاجتهادات المسماة بالمذاهب ، وهذا الدور يُعدُّ فاتحة عهد تأسيسى للفقه الإسلامى [٢] .

الدور الرابع : من أوائل القرن الثانى إلى منتصف القرن الرابع :

نهض الفقه فى هذا الدور نهضته الرائعة – بعد عهده التأسيسى السابق – ونشأت فيه مذاهب واجتهادات فقهية جمة منها المذاهب الأربعة ، وكثير غيرها ، وفى أوائل هذا العصر بُدِئَ بتدوين الفقه تدوينًا علميًا مذهبيًا ، كما بُدِئَ بتدوين علم أصول الفقه أيضًا ، ضبطًا لقوانين استنباط الأحكام ، بعد فساد السليقة العربية فى الألسنة [٣] .

الدور الخامس : من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد على أيدى التتار فى منتصف القرن السابع فى هذا الدور ركدت حركة الاجتهاد ، وأكبَّ العلماء الراغبون فى الفقه على العكوف على مذاهب المجتهدين السابقين ، وأفتى علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتهاد ، لقعود الهمم عن اكتساب العلوم اللغوية والشرعية بالقدر الذى يؤهل للاجتهاد فى أحكام الشريعة [٤] .

ولكن رغم توقف الاجتهاد كان فى هذا الدور جهود كبرى فى تنظيم تلك المذاهب ، وجمع شتاتها ، ثم تعليل مسائلها ، وتخريج الحوادث على أصولها ،

---

(١) ينظر : المرجع السابق ١/١٧٣-١٧٤ ، أصول الفقه أ . د / محمد اكربا البرديسى ص٦، ط : دار الثقافة ، الفجالة القاهرة .

(٢) ينظر : المدخل الفقهى العام ١/١٨٥ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ١/١٩٩ ، ٢٠١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ١/٢٠٣ .

وفى ترجيح الآراء والأقوال ، التى يختلف فيها ضمن المذاهب [١] ، وسمى هذا الدور بدور التقليد المحض [٢] .

الدور السادس : من منتصف القرن السابع إلى أوائل القرن الثالث عشر :

أخذ الفقه فى بداية هذا الدور بالركود ، وانتهى فى أواخره إلى الجمود ، وساد الفكر التقليدى المغلق ، وانصرفت الأفكار عن تلمُّس العلل والمقاصد الشرعية فى فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف ، والاكتفاء بتقبل كل ما فى الكتب المذهبية دون مناقشة [٣] .

وأصبحت المؤلفات الفقهية – إلا القليل – أواخر هذا العصر اختصارًا لما وجد من المؤلفات السابقة أو شرحًا لها، فانحصر العمل الفقهى فى ترديد ما سبق بالاختصار أو الشرح [٤].

الدور السابع : من ظهور مجلة الأحكام العدلية [٥] أواخر القرن الثالث عشر إلى نهاية الحرب العالمية الثانية ١٣٦٥هـ / ١٩٤٥م :

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٢٠٨/١ – ٢٠٩ .

(٢) ينظر : تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود أ . د / بدران أبو العينين بدران ص ٩٣ ، ط : دار النهضة العربية ، بيروت .

(٣) ينظر : المدخل الفقهى العام ٢١١/١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

(٥) لما بُدِئَ بتأسيس المحاكم النظامية في الدولة العثمانية ، وأصبح يعود إليها اختصاص النظر في أنواع من الدعاوى التى كانت قبل ذلك ترجع إلى المحاكم الشرعية ، ودعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على الحكام غير الشرعيين ، وتعريفهم بالأقوال القوية المعمول بها من الضعيفة المتروكة دون أن يغوصوا على ذلك في كتب الفقه الواسعة النطاق ، صدر إدارة سنية سلطانية بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية التى هى أكثر من غيرها دورانًا في الحوادث ، فوضعت اللجنة في سنة ١٢٨٦هـ هذه المجموعة المنتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفى الذى عليه عمل الدولة ، وقد سمَّت اللجنة هذه المجموعة بـ" مجلة الأحكام العدلية " .
ـ ينظر : المدخل الفقهى العام ٢٢٦/١ – ٢٢٧ .

تميز هذا الدور بظهور مجلة الأحكام العدلية بصفتها قانونًا مدنيًا عامًا من الفقه الحنفى ، كما انتهى فى هذا الدور التعصب للمذاهب ، فأصبحت تدرس المذاهب على السواء، وأصبح الفقه المقارن من أهم المواد ، فلا فرق بين مذهب مشهور وغير مشهور ، بل أصبح الجميع على بساط البحث سواء، تيسيرًا على الناس ، ومراعاة لروح الشريعة [١] .

الدور الثامن : من بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم :

فى هذا الدور قامت حركات فى كثير من الدول العربية تطلب الرجوع إلى سيادة الفقه الإسلامى ، وفى الوقت نفسه قام فى وجه هذا الحركات تيارات معاكسة تطالب ببقاء الوضع الذى خلَّفه الاستعمار تشريعًا وإدارة [٢] .

وخلال ذلك صيغت دساتير جديدة لبعض الدول العربية المستقلة حديثًا ، وُضِعَت فيها نصوص على أن دين الدولة الإسلام ، وفى بعض آخر نصوص على أن الفقه الإسلامى مصدر التشريع ، أو هو المصدر الرئيسى للتشريع [٣] .

وفى إثر ذلك بدأت المطالبات بوضع قانون مدنى حديث مستمد من الفقه الإسلامى ، وكذلك الدعوة إلى الاجتهاد فيما سكتت عنه المذاهب الفقهية فى نصوصها القديمة من قضايا الساعة ، والأمور المستجدة ، ومن هنا نبتت فكرة إنشاء مجمع فقهى يضم نخبة من فقهاء العصر فى مختلف البلاد الإسلامية ، يكون له دورات سنوية تقدم فيها البحوث ، وتناقش فيها قضايا الساعة ، وتقرر فيها الحلول المناسبة فى ضوء أصول الشريعة ومقاصدها العامة ، وآراء الفقهاء السابقين ، وحاجة العصر [٤] .

مما سبق يتبين : أن التقليد ظهر فى الدور الخامس ، أى : منتصف القرن الرابع الهجرى ، ولم يكن قبل ذلك ما يُعرف بالتقليد .

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٢٢٢/١ ، تاريخ الفقه الإسلامى ص ١٠٦ .
(٢) ينظر : المدخل الفقهى العام ٢٤٧/١ .
(٣) ينظر : المرجع السابق .
(٤) ينظر : المدخل الفقهى العام ٢٤٨/١ – ٢٤٩ .

المبحث الثانى

فيما يسوغ فيه التقليد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم التقليد فى المسائل العقلية القطعية المتعلقة بوجود البارى ـ سبحانه ـ ومعرفته ووحدانيته .

المطلب الثانى : حكم التقليد فيما علم من الدين بالضرورة .

المطلب الثالث : حكم التقليد فى الفروع الفقهية .

المطلب الأول

حكم التقليد فى المسائل المتعلقة بوجود البارى سبحانه ومعرفته ووحدانيته

اختلف العلماء فى المسائل المتعلقة بوجود البارى – سبحانه وتعالى– ومعرفته ووحدانيته ، والتى تسمى بالمسائل العقلية القطعية هل يجوز فيها التقليد أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : تحريم التقليد فى ذلك ، ويجب على جميع المكلفين البحث والنظر والاستدلال ، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم [١] .

المذهب الثانى: جواز التقليد فيها، فالبحث والنظر جائز لا واجب، وبه قال العنبرى[٢][٣]، ونُسِب إلى بعض الشافعية [٤] .

المذهب الثالث : وجوب التقليد فى تلك المسائل ، وتحريم البحث والنظر فيها ، ونُسِبَ هذا المذهب إلى بعض أهل الظاهر [٥] .

---

(١) ينظر : مسلم الثبوت للبهارى مع شرحه فواتح الرحموت للأنصارى ٤٠١/٢، ط: المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط: أولى ١٣٢٢هـ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٣٣٧، ط: دار الفكر، بيروت لبنان ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م ، التلخيص لإمام الحرمين ٤٢٧/٣ ، تحقيق / عبد الله جولم ، وبشير أحمد العمرى، ط : دار البشائر الإسلامية، بيروت، البحر المحيط للزركشى ٢٧٧/٦ ، تحقيق الشيخ / عبد القادر عبد الله العانى، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط : ثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، التقليد وأحكامه ص ٤١ .

(٢) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك بن الخشخاش، العنبرى، قاض من الفقهاء العلماء بالحديث، من أه البصرة ، تولى قضاءها ، ثم عزل ، توفى سنة ١٦٨هـ .
ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٩ ، تحقيق / إحسان عباس ، ط : دار الرائد العربى ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٩٧٠م ، الإعلام ١٩٢/٤ .

(٣) ينظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٤٠١/٢، التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص ٤٠١، تحقيق د / محمد حسن هيتو، ط : دار الفكر، دمشق، ط: أولى ١٤٠٣هـ، الإحكام للآمدى ٤٤٦/٤، تحقيق الشيخ / إبراهيم العجوز ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط : الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٣/٤، تحقيق د / فهد بن محمد السدحان، ط : مكتبة العبيكان، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(٤) ينظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٣/٤ ، ط : مصطفى البابى الحلبى ، مصر ١٣٥١هـ ١٩٣٢م ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٣/٤ .

(٥) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٥/٤ – ٥٣٦ .

الأدلـــة

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول على وجوب النظر ، وتحريم التقليد فى المسائل العقلية القطعية بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول: أن النظر واجب، والتقليد ترك للواجب، فلا يجوز، ودليل وجوب النظر أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، قال ﷺ : (وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا) [2] ، فقد توعد النبى ﷺ على ترك النظر والتفكر فيها ، فدل على وجوبه [3] .

الدليل الثانى : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [4] .

وجه الدلالة : أن الله – سبحانه وتعالى – ذَمَّ من أعرض عما أنزله سبحانه

---

(١) الآية رقم ١٩٠ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، من حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – من حديث طويل ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط فى تعليقه : " إسناده صحيح على شرط مسلم "، وقال الشيخ الألبانى : " هذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات، غير يحيى بن زكريا ، قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عنه، قال : ليس به بأس ، هو صالح الحديث " .

ـ والحديث أورده بعض علماء التفسير فى كتبهم كالإمام الزمخشرى ، والإمام الرازى .

ـ ينظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٣٨٦/٦، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ١٤٧/١، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ط: أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشرى ٤٥٣/١ ، ط : دار الكتاب، العربى، بيروت، ط: ثالثة ١٤٠٧هـ ، تفسير الرازى ٤٥٨/٩، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط : ثالثة ١٤٢٠هـ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٤٦/٤ –٤٤٧، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٤/٤ – ١٥٣٥ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٤ .

(٤) الآية رقم ٢٣ من سورة الزخرف .

واقتنع بتقليد الآباء، والذم يفيد التحريم ، فدل على تحريم التقليد فى المسائل القطعية العقلية، كمعرفة الله ووحدانيته[١].

الدليل الثالث : الإجماع ؛ فقد انعقد الإجماع على وجوب العلم بالله تعالى ، ومعرفته ، وتوحيده [٢] .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز التقليد فى المسائل القطعية العقلية – كمرفعة الله وتوحيده – بأدلة منها :

الدليل الأول : لو كان النظر واجبًا لفعله الصحابة ﷺ وأمروا به ، فإنهم لا يجتمعون على ترك الواجب، ولو فعلوه لنقل عنهم الخوض والنظر فى المسائل الأصولية، كما نقل عنهم النظر فى الفروع ، لكنه لم ينقل عنهم النظر فى الأصول، فدل على أن التقليد ليس بواجب ولا محرم [٣] .

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن ادعاء عدم نظر الصحابة ممنوع ، إذ يلزم منه نسبة الصحابة إلى الجهل بالله تعالى، وهذا باطل إجماعًا، يدل على ذلك إيمانهم مع توقف كثير من المشركين عن الإيمان ، فهم إنما آمنوا بعد النظر والاستدلال .

والثانى : أنه لم ينقل عنهم المناظرة فى ذلك ؛ لأن النقل إنما يكون إذا كثر الشيء ، وهم ليسوا بحاجة إلى الإكثار منه لصفاء أذهانهم ، وصحة

---

(١) ينظر : التبصرة ص ٤٠١ ، الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل ٢٣٨/٥ ، تحقيق د / عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م ، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٤ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ٢٤٣/٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠١/٢، الإحكام للآمدى ٤٤٧/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٧/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٦ .

(٣) ينظر : تيسير التحرير ٢٤٤/٤، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠١/٢ – ٤٠٢، الإحكام للآمدى ٤٤٨/٤، التقليد وأحكامه ص ٤٦ – ٤٧ .

اعتقادهم ، ورجوعهم إلى الفطرة السليمة ، والعقول المستقيمة ، ونصوص الشرع الصحيحة ، وبعدهم عن موارد الشبه ، ومنازع الأهواء، فلم يوجد بينهم اختلاف كبير ، ومناظرات عديدة فى التوحيد ومسائله [١] .

الدليل الثانى : أنه لو كان النظر فى معرفة الله وتوحيده واجبًا لأنكر النبى ﷺ والصحابة والتابعون ومن بعدهم على من كان فى زمانهم من العوام ترك النظر ، ولكن ذلك لم يحصل ، فإنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا تابعيهم إلى زماننا هذا أنهم كانوا ينكرون على العوام ترك النظر مع كثرة العوام ، بل كانوا يحكمون بإسلامهم ، مقرين لهم على ما هم عليه ، فدل ذلك على جواز التقليد [٢] .

نوقش هذا الدليل : بأن النبى ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينكروا على العوام ترك النظر ، ولم يأمروهم به ، لأن معرفة الله تعالى الواجبة كانت حاصلة لهم ، وهى المعرفة بالدليل من جهة الإجمال لا التفصيل [٣] .

الدليل الثالث : أن التقليد إنما جاز فى الفروع ؛ لأن فى معرفة أدلتها مشقة، وهذا المعنى موجود فى معرفة أدلة الأصول، ولعل فى أدلة الأصول ما هو أغمض وأخفى من أدلة الفروع، فيجب أن يجوز فيها التقليد [٤] .

نوقش هذا الدليل : بأن ما يتوصل به إلى معرفة الفروع هو العلم بطرق المسائل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فلو ألزمنا الناس معرفة ذلك لأدى إلى الانقطاع عن المعاش ، وإلى أن ينقطع الحرث والنسل ، فجوِّز فيها- الفروع – التقليد ، وما يتوصل به إلى معرفة الأصول هو العقل ، والناس كلهم

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٢٤٤/٤ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٤٠٢/٢، الإحكام للآمدى ٤/ ٤٤٩، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٨/٤ ، التقليد وأحكامه ص ٤٧ .

(٢) ينظر : الأحكام للآمدى ٤/ ٤٤٨ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٨/٤ ، التقليد وأحكامه ص ٤٨.

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : التبصرة ص ٤٠٢ .

يشتركون فى ذلك، فلم يجز لهم التقليد فيها – الأصول – [١]

الدليل الرابع : قياس الأصول على الفروع بجامع تكليف العبد بهما، وقد جاز التقليد فى الفروع، فكذلك فى الأصول [٢] .

نوقش هذا الدليل : بأن المطلوب فى الأصول القطع واليقين، وذلك بخلاف الفروع ، فإن المطلوب فيها الظن ، وهو حاصل من التقليد ، فلا يلزم من جواز التقليد فى الفروع جوازه فى الأصول [٣] .

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث على وجوب التقليد وتحريم النظر فى المسائل القطعية العقلية بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : أن الله – تعالى – ذم الجدال ، وأخبر أنه من صفات الكفار، قال تعالى : ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [٤] ، والنظر يفتح باب الجدال ، فكان النظر مذمومًا محرمًا ، والتقليد واجب [٥] .

نوقش هذا الدليل : بأن النظر والتفكر لا يستلزم الجدال مطلقًا، والمراد بالجدال فى الآية الجدال بالباطل، بدليل قوله تعالى بعد ذلك :﴿ وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ ﴾ [٦] ، وأما الجدال بالحق فإنه ممدوح ومأمور به ، بدليل قوله تعالى :﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [٧] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ

---

(١) ينظر : المرجع السابق .
(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٤٨/٤ .
(٣) ينظر : المرجع السابق ٤٥٠/٤ .
(٤) من الآية رقم ٤ من سورة غافر .
(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٤/ ٤٤٧، الإبهاج لتقى الدين السبكى وولده تاج الدين السبكى شرح المنهاج للبيضاوى ٢٧٣/٣، ط : دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م ، التقليد وأحكامه ص ٥١ .
(٦) من الآية رقم ٥ من سورة غافر .
(٧) من الآية رقم ١٢٥ من سورة النحل .

ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [١]، ولو كان الجدال بالحق منهيًا عنه لما أمر به[٢] .

الدليل الثانى : ما روى أن النبى ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ، حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: (بِهَذَا أُمِرْتُمْ ، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ) [٣] .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ أنكر عليهم الجدال، والخوض فى القدر ، والنظر يفتح باب الجدال ، فكان النظر محرمًا ، فوجب ضده ، وهو التقليد [٤] .

نوقش هذا الدليل : بأنه لعل النبى ﷺ لما علم صحة اعتقادهم وحقيقة يقينهم بما تلقوه عنه، وشاهدوا من المعجزات الخوارق ، علم أن الجدال بعد ذلك لا يفيد شيئًا ، وربما ورَّث شكًا ، فنهاهم لذلك [٥] .

الترجيح : بعد عرض مذاهب العلماء فى المسألة ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور – أصحاب المذهب الأول – من تحريم التقليد، ووجوب النظر فى المسائل العقلية القطعية ، كوجود الله – سبحانه وتعالى – ومعرفته ووحدانيته ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، مع ضعف أدلة أصحاب المذهبين الثانى والثالث ، وعدم سلامتها

---

(١) من الآية رقم ٤٦ من سورة العنكبوت .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٤٩/٤ ، الإبهاج ٢٧٤/٣ ، التقليد وأحكامه ص ٥١ – ٥٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
ـ قال الإمام البوصيرى : " هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات " .
ـ ينظر : سنن ابن ماجة ١٠٧/١ – ١٠٨، تحقيق د / بشار عواد معروف ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ط: أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة للبوصيرى ١٤/١ ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى ، ط: دار العربية ، بيروت ، ط : ثانية ١٤٠٣هـ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدى ٤/ ٤٤٧-٤٤٨ ، الإبهاج ٢٧٣/٣ – ٢٧٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٦/٤

(٥) ينظر : الإبهاج ٢٧٤/٣ .

من المناقشة ، كما أن المخالف يمنع التقليد فى أركان الإسلام ، فهنا أولى .

مع ملاحظة : أن المراد بالنظر هنا هو المعرفة بالدليل من جهة الإجمال لا التفصيل ، وهذا حاصل بأدنى التفات إلى الحوادث ، وليس المراد بالنظر تحرير القضايا على قواعد النظر المستحدثة، ومن أصغى إلى عامة الأسواق امتلأ سمعه من استدلالهم بالحوادث على موجودها [١] ، ومن ذلك قول الأعرابى : سبحان الله إن البعر ليدل على البعير ، وإن أثر الأقدام لتدل على الميسر ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، وبحار ذات أمواج ألا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير [٢] .

فالعامة يشاركون العلماء فى معرفة الله ، وطرق التوحيد ؛ لأنها أمور يدركها الإنسان بحسه، ويتفكر فيها بعقله ، فيعلم بما يدركه من صنائع الله – تعالى– من خلق السموات ، وما جعل فيها من الشمس والقمر والنجوم ، ومن خلق الأرض وما فيها ، وخلق الإنسان من نطفة ، وتنقله فى الأحوال حتى صار قويًا يدير الأمور ، ويقيس المقاييس ، ولو تعطل منه أنمله زال كماله ، ولو انقطعت منه شعرة لم يمكنه ردها ، فيعلم من ذلك كله أن له صانعًا ، ذلك هو الله رب العالمين ، ويعلم أيضًا أنه واحد لا شريك له ، ولو كان معه شريك لفسد النظام ووقع الاختلاف ، كما يشاهد فى ملوك الدنيا إذا كانوا جماعة [٣] .

---

(١) ينظر : التقليد وأحكامه ص ٤٨ .

(٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٠٦/١ ، تحقيق / محمد حسين شمس الدين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : أولى ١٤١٩هـ ، تفسير الرازى ٣٣/٢ .

(٣) ينظر : التقليد وأحكامه ص ٤٩ – ٥٠ .

المطلب الثانى

التقليد فيما علم من الدين بالضرورة

لا خلاف بين العلماء فى عدم جواز التقليد فيما علم من الدين بالضرورة ، كأركان الإسلام الخمسة ، وأصول العبادات ، والمعاملات، والعقوبات، والمحرمات، كحرمة الزنى، وحرمة الربا، وحل البيع ، والنكاح ونحوها مما هو ثابت قطعًا [١]، وكذا لا يجوز فيها الاجتهاد ؛ لأنها تثبت بالتواتر، ونقلتها الأمة خلفًا عن سلف، فمعرفة العامى فيها توافق معرفة العالم [٢] .

ومن الأدلة على عدم جواز التقليد فيما علم من الدين بالضرورة ما يلى :

الدليل الأول : الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على عدم جواز التقليد فيما علم من الدين بالضرورة [٣] .

الدليل الثانى : أن هذا الأحكام ثبتت بالتواتر، ولا يشق على العامى معرفتها، ولا يشغله ذلك عن أعماله، فمعرفة العامى لها مثل معرفة العالم ، فالناس متساوون فى طرق علم ذلك [٤] .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٢٤٧/٤ ، شرح اللمع للشيرازى ١٠٠٩/٢ ، تحقيق / عبد المجيد تركى ، ط : دار الغرب الإسلامى ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، البحر المحيط ٢٨٣/٦ ، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوى ٤٠٢٩/٨ ، تحقيق د / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ط : مكتبة الرشد، الرياض ، ط : أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، شرح الكوكب المنير ٥٣٨/٤ ، نشر البنود ٣٣٧/٢، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن أ. د / عبد الكريم النملة ٢٣٩٢/٥، ط : مكتبة الرشد ، الرياض، ط : أولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، التقليد وأحكامه ص ٦٧ .

(٢) ينظر : المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٩٢/٥ .

(٣) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٩/٤، التحبير شرح التحرير ٤٠٣٠/٨، شرح الكوكب المنير ٥٣٨/٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٩٢/٥ ، التقليد وأحكامه ص ٦٧.

(٤) ينظر : المراجع السابقة ، تيسير التحرير ٢٤٧/٤ ، البحر المحيط ٢٨٣/٦ .

المطلب الثالث

حكم التقليد فى الفروع الفقهية

اختلف العلماء فى حكم التقليد فى الفروع ، كفروع العبادات والمعاملات والمناكحات وغير ذلك من الأحكام التى لابد فيها من النظر والاستدلال ، وذلك على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : جواز التقليد فى الفروع الفقهية [١] ، وبه قال جمهور العلماء [٢] .

المذهب الثانى : لا يجوز التقليد فى الفروع مطلقًا ، بل يجب فيها النظر والاجتهاد فى الدليل ، وبه قال بعض معتزلة [٣] بغداد [٤] .

المذهب الثالث : إذا كان التقليد فيما يسوغ فيه الاجتهاد جاز، وإن كان فيما

---

(١) مع وجود تفصيل لدى أصحاب هذا المذهب بين المقلد والمجتهد، وهو محل الحديث فى المبحث التالى .

(٢) ينظر : ميزان الأصول للسمرقندى ص ٦٧٦، تحقيق د / محمد زكى عبد البر، ط: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط: أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تقريب الوصول لابن جزى ص ١٩٧، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، شرح اللمع ١٠٠٩/٢ – ١٠١٠، المحصول للرازى ٥٢٧/٢، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الإحكام للآمدى ٤٥٠/٤، نهاية الوصول لصفى الدين الهندى ٣٨٩٣/٨، تحقيق د / صالح بن سليمان اليوسف، د / سعد بن سالم السويح، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، التحبير ٤٠٣٢/٨، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٩٢/٥

(٣) المعتزلة هم : أتباع واصل بن عطاء، الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى حين كان الحسن يقرر مسألة أن مرتكب الكبيرة مؤمن ناقص الإيمان، فاعتزله واصل، وجعل يقرر أن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين منزلتين، وطريقتهم فى البحث تحكم العقل فى كل شىء، ومن مبادئهم إنكار صفات الله، والقول بخلق القرآن الكريم .
ـ ينظر : الملل والنحل للشهرستانى ٤٣/١ – ٤٥ ، ط : دار الفكر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، مذكرة للشيخ / حسن السيد متولى ص ١٣ ، ط : الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

(٤) ينظر : المعتمد لأبى الحسين البصرى ٣٦٠/٢، تحقيق الشيخ / خليل الميس دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المحصول للرازى ٥٢٧/٢، الإحكام للآمدى ٤٥١/٤، نهاية الوصول ٣٨٩٣/٨، الإبهاج ٢٩٦/٣ ، البحر المحيط ٢٨٤/٦، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٩/٤ .

لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يجوز [١]، كمسائل الإجماع وما أشبهها ، وهذا المذهب حُكى عن أبى على الجبائى [٢] المعتزلى [٣] .

الأدلة

أولاً : أدلة الجمهور على جواز التقليد فى الفروع الفقهية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أن النص عام لكل المخاطبين ، والأحكام الفرعية غير معلومة للعامى ولا مظنونة ، فجاز له التقليد – أو وجب [٥]– فدل ذلك على جواز التقليد فى الفروع الفقهية [٦] .

---

(١) ذكر والد شيخ الإسلام – عبد الحليم بن تيمية – فى المسودة : أن ما لا يسوغ فيه الاجتهاد هو الثابت بإجماع غير مشهور، أو نص يعرفه الخاصة، وذلك مثل: ١ – وجوب الشفعة، ٢ – حملة العاقلة دية الخطأ، ٣ – كون الطواف والوقوف ركنين فى الحج ، ٤ – تفاصيل نصب الزكاة وفرائضها ، ٥ – قطع اليمنى من يد السارق ، ٦ – تنجس الدهن بموت الفأرة ، ينظر: المسودة لآل تيمة ص ٤٦٠ ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربى .

(٢) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو على الجبائى ، نسبة إلى جبّى قرية بالبصرة ، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام فى عصره ، له مقالات وآراء انفرد بها فى المذهب، من مصنفاته : تفسير القرآن ، متشابه القرآن ، توفى سنة ٣٠٣هـ .

ـ ينظر : طبقات المفسرين للداوودى ١٩١/٢ – ١٩٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، شذرات الذهب فى أحبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ١٨/٤ ، تحقيق / محمود الأرناؤوط ، ط : دار ابن كثير ، دمشق، بيروت ، ط : أولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م ، الأعلام ٢٥٦/٦ ، معجم المؤلفين ٢٦٩/١٠ .

(٣) ينظر : المعتمد ٣٦١/٢، المحصول للرازى ٥٢٧/٢، الإحكام للآمدى ٤٥١/٤، الفائق فى أصول الفقه لصفى الدين الهندى ٤٠٩/٢، تحقيق / محمود نصار، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ، التقليد وأحكامه ص ٧٢ .

(٤) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .

(٥) على خلاف بين أصحاب هذا المذهب فى حكم تقليد العامى فى الفروع– سيأتى فى المبحث الثالث– .

(٦) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٥١/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٩٣/٨ ، الفائق فى أصول الفقه ٤٠٩/٢ ، التحبير ٤٠٣٢/٨ ، الزبدة من علم الأصول ص ٣٧٩ .

أو يقال : بأن الله تعالى أمر من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه ، ولا معنى للسؤال إلا العمل بقول المسئول ، فدل ذلك على جواز التقليد فى الفروع الفقهية (١) .

الدليل الثانى : ما روى أن رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (٢) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ (٣) .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ لم ينكر على والد العسيف سؤال أهل العلم ، وتقليده لمن هو أعلم منه ، بل قد وصفه الراوى بالفقه لأجل ذلك ، فدل هذا على جواز التقليد فى الفروع (٤) .

---

(١) ينظر : التقليد وأحكامه ص ٧٣-٧٤ .

(٢) العسيف : الأجير ؛ لأنه يعسف الطرقات مترددًا فى الأشغال ، والجمع عُسفاء .

ـ ينظر : المصباح المنير للفيومى ٤٠٩/٢، تحقيق د/ عبد العظيم الشناوى، ط: دار المعارف ط: ثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

(٣) أخرجه الشيخان- البخارى ومسلم- من حديث أبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى – رضى الله عنهما- بلفظه

ـ ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٣٨٢/٥ ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط التى لا تحل فى الحدود، حديث رقم ٢٧٢٤، تحقيق / عبد العزيز بن باز، ط : مكتبة الصفا، القاهرة، ط: أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، صحيح مسلم بشرح النووى ٤١٩/١١ ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم ١٦٩٧، تحقيق / عماد زكى البارودى، ط: المكتبة التوفيقية، ط: خامسة ٢٠١٤م .

(٤) ينظر : التقليد وأحكامه ص ٨٤ ، الزبدة من علم الأصول ص ٣٧٩ .

الدليل الثالث : الإجماع على جواز التقليد فى الفروع ، حيث إنه لم تزل العامة فى زمن الصحابة والتابعين يستفتون المجتهدين ، ويتبعونهم فى الأحكام الشرعية ، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولا ينهونهم عن ذلك ، فكان إجماعًا على جواز التقليد فى الفروع (١) .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى – بعض معتزلة بغداد – على عدم جواز التقليد فى الفروع مطلقًا ، بل يجب فيها النظر والاستدلال ، ما يلى :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة : أن القول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم ، فكان منهيًا عنه ، فدل على عدم جواز التقليد فى الفروع (٣) .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلى :

١ – بأن الآية عامة مخصصة بما سبق من الأدلة على جواز التقليد فى الفروع .

٢ – أن الآية محمولة على تقليد غير أهل العلم (٤) .

٣ – بأن هذا الاستدلال منقوض بكل ظن وجب العمل به، كما فى أحوال الدنيا ، وقيم المتلفات ، وأروش الجنايات ، وبخبر الواحد والقياس ، إن سلموا جواز العمل بهما (٥) .

الدليل الثانى : قوله تعالى – حكاية عن قوم – : ﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ٥٢٧/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٥١/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٩٤/٨ ، الفائق فى أصول الفقه ٤٠٩/٢ ، التحبير ٤٠٣٢/٨ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٤٠/٤ .

(٢) من الآية رقم ٣٣ من سورة الأعراف .

(٣) ينظر : الأحكام للآمدى ٤٥٢/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٩٨/٨ ، التقليد وأحكامه ص ١٠٠ ، الزبدة من علم الأصول ص ٣٨٠ .

(٤) ينظر : التقليد وأحكامه ص ١٠٠ ، الزبدة من علم الأصول ص ٣٨٠ .

(٥) ينظر : المحصول للرازى ٥٣٢/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٩٨/٨ ، الفائق فى أصول الفقه ٤١١/٢ .

ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾ [١]

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على ذم التقليد ، والمذموم لا يكون جائزًا ، فدل على عدم جواز التقليد فى الفروع [٢] .

نوقش هذا الاستدلال : بوجوب حمل الآية الكريمة على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم ، جمعًا بينها وبين الأدلة الدالة على جواز التقليد فى الفروع [٣] .

وبعبارة أخرى : أن المراد ذم التقليد فى أصول الدين جمعًا بين الآية الكريمة، والأدلة الدالة على جواز التقليد فى الفروع؛ لأن سياق الآية حكاية حال الكفار، وهم إنما قلدوا آباءهم فى الأصول [٤]

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن من الاستطاعة ترك التقليد ؛ ولأن العامى متمكن من كثير من وجوه النظر، فوجب أن لا يجوز له التقليد ، فدل على عدم جواز التقليد فى الفروع [٦] .

نوقش هذا الاستدلال : بأن الخطأ متعين فى حق العوام ، إذا انفردوا بالأحكام ؛ لأنهم لا يعرفون الناسخ والمنسوخ ، ولا المخصص ولا المقيد ، ولا كثيرًا مما تتوقف عليه الألفاظ ، وما لا يضبطونه لا يحل لهم محاولته ، لفرط الغرر فيه ، وعليه فيجوز التقليد فى الفروع [٧] .

---

(١) من الآية رقم ٢٣ من سورة الزخرف .
(٢) ينظر : المحصول للرازى ٥٣١/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٥٢/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٩٨/٨ .
(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٥٣/٤ .
(٤) ينظر : نهاية الوصول ٣٨٩٩/٨ .
(٥) من الآية رقم ١٦ من سورة التغابن .
(٦) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٨ .
(٧) ينظر : المرجع السابق .

الدليل الرابع : قول النبى ﷺ : (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) (١) .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومن حصَّل العلم فقد بلغ الاجتهاد ، ومن كان كذلك منع من التقليد (٢) .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث :

١ – أن الحديث غير صحيح عند جمع من أهل العلم (٣)، فقد ذكر ابن عبد البر(٤) بأن هذا الحديث روى من وجوه كثير ، كلها معلولة، لا حجة فى شىء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد (٥).

٢ – أن المراد بالعلم فى الحديث العلم بالأركان ونحوها، وذلك جمعًا بين الأدلة(٦).

---

(١) أخرجه الإمام ابن ماجة من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظه .
ــ وفى سنده حفص بن سليمان ، قال الإمام البوصيرى : " هذا إسناد ضعيف ، لضعف حفص بن سليمان البزار " .
ــ وقال ابن عبد البر : " هذا حديث يروى عن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة ، كلها معلولة، لا حجة فى شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد " .
ــ ينظر : سنن ابن ماجة ٢١٤/١ – ٢١٥ ، مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة ٣٠/١ ، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢٣/١ ، تحقيق / أبى الأشبال الزهيرى ، ط : دار ابن الجوزى ، السعودية، ط : أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٢) ينظر : التقليد وأحكامه ص ١٠٢ ، الزبدة من علم الأصول ص ٣٨١ .

(٣) ينظر : مصباح الزجاجة ٣٠/١ ، جامع بيان العلم ٢٣/١ ، الإحكام للآمدى ٤٥٣/٤ ، التحبير ٤٠٣٤/٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٤١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٠/٤ .

(٤) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى ، الأندلسى ، القرطبى ، المالكى ، أبو عمر، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، نحوى، من مصنفاته : تجريد التمهيد فى الموطأ من المعانى والأسانيد، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله، توفى – رحمه الله – سنة ٤٦٣هـ
ــ ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبى ١٥٣/١٨-١٥٩، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسى، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الأعلام ٢٤٠/٨، معجم المؤلفين ٣١٥/١٣.

(٥) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢٣/١ .

(٦) ينظر : نهاية الوصول ٣٨٩٩/٨ ، الفائق فى أصول الفقه ٤١١/٢ .

الدليل الخامس : أنه لو كان التقليد فى الفروع جائزًا لكان جائزًا فى الأصول ، لاشتراك كل من الأصول والفروع فى تكليف العبد بهما [١] .

نوقش هذا الدليل : بوجود الفارق بينهما، حيث إن الأصول يطلب فيها الجزم واليقين، والفروع يكتفى فيها بالظن [٢] .

ثالثًا : دليل الإمام أبى على الجبائى على جواز التقليد فى الفروع فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وعدم جوازه فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ما يلى :

أن شعائر الإسلام الظاهرة لا تحتاج لمنصب المجتهد ، فلا حاجة إلى التقليد فيها ، كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك ، وأما الأمور الخفية من المُجتَهَدِ فيه فيتعين التقليد فيه لغموضه [٣] .

ونوقش هذا الدليل : بأن تلك الأمور إن انتهت إلى حد الضرورة بطل التقليد بالضرورة ، ولا نزاع فى ذلك، وإن لم تنته إلى حد الضرورة تعين التقليد للحاجة فى النظر إلى أدوات مفقودة فى حق العامى [٤] .

الترجيح : بعد عرض مذاهب العلماء فى المسألة ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها، يتبين أن الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بجواز التقليد فى الفروع – فى الجملة ، وقد يختلف حكمه بين المجتهد والعامى ، وهو محل الحديث فى المبحث التالى – وذلك لما يلى :

أولاً : قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشة .

ثانيًا : ضعف أدلة أصحاب المذهب الثانى وعدم سلامتها من المناقشة ، فمنها ما هو عام مخصص بأدلة الجواز ، ومنها ما هو ليس بصحيح .

ثالثًا : ضعف دليل المذهب الثالث أيضًا وعدم سلامته من المناقشة، ولأن

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٥٣/٤ ، الفائق فى أصول الفقه ٤١١/٢ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٥٠/٤ .

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

المسائل التى ليس فيها اجتهاد قد يسوغ فيها التقليد، كما لو كان فى المسألة إجماع غير مشهور، أو نص يعرفه الخاصة – العلماء – مثل وجوب الشفعة أو حمل العاقلة دية الخطأ، وكون الطواف والوقوف ركنين فى الحج، وتفصيل أنصبة الزكاة، وفرائضها ، إلى غير ذلك من أحكام مجمع عليها لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، ومع هذا فهى غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع، فيسوغ فيها التقليد؛ لأن تكليف العامى معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف يضاهى تكليفه درك حكم حوادثه بالدليل(١) .

فوائد : تبين من خلال هذا المبحث ما يلى :

أولاً : لا يسوغ التقليد فى المسائل العقلية القطعية ، كوجود الله سبحانه وتعالى ، ومعرفته ووحدانيته، بل يجب فيها النظر والاستدلال، وهو الراجح الذى عليه جمهور أهل العلم .

ثانياً : لا يسوغ التقليد فيما علم من الدين بالضرورة ، كأركان الإسلام الخمسة ، وأصول العبادات والمعاملات ، والعقوبات ، والمحرمات .

ثالثاً : يسوغ التقليد فى الفروع الفقهية ، وهو الراجح الذى عليه جمهور أهل العلم .

وعليه : فإذا كان التقليد جائزًا فى الفروع الفقهية ، فمن الذى يسوغ له التقليد ؟ هل المجتهد أم العامى ؟ وهل يلزم المقلد أن يلتزم مذهبًا واحدًا ؟ هذا هو محل الحديث فى المبحث التالى .

---

(١) ينظر : المسودة ص ٤٦٠ ، التقليد وأحكامه ص ١٠٥ – ١٠٦ .

المبحث الثالث

فيمن يسوغ له التقليد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تقليد المجتهد .

المطلب الثانى : حكم تقليد العامى .

المطلب الثالث : هل يلزم العامى الالتزام بمذهب واحد ؟

المطلب الأول

حكم تقليد المجتهد

تحرير محل النزاع :

أولاً : محل الاتفاق : أجمع العلماء على أن العالم الذى بلغ درجة الاجتهاد ، إذا اجتهد فى مسألة ، وغلب على ظنه أن لها حكمًا معينًا يعرفه ، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ، ويعمل بظن غيره [١]

ثانيًا : محل النزاع : واختلفوا فى حكم تقليد المجتهد لغيره فيما لم يجتهد فيه ، وذلك على مذاهب كثيرة أشهرها ما يلى :

المذهب الأول : لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر مطلقًا، أى سواء مع ضيق الوقت أو سعته ؛ لا فيما يخصه ، ولا فيما يفتى به ، وسواء كان المجتهد الآخر مثله فى العلم ، أو أقوى منه .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، فقد قال به الإمام أبو حنيفة – رحمه الله– فى رواية [٢] وأبو يوسف – رحمه الله – [٣]، ومحمد بن الحسن – رحمه

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٢٢٧/٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٩٢/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٨ ، المستصفى للغزالى ٣٨٤/٢ ، ط : المطبعة الأميرية بولاق ، مصر ١٣٢٢هـ – مطبوع مع مسلم الثبوت وفواتح الرحموت – المحصول للرازى ٥٣٤/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٣٠/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤ ، التحبير ٣٩٨٨/٨ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٤ .

(٢) ينظر : الفصول فى الأصول للجصاص ٢٨٣/٤ ، تحقيق د / عجيل جاسم النشمى ، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط : ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، تيسير التحرير ٢٢٧/٤ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ ، كان فقيهًا ، عالمًا ، حافظًا ، من كبار أصحاب أبى حنيفة ، وهو أول من لقب بـ " قاضى القضاة "، من مصنفاته : الأمالى ، النوادر ، الخراج ، توفى – رحمه الله – سنة ١٨٢هـ .
ـ ينظر : الفوائد البهية للكنوى ص ٢٢٥ ، ط : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٥-١٦ ، ط : مطبعة الزهراء الحديثة ، الموصل ، ط : ثانية ١٣٨٠هـ ١٩٦١م .

الله – [١] فى روايـــة [٢] ، والإمام ماك – رحمه الله – [٣] ،

وعليه أكثر المالكية [٤] ، والإمام الشافعى– رحمه الله – فى المشهور من مذهبه [٥] ، وأكثر الشافعية [٦] ، والإمام أحمد – رحمه الله – فى روايـــة [٧] ، وعليه أكثر الحنابلة [٨] .

المذهب الثانى: يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر مطلقًا، وبه قال الإمام أبـــو حنيفة– رحمه الله – فى الرواية الأخرى[٩]، والإمام أحمد – رحمـــه الله – فـــى الرواية الأخرى أيضًا[١٠]، وسفيان الثورى– رحمه الله [١١]، وإسحاق بن راهوية–

---

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيبانى، من موالى بنى شيبان، تلميذ أبـــى حنيفة، وصاحبه ، فقيه ، مجتهد ، من مصنفاته : الجامع الكبير والجامع الصغير ، توفى – رحمه الله – سنة ١٨٧هـــ .
ـــ ينظر : الفوائد البهية ص ١٦٣ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ١٦–١٧ .
(٢) ينظر : الفصول فى الأصول ٢٨٣/٤ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٤ .
(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٨ .
(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٨، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠٠/٢، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ، تقريب الوصول ص ١٩٨ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٤ .
(٥) ينظر : البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين ١٣٣٩/٢، تحقيق د / عبد العظيم الديب، ط : دار الأنصار – القاهرة ، البحر المحيط ٢٨٥/٦–٢٨٦، تيسير التحرير ٢٢٧/٤، أصـــول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤، التحبير ٣٩٨٨/٨–٣٩٨٩ .
(٦) ينظر : شرح اللمع ١٠١٢/٢ ، المحصـــول للـــرازى ٥٣٤/٢–٥٣٥، الإحكـــام للآمـــدى ٤٣٠/٤، نهاية الوصول ٣٩٠٩/٨، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإســـنوى ص ٥٢٤، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو، ط: مؤسســـة الرســـالة، بيـــروت، ط : أولـــى ١٤٠٠هـــ ، البحر المحيط ٢٨٥/٦–٢٨٦ .
(٧) ينظر: المسودة ص ٤٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤، التحبيـــر ٣٩٨٨/٨، شـــرح الكوكب المنير ٥١٦/٤، تيسير التحرير ٢٢٧/٤ .
(٨) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٥/٤، التحبير ٣٩٨٨/٨ – ٣٩٨٩.
(٩) ينظر : الفصول فى الأصول ٢٨٣/٤ ، تيسير التحرير ٢٢٨/٤ .
(١٠) ينظر : أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٦/٤ ، التحبير ٣٩٨٩/٨ ، شرح الكوكـــب المنيـــر ٥١٦/٤ .
(١١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد الله ، من فقهاء التابعين بالكوفـــة ، كان إمامًا فى علم الحديث وغيره من العلوم ، من مصنفاته : الجـــامع الكبيـــر ، والجـــامع الصغير ، كلاهما فى الحديث ، وكتاب الفرائض توفى – رحمه الله – سنة ١٦١هـــ .
ـــ ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٤–٨٥ ، الأعلام ١٠٤/٣–١٠٥ .

رحمه الله – [١][٢] .

المذهب الثالث : يجوز للمجتهد أن يقلد الواحد من الصحابة ، إذا ترجح فى نظره على غيره ممن خالفه ، فإن استووا فى نظره فإنه يتخير فى تقليد من شاء منهم ، ولا يجوز له تقليد من عداهم ، وبه قال الإمام الشافعى– رحمه الله – فى القديم [٣] ، وأبو على الجبائى [٤] .

المذهب الرابع : يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله أو دونه ، وبه قال الإمام محمد بن الحسن فى الرواية الأخرى [٥] .

المذهب الخامس : يجوز للمجتهد التقليد فيما يخصه، إذا خشى فوات الوقت لو اشتغل بالاجتهاد، وبه قال ابن سريج– رحمه الله – [٦] من الشافعية [٧] .

المذهب السادس: يجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه إذا تعذر عليه

---

(١) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، الحنظلى ، أبو يعقوب ، المعروف بـ " ابن راهوية " من فقهاء التابعين بخرسان ، وعالم خرسان فى عصره ، اجتمع له الحديث ، والفقه، والحفظ ، والصدق ، والورع ، توفى – رحمه الله – سنة ٢٣٨هـ .
ـ ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٤ ، الأعلام ٢٩٢/١ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ٢٢٨/٤ ، المحصول للرازى ٥٣٥/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٣٠/٤ ، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٦/٤ ، التحبير ٣٩٨٩/٨ .

(٣) ينظر : المحصول للرازى ٥٣٥/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٣٠/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٦/٤–١٥١٧ ، البحر المحيط ٢٨٦/٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠٠/٢ ، التحبير ٣٩٩٠/٨.

(٤) ينظر: المعتمد ٣٦٦/٢، تيسير التحرير ٢٢٨/٤، نهاية الوصول ٣٩١٠/٨، التحبير ٣٩٩٠/٨.

(٥) ينظر : الفصول فى الأصول ٢٨٣/٤ ، تيسير التحرير ٢٢٨/٤ .

(٦) هو : أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، البغدادى، لقب بالباز الأشهب، فقيه ، أصولى ، شافعى، ولى القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعى، فنشره فى أكثر الآفاق ، من مصنفاته : الأقسام والخصال فى فروع الفقه الشافعى ، العين والدين فى الوصايا ، توفى – رحمه الله – سنة ٣٠٦هـ .
ـ ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٠٨–١٠٩ ، معجم المؤلفين ٣١/٢ .

(٧) نَسَبَ هذا المذهب إلى الإمام ابن سريج الإمام الشيرازى ، والإمام الرازى ، والإمام تاج الدين السبكى ، ينظر : شرح اللمع ١٠١٢/٢ ، المحصول للرازى ٥٣٥/٢ ، الإبهاج ٢٧١/٣ .

الاجتهاد ، وهذا المذهب نسبه الإمام الآمدى [١] إلى ابن سريج [٢] .

المذهب السابع: يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتى به، حُكِى هذا المذهب بعض أهل العراق [٣] .

الأدلة

سأكتفى بذكر أدلة المذهبين الأول والثانى لتعارضهما ؛ ولأن أدلة باقى المذاهب لا تخرج عن أدلة المذهب الثانى القائل بالجواز مطلقًا .

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول على عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر مطلقًا :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة: أن المجتهد من أولى الأبصار الذين أمرهم الله تعالى بالاعتبار والاجتهاد، فلو لم يأت به ، لكان تاركًا لما وجب عليه، وترك الواجب حرام، فيكون تقليده لمجتهد آخر حرامًا [٥].

الدليل الثانى : أن القول بجواز التقليد للمجتهد حكم شرعى ، ولا بد له من دليل ، والأصل عدم ذلك الدليل ، فمن ادعاه يحتاج إلى بيانه ، ولا يلزم من جواز التقليد فى حق العامى العاجز عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم ، جواز

---

(١) هو : على بن أبى على محمد بن سالم، سيف الدين الآمدى، الفقيه، الأصولى، المتكلم، الشافعى، من مصنفاته: الإحكام فى أصول الأحكام، منتهى السول، أبكار الأفكار، توفى – رحمه الله – سنة ٦٣١هـ

ـ ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨ – ٣٠٧ ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين لعبد الله المراغى ٥٧/٢ – ٥٨ ، ط : مطبعة أنصار السنة المحمدية .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٣٠/٤ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ، تيسير التحرير ٢٢٨/٤ .

(٤) من الآية رقم ٢ من سورة الحشر .

(٥) ينظر : المحصول للرازى ٥٣٥/٢، نهاية الوصول ٣٩١١/٨، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٧٢/٥ .

ذلك فى حق من له أهلية التوصل إلى الحكم، وهو قادر عليه .

فالعامى إنما جاز له تقليد غيره ، نظرًا لعجزه عن تحصيل العلم والظن بنفسه ، وأما المجتهد فغير عاجز عن ذلك ، فيجب عليه أن يطلب الحق بنفسه ، ولا يُسَاوَى بالعامى [١] .

الدليل الثالث : أن المجتهد متمكن من الوصول إلى الحكم بفكره، فوجب أن يحرم عليه التقليد كما فى الأصول ، والجامع بينهما – تحريم التقليد على المجتهد فى الفروع ، كما يحرم عليه فى الأصول – وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل عند القدرة على الاحتراز عنه [٢] .

اعترض على هذا الدليل : بأن المطلوب فى أصول الدين العلم ، وهو غير حاصل بالتقليد ، بخلاف الأحكام الاجتهادية ، فإن المطلوب فيها الظن ، وهو حاصل بالتقليد [٣] .

وأجيب : بأنه ليس المطلوب فيها – الأحكام الاجتهادية – الظن كيف ما كان، بدليل أنه لا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع القدرة على الظن القوى ، ولا شك أن الظن الحاصل من التقليد أضعف من الظن الحاصل من النظر فى الدليل ، فحينئذ يلزم أن لا يجوز الاكتفاء بالتقليد مع القدرة على النظر فى دليل المسألة[٤].

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى على جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر مطلقًا :

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٣٢/٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٣٠٠/٢ – ٣٠١ ، ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٧٢/٥ .

(٢) ينظر : المحصول للرازى ٥٣٥/٢ ، نهاية الوصول ٣٩١١/٨ .

(٣) ينظر : المرجعان السابقان .

(٤) ينظر : نهاية الوصول ٣٩١٢/٨ .

استدلوا بأدلة عديدة منها :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – قد أمر بالسؤال، وأدنى درجاته جواز اتباع المسؤول، واعتقاد قوله ، وليس المراد به من لم يعلم شيئًا أصلاً، بل المراد به من لم يعلم تلك المسألة ، وسواء كان عاميًا ،أو لم يجتهد فيها، وإن كانت له أهلية الاجتهاد، فكان داخلاً فى عموم الآية(٢) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الآية ليست عامة ، بل هى خاصة بسؤال من ليس من أهل العلم وهو العامى ، فيكون المراد منها : أمر العوام بسؤال العلماء ؛ لأنه ينبغى أن يتميز السائل عن المسؤول ، فمن هو من أهل العلم مسؤول ، وليس بسائل ، وكون حكم هذه المسألة غير حاضر فى ذهن المجتهد حال سؤال المستفتى عن الحكم لا يخرج المجتهد عن كونه عالمًا ؛ لأنه متمكن من معرفة ذلك من غير أن يتعلم من غيره .

وعلى هذا : لا يكون المجتهد داخل فى عموم الآية ، لأنه لا دلالة فيها على أمر أهل العلم بسؤال أهل العلم (٣) .

الدليل الثانى : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أن المراد بأولى الأمر ، العلماء ، أى : أمر غير العالم بحكم المسألة بطاعة العالم ، وأدنى درجاتها جواز اتباعه فيما هو مذهبه (٥) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد بأولى الأمر، الولاة بالنسبة إلى الرعية،

---

(١) من الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٣٢/٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٧٣/٥ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٣٣/٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٧٤/٥ .

(٤) من الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٣٢/٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٧٤/٥ .

والمجتهدين بالنسبة إلى العوام، بدليل أنه أوجب الطاعة لهم ، واتباع المجتهد للمجتهد ، وإن جاز عند الخصوم فغير واجب بالإجماع ، فلا يكون داخلاً تحت عموم الآية [١] .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة : فقد روى أن عبد الرحمن بن عوف [٢] ﷺ قال لعثمان ﷺ (أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ)[٣] ، وكان ذلك بمشهد من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فكان ذلك إجماعًا [٤] .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن المراد هو السير على طريقة الشيخين أبى بكر وعمر – رضى الله عنهما – فى العدل والإنصاف ، والانقياد للحق ، والبعد عن الدنيا [٥] .

الدليل الرابع : أنه – الفروع – حكم يسوغ فيه الاجتهاد ، فجاز لمن لم يكن عالمًا به تقليد من علمه ، كالعامى ، بجامع وجوب العمل بالظن الحاصل بقول المفتى [٦] .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٣٣/٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٧٤/٥ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورة الذين جعل عمر الخلافة منهم ، وأحد السابقين إلى الإسلام ، شهد بدرًا وأحدًا ، والمشاهد كلها ، توفى – رضى الله عنه – سنة ٣٢هـ .
ــ ينظر : الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ٢٩٠ – ٢٩٣ تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: أولى ١٤١٥هـ ، الأعلام ٣٢١/٣ .

(٣) أخرجه الإمام البخارى من حديث المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ –رضى الله عنه– من حديث طويل .
ــ ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٢٣١/١٣ – ٢٣٢ ، كتاب الأحكام ، باب : كيف يبايع الإمام الناس، حديث رقم ٧٢٠٧ .

(٤) ينظر : المحصول للرازى ٥٣٧/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٣٢/٤ – ٤٣٣ ، نهاية الوصول ٣٩١٦/٨ .

(٥) ينظر : المحصول للرازى ٥٣٨/٢ ، نهاية الوصول ٣٩١٧/٨ .

(٦) ينظر : المحصول للرازى ٥٣٧/٢ ، نهاية الوصول ٣٩١٧/٨.

ونوقش هذا الدليل : أن الفرق هو أن العامى قاصر عن الاجتهاد، فجاز له العمل بالتقليد ، والعالم ليس بقاصر عن أهلية الاجتهاد ، وتحصيل العلم بنفسه ، فلم يجز له التقليد [١] .

الترجيح :

بعد عرض مذاهب العلماء فى المسألة ، وأدلة المذهبين الأول والثـــانى – وباقى المذاهب لا تخرج أدلتها عن أدلة المذهب الثانى – ومناقشة ما أمكن منها ، يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من عدم جواز التقليـــد للمجتهد – فيما لم يجتهد فيه – وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، وعدم سلامة أدلة أصحاب المذهب الثانى من المناقشة .

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ٥٣٨/٢ .

المطلب الثانى

حكم تقليد العامى

اختلف العلماء فى حكم تقليد العامى فى الفروع الفقهية على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : يجوز للعامى التقليد فى الفروع الفقهية ، وبه قال الجمهور[١] القائلين بجواز التقليد فى الفروع من حيث الجملة [٢] .

المذهب الثانى: لا يجوز للعامى التقليد فى الفروع مطلقًا، بل يجب عليه فيها النظر والاجتهاد فى الدليل ، وبه قال بعض معتزلة بغداد [٣] .

المذهب الثالث: يجوز للعامى التقليد فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولا يجوز له التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، حكى هذا المذهب عن الإمام أبى على الجبائى[٤].

---

(١) ينظر : ميزان الأصول ص ٦٧٦، تقريب الوصول ص ١٩٧، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٣٠٦ ، شرح اللمع ١٠٩/٢-١٠١٠ ، المحصول للرازى ٥٢٧/٢ ، نهاية الوصول ٣٨٩٣/٨ ، التحبير ٤٠٣٢/٨ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٩/٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٣٩٢/٥ .

(٢) ويرى بعضهم أنه يجب على العامى التقليد فى الفروع ، كالإمام الغزالى حيث قال : " العامى يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء " المستصفى ٣٨٩/٢ ، والإمام القرافى حيث قال: " العامى ليس له أهلية فيتعين أن يقلد " شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٨ .

ـ وأما الإمام الباجى فقد ذكر أن فرض العامى التقليد حيث قال : " فرض العامى الأخذ بقول العالم ، وإنما نسميه تقليدًا على سبيل المجاز والاتساع ، وإلا فهذا فرضه ، والذى إذا فعله فقد أدى الواجب عليه " إحكام الفصول ٢/ ٧٣٣ ، بينما أن كلامه – رحمه الله – عند شروعه فى ذكر الأدلة يدل على جواز التقليد للعامى حيث قال : " ومما يدل على جواز أخذه بأقوال العلماء ... " إحكام الفصول ٧٣٤/٢ .

ـ وكذلك فعل الإمام الآمدى حيث ذكر أن العامى يلزمه اتباع قول المجتهدين فقال : " العامى ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة فى الاجتهاد ، يلزمه اتباع قول المجتهدين ... " الإحكام للآمدى ٤٥٠/٤ ، وأثناء ذكره للأدلة على ذلك قال فى دليل الإجماع : " .... فكان إجماعًا على جواز اتباع العامى للمجتهد مطلقًا " الإحكام للآمدى ٤٥١/٤ .

(٣) ينظر : المعتمد ٣٦٠/٢، المحصول للرازى ٥٢٧/٢، الإحكام للآمدى ٤٥١/٤، نهاية الوصول ٣٨٩٣/٨ ، الإبهاج ٢٩٦/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٥٣٩/٤ ، المهذب فى علم أصول الفقه المقارن ٢٣٩٤/٥ .

(٤) ينظر : المعتمد ٣٦١/٢، المحصول للرازى ٥٢٧/٢، الإحكام للآمدى ٤٥١/٤ ، نهاية الوصول ٣٨٩٣/٨، القائق فى أصول الفقه ٤٠٩/٢ ، التقليد وأحكامه ص ٧٢ .

الأدلـــة

الأدلة هنا هى نفس الأدلة فى مسألة حكم التقليد فى الفروع الفقهية :

فقد استدل الجمهور أصحاب المذهب الأول على جواز التقليد للعـــامى فـــى الفروع بنفس أدلتهم على جواز التقليد فى الفروع [١] .

واستدل بعض معتزلة بغداد أصحاب المذهب الثانى على منع التقليد للعامى بنفس الأدلة أيضًا على منع التقليد فى الفروع الفقهية [٢] .

وكذلك استدل أبو على الجبائى على جواز التقليـــد للعـــامى فـــى المســـائل الاجتهادية ، وعدم جوازه فى غير الاجتهادية بما استدلوا به فى جواز التقليد فى الفروع فى المسائل الاجتهادية، وعدم جوازه فى غير الاجتهادية [٣] .

الترجيح :

والراجح فى هذه المسألة هو مذهب الجمهور القائلين بجواز التقليد للعامى، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، وعدم سلامة أدلة المـــذهبين الثـــانى والثالث من المناقشة [٤] .

ولأن العامى يجب عليه العمل بشرع الله ، ولا طريق له إلـــى معرفتـــه إلا بالتقليد [٥] .

ولأن الإجماع منعقد على أن العامى مكلف بالأحكام ، وتكليفه طلـــب رتبـــة الاجتهاد محال ؛ لأنه يؤدى إلى أن ينقطع الحرث والنســـل ، وتتعطـــل الحـــرف والصنائع ، ويؤدى إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلـــك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدى إلى محو العلم ، بل إلى هـــلاك العلمـــاء ، وخراب العالم ، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء [٦] .

---

(١) يراجع ص ٢٤ .
(٢) يراجع ص ٢٥ .
(٣) يراجع ص ٢٧ .
(٤) يراجع ص ٢٥ – ٢٧ .
(٥) ينظر : التقليد وأحكامه ص ١٩٠-١٩١ .
(٦) ينظر : المستصفى ٣٨٩/٢ .

المطلب الثالث

هل يلزم العامى الالتزام بمذهب واحد ؟

اختلف العلماء المجوزون للتقليد فى حق العامى ومن لم يبغ رتبة الاجتهاد هل يجب عليه التزام مذهب واحد فى كل واقعة ؟ وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : لا يجب على العامى وغيره ممن لم يبغ رتبة الاجتهاد الالتزام بمذهب مجتهد واحد، بل يجوز له أن يقلد غيره ، وبه قال كمال الدين بن الهمام(١)(٢)، والإمام القرافى(٣)(٤)، والإمام النووى (٥) (٦)، والإمام ابن القيم(٧)(٨).

---

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الصمد، الإسكندرى، كمال الدين، الحنفى، كان فقيهًا، أصوليًا، محدثًا، نظارًا ، من مصنفاته : التحرير فى أصول الفقه، وفتح القدير فى الفقه، توفى – رحمه الله – سنة ٨٦١هـ .
ـ ينظر : الفوائد البهية ص ١٨٠-١٨١ ، شذرات الذهب ٤٣٧/٩ – ٤٣٩ .
(٢) ينظر : التحرير لكمال الدين بن الهمام مع تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٥٣/٤ ، ط : مصطفى البابى الحلبى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م .
(٣) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسى ، المالكى، الملقب بشهاب الدين ، والمكنى بأبى العباس، من مصنفاته : الذخيرة ، الفروق ، نفائس الأصول فى شرح المحصول، توفى – رحمه الله – سنة ٦٨٤هـ .
ـ ينظر : شجرة النور الزكية للشيخ / محمد مخلوف ٢٧٠/١ ، تحقيق / عبد المجيد خيالى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، الفتح المبين ٨٦/٢ .
(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ .
(٥) هو : يحيى بن شرف بن مرى بن حسن ، النووى ، الشافعى، أبو زكريا ، فقيه، أصولى ، محدث ، حافظ ، لغوى ، من مصنفاته : رياض الصالحين ، الأربعون النووية فى الحديث ، شرح المهذب للشيرازى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين فى الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٧٦هـ .
ـ ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ ، الأعلام ١٤٩/٨ ، معجم المؤلفين ٢٠٢/١٣ .
(٦) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى ١١٧/١١، تحقيق / زهير الشاويش، ط : المكتب الإسلامى، بيروت ، ط : ثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م .
(٧) هو : محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، الحنبلى، المعروف بابن القيم الجوزية ، فقيه ، أصولى ، مفسر ، محدث ، متكلم ، من مصنفاته : زاد المعاد فى هدى خير العباد ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أحكام أهل الذمة ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٥١هـ .
ـ ينظر : الأعلام ٥٦/٦ ، معجم المؤلفين ١٠٦/٩-١٠٧ .
(٨) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٠١/٤ ، تحقيق / محمد عبد السلام إبراهيم ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

المذهب الثانى : يلــزم العامى ومن لم يبلغ رتــبة الاجــتهـــاد الالتــزام بمذهب مجــتهــد واحد ، وبه قــال الإمــام الكياالهــراسى[١][٢]، والإمــام ابــن السبكى [٣] [٤]، والإمام زكريا الأنصارى [٥] [٦] .

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول على أنه لا يلزم العامى الالتزام بمذهب معين ، ما يلى :

الدليل الأول : أن التزام العامى مذهب معين غير مُلزم ، إذ لا واجب إلا مــا أوجبه الله ورسوله ، ولم يُوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمــة ،

---

(١) هو : على بن محمد بن على ، شمس الإسلام ، أبو الحسن ، الكياالهراسى ، الطبرستانى ، الملقب بعماد الدين ، أحد فحول العلماء ، فقهًا ، وأصولاً ، وجدلاً ، وحفظًا لمتون أحاديــث الأحكام ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، التعليق فى أصول الفقه ، تــوفى – رحمــه الله – سنة ٥٠٤هـــ .

ـــ ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧ ، الأعلام ٣٢٩/٤ ، معجم المؤلفين ٢٢٠/٧ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٣١٩/٦ ، التحبير ٤٠٨٩/٨ ، روضة الطالبين ١١٧/١١ .

(٣) هو : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن عمرو بــن تمــام الأنصــارى ، الســبكى ، الشافعى ، فقيه ، أصولى ، محدث ، مؤرخ ، من مصنفاته : جمع الجوامع ، شرح مختصر ابن الحاجب ، الأشباه والنظائر ، طبقات الشافعية الكبرى ، تــوفى – رحمــه الله – ســنة ٧٧١هـــ .

ـــ ينظر : شذرات الذهب ٣٧٨/٨ – ٣٨٠ ، الفتح المبين ١٨٤/٢ – ١٨٥ .

(٤) ينظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى بحاشية العطار ٤٤٠/٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤٢٠ هـــ ١٩٩٩ م .

(٥) هو : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى ، الشافعى ، أبو يحيى ، شيخ الإسلام، فقيه، أصولى ، شافعى ، قاض ، مفسر ، محدث ، من مصنفاته : فتح الرحمن فى التفسير، وأسنى المطالب شرح روض الطالب فى الفقه ، غاية الوصول ، ولب الأصول فــى أصــول الفقه ، توفى – رحمه الله – سنة ٩٢٦هـــ .

ـــ ينظر : الفتح المبين ٦٨/٣ – ٦٩ ، الأعلام ٤٦/٣ .

(٦) ينظر : غاية الوصول مع لب الأصول لزكريا الأنصارى ص ١٦٠، ط: دار الكتب العربيــة الكبرى – مصر

فيقلده دون غيره ، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به ، إذًا فلا يجب العامى الالتزام بمذهب معين [١] .

الدليل الثانى : إجماع الصحابة على أنه يجوز استفتاء العامى لكل عالم فى مسألة ، ولم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة فى ذلك [٢] .

ثانيًا : دليل أصحاب المذهب الثانى على أنه يلزم العامى الالتزام بمذهب مجتهد واحد :

أنه لو جاز للعامى اتباع أى مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه ، ويتخير بين التحليل والتحريم، والوجوب والجواز، وذلك يؤدى إلى انحلال ربقة التكليف، فدل على أنه يلتزم العامى الالتزام بمذهب واحد[٣].

الترجيح : بعد عرض مذاهب العلماء فى المسألة ، وما استدل به أصحاب كل مذهب ، يتبين أن الراجح هو ما ذهبه إليه أصحاب المذهب الأول من أنه لا يلزم العامى الالتزام بمذهب مجتهد واحد ، وذلك لأنه لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به ، فالعامى لا مذهب له ؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرًا بالمذاهب، أو لمن قرأ كتابًا فى فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل قال أنا شافعى، أو أنا حنبلى أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول [٤] .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٢٥٣/٤ ، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع ٤٤٠/٢ ، إعلام الموقعين ٢٠١/٤ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٤٥٩/٤ ، البحر المحيط ٣١٩/٦ .

(٣) ينظر : المجموع للنووى ٩٣/١، تحقيق / محمد نجيب المطيعى، ط : مكتبة الإرشاد ، جدة، السعودية

(٤) ينظر: إعلام الموقعين ٢٠٢/٤ .

وعلى هذا فإذا التزم العامى مذهبًا معينًا ، هل يجوز له الانتقال منه إلى غيره أم لا ؟

أولاً : اتفق الأصوليون على أن من عمل بقول مجتهد فى مسألة معينة ، ثم وقعت له مرة أخرى لا يجوز له الخروج عنه والعمل بقول مجتهد آخر [١] .

ثانيًا : واختلفوا فيمن التزم مذهبًا معينًا ، هل يجوز له أن يخالف إمامه فى بعض المسائل ، وينتقل منه إلى مذهب آخر ؟

اختلفوا فى ذلك على عدة مذاهب أشهرها ما يلى :

المذهب الأول : أنه يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر ، وبه قال الإمام أمير باد شاه [٢] [٣]، والإمام نظام الدين الأنصارى [٤] [٥] ، ونسبه الإمام ابن النجار إلى أكثر العلماء [٦] .

ودليل هذا المذهب : هو نفس الدليل فى المسألة السابقة على أنه لا يلزم

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدى ٤ / ٤٥٨، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ٣٠٩، تيسير التحرير ٤/ ٢٥٣

(٢) هو : محمد أمين بن محمود البخارى ، المعروف بـ " أمير باد شاه " مفسر، فقيه، أصولى، حنفى ، من مصنفاته : تفسير سورة الفتح ، وتيسير التحرير فى أصول الفقه، توفى – رحمه الله – سنة ٩٧٢ هـ .

ـ ينظر : الأعلام ٦ / ٤١ ، معجم المؤلفين ٩ / ٨٠ .

(٣) ينظر : تيسير التحرير ٤ / ٢٥٣ . الأعلام ٧ / ٧١ .

(٤) هو : محمد بن محمد اللكنوى، الهندى، نظام الدين الأنصارى، المكنى بأبى العباس، الملقب ببحر العلوم ، فقيه، أصولى، حنفى ، من مصنفاته : فواتح الرحموت ، تنوير المنار ، توفى – رحمه الله – سنة ١٢٢٥هـ .

ـ ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادى ١/ ٥٨٦، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان، الأعلام ٧ / ٧١

(٥) ينظر : فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصارى ٢ / ٤٠٦، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، مصر١٣٢٤هـ

(٦) ينظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ٣٠٩ ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٨ ، البحر المحيط ٦ / ٣٢٠ .

العامى الالتزام بمذهب معين[١].

المذهب الثانى : لا يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر، وبه قال الإمام المازرى [٢] من المالكية[٣] ، والإمام الجيلى [٤] من الشافعية [٥] .

ودليل هذا المذهب : أن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهى ، ولما فيه من اتباع الرخص ، والتلاعب بالدين [٦] .

المذهب الثالث : التفصيل، وهو أن كل مسألة عمل فيها بقول إمامه ليس له تقليد غيره، وكل مسألة لم يعمل فيها بقول إمامه، فلا مانع فيها من تقليد غيره، وبه قال الإمام الآمدى [٧]، والإمام زكريا الأنصارى[٨].

وهذا هو الراجح ، لأنه بمنزلة العامى الذى لم يلتزم مذهبًا معينًا ، لا يجوز له الرجوع فيما عمل به ، ويجوز له الانتقال فيما لم عمل به ؛ لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم [٩] .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٤ / ٢٥٣ ، البحر المحيط ٦ / ٣٢٠ ، ويراجع ص .

(٢) هو : محمد بن على بن عمر ، التميمى ، المازرى – نسبة إلى مازر بجزيرة صقلية – أبو عبد الله ، المعروف بالإمام ، محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولى ، مالكى ، من مصنفاته : المعلم بفوائد مسلم فى الحديث ، إيضاح المحصول فى برهان الأصول ، شرح التلقين ، توفى – رحمه الله – سنة ٥٣٦هـ .
ـ ينظر: شجرة النور الزكية ١/١٨٦– ١٨٧، الأعلام ٦/٢٧٧ ، معجم المؤلفين ١١/٣٢ .

(٣) ينظر : نثر الورود على مراقى السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ٢ / ٦٥٥ ، تحقيق د/ محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطى ، ط: دار المنارة ، جدة – السعودية ، ط: أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

(٤) هو : عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافى ، صائن الدين ، الجيلى ، الجيلى – نسبة إلى جيلان وراء طبرستان – فقيه ، شافعى ، من مصنفاته : شرح مشكلات المهذب، شرح الوجيز وكلها فى فروع الشافعية ، والإعجاز فى الألغاز ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٢٩هـ .
ـ ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٥٦ – ٢٥٧ ، الأعلام ٤ / ٢١ ، معجم المؤلفين ٥ / ٢٥١ .

(٥) ينظر : البحر المحيط ٦ / ٣٢٠ .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

(٧) ينظر : الإحكام للآمدى ٤ / ٤٥٩، البحر المحيط ٦ / ٣٢١ ، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول ص ٥٢٨ .

(٨) ينظر : غاية الوصول ص ١٦٠ .

(٩) ينظر : المرجع السابق ، البحر المحيط ٦ / ٣٢١ .

الفصل الأول

التلفيق

تعريفه ، ونشأته ، وعلاقته ببعض المصطلحات ذات الصلة به ، ومجالاته .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف التلفيق ، ونشأنه .

المبحث الثانى : علاقة التلفيق ببعض المصطلحات ذات الصلة به ، ومجالاته .

المبحث الأول

تعريف التلفيق ، ونشأنه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التلفيق .

المطلب الثانى : نشأة التلفيق .

المطلب الأول

تعريف التلفيق

أولاً : تعريف التلفيق فى اللغة :

التلفيق لغة : مصدر لفق ، يُلَفِّق ، بمعنى الجمع والضم ، يقال : لفق الثوب لفقًا ، أى : ضم أحد شقيه إلى الآخر فَخَاطَهُمَا ، واسم الشق الواحد لِفْقٌ – على وزن حمل – ، والتِلفاق واللِفاق : ثوبان يلفق أحدهما بالآخر ، وتلافق القوم : تلاءمت أمورهم [١] .

ثانياً : تعريف التلفيق فى الاصطلاح :

استعمل الفقهاء مصطلح " التلفيق " فى عدة مواضع من مصنفاتهم ، وأرادوا به الجمع والضم، ومن تلك المواضع :

أولاً : التلفيق فى الحيض ، وهو : ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها طهر ، وصلح زمانه – أى الدم المتفرق – أن يكون حيضًا ، فمن كانت ترى يومًا أو أقل أو أكثر دمًا يبلغ مجموعه أقل الحيض – يوم وليلة – فأكثر ، وطهرًا متخللًا ، فالدم حيض ملفق [٢] .

ثانيًا : التلفيق فى مسافة القصر ، لمن كان بعض أسفاره فى البر، وبعضه فى البحر : فيرى المالكية على القول بعدم التفريق بين السفر فى البر ، والسفر فى البحر فى اعتبار المسافة ، أنه إذا سافر وكان بعض سفره فى البر ، وبعضه فى البحر ، فإنه يلفق ، أى : يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقًا [٣] .

---

(١) ينظر : لسان العرب ٤٠٥٦/٥ ، المصباح المنير ٥٥٦/٢ ، القاموس المحيط للفيروزابادى ٣٨٠/٣ ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، المعجم الوسيط ٨٣٣/٢ .

(٢) ينظر : الإقناع فى فقه الإمام أحمد للمقدسى ٦٩/١ ، تحقيق / عبد اللطيف محمد موسى السبكى، ط : دار المعرفة ، بيروت – لبنان (د . ت).

(٣) ينظر : مواهب الجليل للحطاب ١٤٢/٢ ، ط : دار الفكر ، ط : ثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م .

ثالثًا: التلفيق بين الشهادتين لإثبات الردة: حيث يلفق القولان المختلفا اللفظ المتفقا المعنى، وذلك كما لو شهد أحدهما على المرتد أنه قال: لم يكلم الله موسى تكليمًا، وشهد الآخر عليه أنه قال: ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً، فإن القاضى يلفق هنا من القولين، فيأخذ المعنى المتحد من الشهادتين لإثبات الردة، وهو أن شهادة كل واحد منهما آلت إلى أن المشهود عليه مُكذِّب للقرآن(١)

وأما مصطلح " التلفيق بين المذاهب " وهو محل البحث : فلا يوجد له تعريف عند متقدمى الأصوليين ؛ لأنه حدث متأخرًا ، بينما عرَّفه من المتأخرين الشيخ محمد سعيد البانى بأنه : الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد (٢) .

وتوضيحه : أن يجمع شخص بين تقليد إمامين أو أكثر فى فعل له أركان أو جزيئات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم فى حكم، ويقلد الآخر فى حكم آخر، فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقًا بين مذهبين أو أكثر (٣) .

ومن خلال تعريف التلفيق وتوضيحه يتبين ما يلى :

١ – أن التلفيق فرع عن التقليد ، لكنه تقليد مركب من أكثر من مذهب .

٢ – أن التلفيق إنما يكون فى دائرة مسائل الاجتهاد ، الفروع الفقهية دون مسائل الاعتقاد .

٣ – إذا عمل المقلد بقولين على وجه التعاقب دون أن يكون للأول أثر فى الثانى، فإنه لا يكون تلفيقًا ، وإنما يكون رجوعًا عما عمل به .

٤– إذا عمل المقلد بقولين فى حادثتين فلا يكون تلفيقًا ، لتعدد النازلة (٤).

---

(١) ينظر : حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٤٣٦/٤ ، ط : دار المعرفة .

(٢) ينظر : عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق للشيخ / محمد سعيد البانى ص ١٨٣ ، ط : دار القادرى ، دمشق، ط : ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

(٣) ينظر : تبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء أ . د / محمد إبراهيم الحفناوى ص ٢٦٢ ، ط : دار الحديث ، القاهرة ، ط : أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

(٤) ينظر: التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى د / غازى بن مرشد العتيبى ص ١٠.

ومن أمثلة التلفيق :

١ – إذا توضأ مريد الصلاة، وقلد فى وضوئه الإمام الشافعى – رحمه الله – الذى لا يرى فريضة الدلك [١]، فلم يدلك، وبعد أن أتم وضوئه لمس من تشتهى عادة بدون قصد، فقلد الإمام مالك – رحمه الله –فى عدم النفض بهذا اللمس[٢]، وصلى بذلك الوضوء، فقد لفق فى الاعتداد بذلك الوضوء بين مذهبين الإمام مالك – رحمه الله – ، والإمام الشافعى – رحمه الله – ولكن كلا المذهبين لا يرى الاعتداد به من زاويتين مختلفتين .

فالإمام مالك – رحمه الله – لا يرى صحة هذا الوضوء أصلاً لعدم التدليك، والإمام الشافعى – رحمه الله– وإن صح الوضوء عنده بدون التدليك إلا أنه انتقض فى رأيه بلمس المرأة [٣] .

---

(١) بل الدلك فى الوضوء سنة عند الشافعية ، وكذلك عند الحنفية والحنابلة ، وفرض عند المالكية .

ـ ينظر : إعانة الطالبين لأبى بكر الدمياطى ٦٢/١ ، ط : دار الفكر ، ط : أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٢٣/١ ، ط : دار الفكر ، بيروت، ط: ثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، الإقناع فى فقه الإمام أحمد ٢٦/١ ، مواهب الجليل ١٨٢/١ .

(٢) حيث لا ينتقض الوضوء بلمس من تشتهى عادة بدون قصد للذة ولم يجدها، هذا عند المالكية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد حيث ذهب إلى أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه لغير الشهوة .

ـ وذهب الحنفية إلى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا.

ـ وذهب الشافعية إلى أنه إذا وقعت الملامسة بين رجل وامرأة يحل له الاستمتاع بها بحال بأى عضو كان من أبدانهما لا حائل بينهما انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان بشهوة أو بغير شهوة .

ـ ينظر : منح الجليل للشيخ / عليش ١١٢/١ ، ط : دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، المغنى لابن قدامة ١٥٣/١، ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، تبيين الحقائق للزيلعى ١٢/١، ط: المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ، ط : أولى ١٣١٣هـ ، البيان فى مذهب الإمام الشافعى لأبى الحسن العمرانى ١٧٩/١، تحقيق / قاسم محمد النووى ، ط : دار المنهاج جدة ، ط : أولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

(٣) ينظر : تبصرة النجباء ص ٢٦٢ .

٢ – إذا توضأ على مذهب الشافعى – رحمه الله– فمسح ثلاث شعرات من رأسه [١] ، وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلدًا لمذهب الإمام أبى حنيفة – رحمه الله – فإن وضوء على هذه الكيفية حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين .

فالإمام أبو حنيفة – رحمه الله – لا يرى صحة هذا الوضوء لاكتفاء المتوضئ بمسح ثلاث شعرات من رأسه ، والإمام الشافعى – رحمه الله – وإن صح الوضوء عنده إلا أنه يرى أنه انتقض بلمس المرأة الأجنبية [٢] .

٣ – أن يتزوج رجل امرأة بدون ولى تقليدًا لمذهب الإمام أبى حنيفة [٣] –

---

(١) حيث إن مذهب الإمام الشافعى أن الواجب فى مسح الرأس ما ينطلق اسم المسح عليه ثلاث شعرات فصاعدًا .

ــ وعند الحنفية يكفى مسح بعض الرأس وقدر البعض عندهم مقدار ثلاثة أصابع فى رواية ، وبمقدار الناصية فى رواية ثانية ، وبمقدار الرابع فى رواية أخرى .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض مسح جميع الرأس .

ينظر: الحادى الكبير للماوردى ١١٤/١، تحقيق / الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادا أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ط : أولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، المبسوط للسرخسى ٦٣/١، ط : دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٩م ، مواهب الجليل ٢٠٢/١، المغنى لابن قدامة ١١٠/١ .

(٢) ينظر : تبصرة النجباء ص ٢٦٢ .

(٣) حيث ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولى، بكرًا كانت أو ثيبًا هذا عند الإمام أبى حنيفة ، والإمام أبى يوسف فى ظاهرة الرواية، وعند الإمام محمد بن الحسن ينعقد موقوفًا على إجازه الولى ، فإن أجازه الولى انعقد النكاح ، وإلا فلا .

وذهب الجمهور – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى عدم صحة عقد النكاح بدون الولى ، إذ هو ركن من أركان النكاح عند المالكية والشافعية ، وشرط من شروط صحة النكاح عند الحنابلة .

ــ ينظر : الهداية للمرغينانى ١ / ١٩٦، ط : المكتبة الإسلامية ، البناية لبدر الدين العينى ٥ / ٧٠، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٣/ ٢٩٩ ، تحقيق / عبد السلام محمد أمين ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار لأبى بكر الحصنى ص ٣٥٥ ، تحقيق / على عبد الحميد ، ومحمد وهبى سليمان، ط : دار الخير دمشق ، ط : أولى ١٩٩٤م ، كشاف القناع للبهوتى ٥ / ٤٨ ، ط : دار الكتب .

رحمه الله – وبدون شهود تقليدًا لمذهب الإمام مالك [١] – رحمه الله – لكن هـذا من التلفيق المؤدى إلى محظور، فلا يجوز؛ لأنه يخالف الإجماع ، وهذه الصورة لم يقل بجوازها أحد [٢] .

(١) لا خلاف بين الأئمة فى أن الشهادة من شروط النكاح، لكن اختلفوا: هى شرط تمام يـؤمر به عند الدخول ؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد ؟
فذهب المالكية إلى أن الشهادة على النكاح لا تجب فى العقد، فهى شرط كمال فيه، وشرط جواز فى الدخول .
وذهب الجمهور – الحنفية والشافعية والحنابلة – إلى أن النكاح لا ينعقد بدون الشهادة ، فهـى شرط من شروط العقد عند الحنفية والحنابلة ، وركن من أركان النكاح عند الشافعية .
ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٣ / ٤٤ ، ط : دار الحـديث القـاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ، القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٣٩ ، تحقيق / ماجد الحموى، ط : دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م ، الهدايـة ١ / ١٩٠، كشـاف القنـاع ٥ / ٦٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٥ .
(٢) ينظر : التحقيق في بطلان التلفيق للسـفارينى ص ١٧١ – ١٧٢ ، ط : دار الصـمعى ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط: أولى ١٤١٨ه ١٩٩٨م ، عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ص ١٩٧ ، أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ وهبة الزحيلـى ٢ / ١١٤٣، ط : دار الفكر ، دمشق ، ط : أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

المطلب الثانى

نشأة التلفيق

التلفيق مصطلح حادث فى القرون المتأخرة ، فلم يكن موجودًا عند الأئمة المجتهدين ، ويرى الشيخ جمال الدين القاسمى (١) أن التلفيق حدث فى القرن الخامس الهجرى حيث قال : " لم يسمع لفظ التلفيق فى كتب الأئمة لا فى موطآتهم .... ، بل ولا فى كتب أصحابهم ، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث فى التلفيق فى القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ، ودخلت السياسة فى التمذهب ... " (٢) .

بينما يرى الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلى – من المعاصرين – أنه لم يتكلم فى التلفيق قبل القرن السابع الهجرى (٣) .

وهذا هو الصواب – فيما يبدو لىَّ من خلال استقراء المؤلفات فى هذا الموضوع – لأنه لا ذكر للتلفيق فى المصادر التى وقفت عليها قبل هذا التاريخ .

ثم كثر الحديث عنه والتأليف فيه فى القرن العاشر الهجرى وما بعده (٤) .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن قاسم القاسمى الدمشقى ، الملقب بجمال الدين، الفقيه ، الشافعى، الأصولى الأديب ، المقرئ ، من مؤلفاته : دلائل التوحيد ، تاريخ الجهمية والمعتزلة ، تبين الطالب إلى معرفة الفرض الواجب فى أصول الفقه ، توفى– رحمه الله – سنة ١٣٣٢هـ .
ينظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله أ. د / شعبان محمد إسماعيل ص ٥٥٨ ، ط : دار المريخ الرياض، ط: أولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(٢) الفتوى فى الإسلام للشيخ جمال الدين القاسمى ص ١٧٠ ، تحقيق / محمد عبد الحكيم القاضى ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

(٣) ينظر : أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٤٢ .

(٤) ينظر : المرجع السابق .

المبحث الثانى
علاقة التلفيق ببعض المصطلحات ذات الصلة به ، ومجالاته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : علاقة التلفيق ببعض المصطلحات ذات الصلة به.

المطلب الثانى : مجالات التلفيق .

المطلب الأول

علاقة التلفيق ببعض المصطلحات ذات الصلة به

أولاً : علاقة التلفيق بالتقليد :

من خلال تعريف كلاًّ من التقليد والتلفيق السابقين[١]، يتبين أن التلفيق نوع من التقليد ، وفرع من فروعه ؛ لأن التلفيق قائم على الأخذ من أقوال مذاهب الأئمة المختلفة ، لذا لزم أن يكون التلفيق نوع تقليد ، فالتقليد أعم ، والتلفيق أخصّ [٢] .

ثانياً : علاقة التلفيق بإحداث قول ثالث :

مسألة إحداث قول ثالث من مسائل الإجماع المشهورة ، وصورتها : إذا اختلف المجتهدون فى عصر من العصور فى مسألة على قولين ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث جديد فى تلك المسألة [٣] ؟

وقد يعبر عنها بالإجماع ، فيقال : إذا أجمع المسلمون على أنَّ فى المسالة قولين ، فهل يجوز إحداث قول ثالث أم لا [٤] ؟

ومثال ذلك : أن المجتهدين اختلفوا فى إرث الجد مع الأخوة [٥] على قولين:

القول الأول : أن الجد يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وبه قال

---

(١) يراجع ص ٩- ١١ ، ص ٤٢ .

(٢) ينظر : التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى دكتور/ عبد الله محمد حسن السعيدى ص ١٣، جامعة الملك سعود

(٣) ينظر: المحصول للرازى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدى ١ / ٢٢٧ ، البحر المحيط ٤ / ٥٤٠ .

(٤) ينظر : التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣ / ٢٥٦، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ٣٨، بيان المختصر للأصفهانى ١/ ٥٨٩، تحقيق / محمد مظهر بقا، ط: دار المدنى، السعودية، ط: أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م .

(٥) المراد بالأخوة هنا : الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، أما الأخوة لأم فلا خلاف بين الفقهاء فى أن الجد يحجبهم ، ينظر : المجموع للنووى ١٧/ ١٨٢ ، ١٨٧ ، المغنى لابن قدامة ٦/ ١٥٠ .

الإمام أبو حنيفة [١] .

القول الثانى : أن الجد لا يحجبهم ، بل يرثون معه ، وبه قال الجمهور [٢] .

فيكون ما حكاه الإمام ابن حزم[٣] – رحمه الله – عن طائفة من الفقهاء أن الأخوة يُسقِطون الجد قولاً ثالثًا جديدًا [٤] .

وقد اختلف الأصوليون فى مسألة إحداث قول ثالث على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : أنه لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقًا ، وبه قال الجمهور من الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق لابن نجيم ٨ / ٥٥٩ ، ط : دار الكتاب الإسلامى ، ط : ثانية .

(٢) الإمام أبو يوسف، والإمام محمد بن الحسن، والإمام مالك، والإمام الشافعى، والإمام أحمد – رحمهم الله – .

ينظر : البحر الرائق ٨ / ٥٥٩ ، البيان والتحصيل لابن رشد ١٤ / ٢٤٢ ، تحقيق د / محمد حجى ، ط : دار الغرب الإسلامى ، بيروت– لبنان ، ط : ثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، المجموع للنووى ١٧ / ١٨٧ ، المغنى لابن قدامة ٦ / ١٥٠ ، ١٥٢ .

(٣) هو : على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، المعروف بابن حزم الظاهرى ، فقيه، أديب، أصولى ، محدث ، حافظ ، كان شافعى المذهب ، ثم انتقل إلى أهل الظاهر، من مصنفاته : المحلى فى الفقه، الإحكام فى أصول الأحكام ، توفى – رحمه الله – سنة ٤٥٦ هـ ، ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٣ / ٣٢٥ ، تحقيق / إحسان عباس ، ط : دار صادر ، بيروت ، الأعلام ٤ / ٢٥٤ .

(٤) قال الإمام ابن حزم : " وقالت طائفة : ليس للجد مع الأخوة ميراث ".
المحلى بالآثار لابن حزم ٨ / ٣٠٨ ، ط : دار الفكر ، بيروت .

(٥) ينظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣ / ٢٥٠ ، كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٣٤ .

(٦) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧ .

(٧) ينظر: التلخيص ٣ / ٩٠، المستصفى ١/ ١٩٩ ، الإحكام للآمدى ١ / ٢٢٧، البحر المحيط ٤/ ٥٤٠.

(٨) ينظر : العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى ٤ / ١١١٣، تحقيق د / أحمد بن على سير المباركى ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، السعودية ، ط : ثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م ، الواضح فى أصول الفقه ٥ / ١٦٤ .

المذهب الثانى : يجوز إحداث قول ثالث مطلقًا ، وبه قال بعض الحنفية [١]، والظاهرية [٢] [٣] .

المذهب الثالث: التفصيل بين أن يرفع هذا القول الثالث ما اتفق عليه القولان الأولان ، فلا يجوز إحداثه ، وبين أن لا يرفع ما اتفق عليه القولان الأولان فيجوز إحداثه ، وبه قال بعض الأصوليين ، كالإمام الرازى [٤][٥]، والإمام الآمدى [٦] ، والإمام البيضاوى [٧] [٨] ، والإمام ابن الحاجب [٩] [١٠] .

مثال ما يرفع ما اتفق عليه القولان الأولان : ما سبق ذكره فى مسألة

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ١ / ٣١٠ ، تحقيق / أبو الوفا الأفغانى ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ، تيسير التحرير ٣ / ٢٥١ .

(٢) الظاهرية : طائفة تنسب إلى داود الظاهرى ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ، وإعراضها عن التأويل والقياس بالرأى ، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة فى شىء من الأشياء إلا بنص كلام الله – تعالى – أو نص كلام الرسول ﷺ أو بما صح عنه من فعل أو إقرار، أو إجماع من علماء الأمة كلها، أو بدليل من النص أو الإجماع المذكور الذى لا يحتمل إلا وجهاً واحداً.
ينظر : الملل والنحل للشهرستانى ٢/٤٥، الأعلام ٢/٣٣٣،

(٣) ينظر : النبذ فى أصول الفقه لابن حزم ص ٢١ ، تحقيق / محمد أحمد عبد العزيز ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٠٥ هـ .

(٤) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازى ، مفسر، فقيه ، أصولى، شافعى، متكلم ، من مصنفاته : التفسير الكبير، المحصول فى علم الأصول، المحصل من علم الكلام ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٠٦ هـ .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٨١ – ٩٦ ، الأعلام ٦ / ٣١٣ .

(٥) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٦٢ .

(٦) الإحكام للآمدى ١ / ٢٢٨ .

(٧) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن على ، الملقب بناصر الدين، المكنى بأبى الخير، المعروف بالقاضى البيضاوى، فقيه ، أصولى، شافعى ، من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التنزيل فى التفسير ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٨٥ هـ .
ينظر : شذرات الذهب ٧ / ٦٨٥ – ٦٨٦ ، معجم المؤلفين ٦ / ٩٧ – ٩٨ .

(٨) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوى مع نهاية السول للإسنوى ٣ / ٢٦٩ ، ط : عالم الكتب .

(٩) هو : عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس ، الملقب بجمال الدين ، المكنى بأبى عمرو ، المعروف بابن الحاجب ، فقيه ، أصولى ، مالكى ، متكلم ، من مصنفاته : مختصر المنتهى ، شرح المفصل ، الكافية فى النحو ، توفى – رحمه الله – سنة ٦٤٦ هـ .
ينظر : شجرة النور الزكية ١ / ٢٤١ ، الأعلام ٤ / ٢١١ .

(١٠) ينظر : مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ٣٩ .

ميراث الجد مع الأخوة ، فقد اختلفوا على قولين، الأول: أن الجد يحجب الأخوة ويكون المال كله للجد ، والثانى: أن الجد لا يحجبهم، بل يرثون معه، فقد اتفق القولان على أن للجد شيئًا من المال، فالقول بحجبه وإعطاء المال للأخوة قول ثالث رافع لما أجمع عليه القولان الأولان ، فلا يجوز إحداثه(١).

ومثال ما لا يرفع ما اتفق عليه القولان الأولان : فسخ النكاح بالعيوب الخمسة : الجنون ، والجذام (٢) ، والبرص(٣) ، والرتق (٤)، والقرن (٥)، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

الأول: لا يُفسَخ النكاح بها (٦) ،

---

(١) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدى ١ / ٢٢٨ ، منهاج الوصول مع نهاية السول ٣ / ٢٦٩ – ٢٧٠ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) الجذام : علة صعبة يحمر منها العضو ، ثم يسود ، ثم ينقطع ويتناثر .
ينظر: النجم الوهاج للدميرى ٧ / ٢٣١، ط: دار المنهاج – جدة، ط: أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

(٣) البرص : بياض يكون بالجلد تذهب به دمويته ، وعلامته : أن يعصر المكان فلا يحمر ؛ لأنه ميت.
ينظر : المرجع السابق .

(٤) الرتق : انسداد محل الجماع باللحم .
ينظر المرجع السابق .

(٥) القرن : عظم فى الفرج يمنع الجماع.
ينظر المرجع السابق .

(٦) وبه قال الحنفية ، حيث ذهبوا إلى أنه إذا كان بالزوجة أحد العيوب الخمسة التى هى : الجنون ، والجذام، والبرص ، والرتق، والقرن ، فليس للزوج خيار فسخ النكاح .
وكذلك ليس للزوجة خيار فسخ النكاح إذا كان بالزوج جنون، أو جذام ، أو برص، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ، والإمام أبو يوسف – رحمهما الله – ، وقال الإمام محمد – رحمه الله – لها الخيار .
بينما يثبت لها الخيار إذا كان بالزوج جب ، أو عنة ، وهذا بالاتفاق بين الإمام أبى حنيفة وصاحبيه .
ينظر : الغرة المنيفة فى تحقيق بعض مسائل الإمام أبى حنيفة للغرنوى ص ١٤٣، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، ط : أولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م، العناية شرح الهداية للبايرتى ٤ / ٣٠٣، ٣٠٥، ط: دار الفكر.

الثانى : يُفسَخ النكاح بها [١] .

فالقول بأنه يفسخ ببعضها دون البعض قول ثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان الأولان ، بل هو موافق لكل من القولين فى بعض مقالته [٢] .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على عدم جواز إحداث قول ثالث بما يلى :

الدليل الأول : أن إحداث القول الثالث إما أن يكون لغير دليل، أو لدليل لم يطلع عليه الأولون، أو لدليل اطلعوا عليه ، ولكنهم تركوا العمل به ، فالأول باطل

---

(١) وبه قال الشافعية ، حيث ذهبوا إلى أن للزوج فسخ النكاح إذا كان بالزوجة أحد العيوب الخمسة ، وهى: الجنون ، والجذام، والبرص ، والرتق ، والقرن .

ـ وكذلك للزوجة فسخ النكاح إذا كان بالزوج أحد العيوب الخمسة ، وهى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والجب ، والعنة .

ـ ينظر : النجم الوهاج ٧ / ٢٣١ ، بحر المذهب للروياني ٩ / ١٠٤، ١٠٥ ، تحقيق / طارق فتحى السيد ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط : أولى ٢٠٠٩ م .

ـ وذهب المالكية إلى أن حاصل العيوب التى يفسخ بها النكاح في الرجل والمرأة ثلاثة عشر ، أربعة يشترك فيها الرجل والمرأة ، وهى : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والعذيوطة – وهو الذى يتعوط عند الجماع .

ـ وأربعة خاصة بالرجل وهى : الخصاء ، والجب ، والعنة ، والاعتراض – وهو الذى له آلة كآلة الرجال ولكن لا ينتشر –

ـ وخمسة خاصة بالمرأة وهى : القرن ، والرتق ، والبخر – وهو نتن الفرج – والعفل – وهو لحم يبرز فى فرج المرأة – ، والإفضاء – وهو اختلاط مسلكى الذكر والبول حتى يصير مسلكًا واحدًا –.

ينظر : شرح مختصر خليل للخرشى ٣ / ٢٣٦ – ٢٣٧ ، ط : دار الفكر ، بيروت .

ـ وذهب الحنابلة إلى أن العيوب المجوزة للفسخ ثمانية : ثلاثة يشترك فيها الزوجان ، وهى : الجنون والجذام والبرص ، واثنان يختصان بالرجل ، هما : الجب والعنة، وثلاثة تختص بالمرأة وهى : الفتق – وهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى– والقرن والعقل .

ـ ينظر : المغنى لابن قدامة ٦ / ٤٥٩ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ١/ ٢٢٧، الإبهاج ٢/ ٣٧٠، مختصر المنتهى مع شرح العضد ٢/ ٣٩-٤٠

باتفاق ، والثانى باطل كذلك ؛ لأن العادة تحيل عدم اطلاعهم مع كثـرة بحـثهم ؛ ولأن ذلك يقضى بخطأ الأولين فيما ذهبوا إليه ، والأمة تصان عن الخطـأ ، وإن كان الثالث فهو باطل كذلك ؛ لأن اطلاعهم على الدليل ، وتركهم إياه ، دليل علـى أنه مرجوح ، فلا يصح الاعتماد عليه والأخذ به ؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح غير جائز [١] .

الدليل الثانى : أن الأمة إذا اختلفت على قولين ، فقد أجمعـت مـن جهـة المعنى على المنع من إحداث قول ثالث ؛ لأن كل طائفة توجب الأخـذ بقولهـا أو بقول مخالفها ، ويحرم الأخذ بغير ذلك، فكان إحداث قـول ثالـث مخالفـة لهـذا الإجماع ، ومخالفة الإجماع غير جائزة [٢] .

اعترض على هذا الدليل : بأن اتفاقهم على عدم العمل بغير ما ذهبوا إليـه مشروط بأن لا يؤدى اجتهاد غيرهم إلى إحداث قول ثالث ، فإذا ظهر ذلك القـول الثالث ، فقد زال الإجماع بزوال شرطه، فيثبت جواز العمل بذلك الغير [٣] .

وأجيب : بأن ذلك منقوض باتفاق أهل العصر الواحد على قول واحـد فـى المسألة ؛ فإن مثل هذا الاتفاق تحرم مخالفته ، مع أنه يمكن أن يقـال إن عـدم العمل بغير هذا القول مشروط بعدم وجود ذلك الغير ، فإذا وجـد زال المشـروط لزوال شرطه [٤] .

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال : بأن علماء العصر إذا اتفقوا على قول، فـلا يسوغ اختراع قول ثان، فكذلك إذا أجمعوا على قولين ، والجامع بينهما أن نفس

---

(١) ينظر : المستصفى ١ / ١٩٩ ، الإحكام للآمدى ١ / ٢٢٨، أصول الفقه أ . د / محمد أبو النور زهير ٣ / ٢٣٢ ، ط : دار البصائر ، القاهرة ، ط : أولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣ / ٢٣٥، المحصول للرازى ٢/ ٦٣، الإحكام للآمدى ١/ ٢٢٨، نهاية السول للإسنوى ٣/ ٢٧١ – ٢٧٢، ط: عالم الكتب، أصول الفقه أ. د/ محمـد أبو النور زهير ٣/ ٢٣٣.

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : نهاية السول ٢٧٣/٣ ، أصول الفقه أ.د/محمد أبو النور زهير ٢٣٣/٣-٢٣٤ .

المصير إلى القول الواحد إجماع على نفى ما عداه ، وكذلك إذا حصروا المذاهب فى قولين ، فقد نفوا ما عداهما(١).

ثانيًا : استدل أصحاب المذهب الثانى على جواز إحداث قول ثالث مطلقًا بما يلى :

أن اختلاف المجتهدين فى المسألة على قولين دليل على أنها اجتهادية ، وإلا لما اختلفوا فيها ، فساغ فيها كل قول ، فلا مانع من إحداث قول ثالث (٢) .

واعترض على هذا الدليل : بأن السابقين قد أجمعوا على عدم جواز إحداث قول ثالث؛ لأن كلاً من الفريقين يدعى أن ما ذهب إليه هو الحق، وأن ما ذهب إليه غيره لا يجوز العمل به، ولاشك أن القول الثالث غير القولين ، فيكون العمل به ممنوعًا من الفريقين اتفاقًا، وعلى ذلك فالمُقتَضِى للعمل – وهو تسويغ الاجتهاد – قد منع منه مانع، وهو الاتفاق على عدم العمل بغير القولين (٣).

ثالثًا : استدل أصحاب المذهب الثالث على التفصيل بما يلى :

بأن القول الثالث إذًا كان رافعًا لما اتفق عليه الأولان يكون إحداثه مخالفًا للإجماع ، ومخالفة الإجماع غير جائزة ، ولهذا مُنِعَ من إحداثه، أما إذا لم يكن رافعًا لما اتفق عليه الأولان لم يكن فيه مخالفة للإجماع ، فيكون المُقتَضِى – وهو كون المسألة اجتهادية– موجودًا، والمانع منتفيًا، فيجوز إحداث القول الثالث (٤) .

والراجح : هو المذهب الثالث القائل بالتفصيل ؛ لسلامته من الاعتراض ، ولأن فيه جمع بين المذهبين الأول والثانى .

---

(١) ينظر : التلخيص ٣ / ٩١ .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للبخارى ٣/ ٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٧، أصول الفقه أ. د/ محمد أبو النور زهير ٣/ ٢٣٢.

(٣) ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ينظر : المحصول للرازى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدى ١ / ٢٢٨ ، نهاية السول ٣ / ٢٦٩ – ٢٧٠ ، أصول الفقه أ . د / أبو النور زهير ٣ / ٢٣٤ .

وعلى هذا: فالتلفيق شديد الشبه بإحداث قول ثالث، حتى إن الشيخ المطيعى[١] سوى بينهما إذا كان التلفيق بين قولين فقط ، فقال: "والحق فى مسألة التلفيق أنها كمسألة إحداث قول ثالث فيما إذا اختلفوا على قولين فقط... "[٢] .

ووجه الشبه بينهما : أن كلا منهما فيه إحداث قول جديد ، لم يقل به المجتهدون السابقون.

ويفترقان فيما يلى :

١ – أن التلفيق فيه تركيب بين قولين من مذهبين – أو أكثر – ، وإيجاد صورة جديدة منهما ، بينما إحداث قول ثالث قد يكون تركًا للقولين المختلفين والإتيان بقول جديد .

٢ – أن التلفيق قد يكون بين قولين أو ثلاثة أو أكثر ، بينما إحداث قول ثالث لا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين فقط .

٣– أن موضع إحداث قول ثالث يكون فى حال اتحاد المسألة، بينما فى التلفيق تكون المسألة متعددة ، وهذا الفرق ذكره أستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى فى كتابه " تبصرة النجباء" [٣] .

بينما جاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية: أن التلفيق ما كان فى المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة فيها، أما الأخذ بأقوال الأئمة فى مسائل متعددة فليس تلفيقًا، وإنما هو تنقل بين المذاهب، أو تخير منها [٤] .

---

(١) هو : محمد بخيت بن حسين المطيعى الحنفى ، ولد فى بلدة المطيعة من أعمال أسيوط، وتعلم فى الأزهر، واشتغل بالتدريس فيه ، من مصنفاته : إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة ، سلم الوصول إلى نهاية السول، البدر الساطع على جمع الجوامع ، توفى – رحمه الله – سنة ١٣٥٤هـ ينظر : الأعلام ٦ / ٥٠ .

(٢) سلم الوصول للشيخ / محمد بخيت المطيعى ٤ / ٦٢٩ ، ط : عالم الكتب .

(٣) ينظر : تبصرة النجباء ص ٢٧٢ ، أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٤٤ .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٣/ ٢٩٤، ط: دار السلاسل، الكويت ، ط : ثانية .

هذا : والمتأمل فى الفروع الفقهية التى بها تلفيق يجد أن من عدَّ الفرع الفقهى المركب من قضيتين ، وفيه تلفيق بينهما ، مسألة واحدة ، قال بأن التلفيق يكون فى المسألة الواحدة ، ومن عدَّ كل قضية فيه مسألة على حده ، قال بأن التلفيق يكون فى مسائل متعددة ، وهذا مجرد اصطلاح ، ولا مشاحة فى الاصطلاح .

ثالثاً : علاقة التلفيق بتتبع الرخص [١] :

الرخصة فى اللغة: مشتقة من الرُخْصُ ضد الغلاءِ، والرخصة: التسهيل فى الأمر، والتيسير، خلاف التشديد فيه، يقال: رَخَّصَ الشرع لنا فى كذا ترخيصًا، وأرخص إرخاصًا:إذا يسَّره وسهله[٢].

والرخصة الشرعية فى الاصطلاح : عرفها الأصوليون بتعريفات كثيرة من أقواها تعريف الإمام البيضاوى بأنها : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر [٣] .

والمقصود بتتبع رخص المذاهب هو: اختيار المرء من كل مذهب ما هو أهون عليه فيما يقع من المسائل[٤]

ووجه الشبه بين التلفيق وتتبع الرخص : أن كلاً منهما قد يقصد به اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة .

والفرق بينهما ما يلى :

١ – أن التلفيق حقيقته الجمع بين قولين أو أكثر فى مسألة واحدة مترابطة، أما

---

(١) سوف أقوم – بإذن الله – بكتابة بحث واف عن تتبع الرخص تحت عنوان " تتبع الرخص وأثره فى الفروع الفقهية " لذا سأكتفى هنا بتعريف واحد للرخصة الشرعية ، وبيان المقصود بتتبع الرخص ، والفرق بينه وبين التلفيق .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهرى ٣ / ١٠٤١ ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، ط : رابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، المصباح المنير ١ / ٢٢٤ .

(٣) ينظر : منهاج الوصول مع نهاية السول ١ / ١٢٠ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٦ / ٣٢٥، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٤٤١، ط : دار الكتب العلمية .

تتبع الرخص فيكون بأخذ القول الأخف والأسهل فى المسائل الخلافية .

٢ – أن التلفيق جمع بين أقوال العلماء، وتصرُّف فيها، بحيث ينتج عن ذلك إحداث قول جديد فى المسألة لم يقل به مجتهد، بينما الأخذ بالرُّخص ليس فيه إحداث قول جديد، وإنما يأخذ برخصة قالها أحد العلماء المجتهدين .

٣ – أن التلفيق قد يؤدى إلى مخالفة إجماع ، أما تتبع الرخص فإنه يكون بأخذ قول أحد من العلماء [١] .

(١) ينظر : تتبع الرخص بين الشرع والواقع ، تأليف / عبد اللطيف التويجرى ص ٢٦ ، ط : مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ط : أولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م .

المطلب الثانى

مجالات التلفيق

لما كان التلفيق فرعًا من فروع التقليد ، ونوعًا من أنواعه ، كان مجاله – التلفيق – نفس مجال التقليد ، وهو المسائل الاجتهادية الظنية ، وأما المسائل الاعتقادية ، وكل ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعى ، وهو ما أجمع عليه المسلمون، ويكفر جاحده، فلا يسوغ فيه لا التقليد ولا التلفيق[١] .

وبالجملة : فقضية التلفيق مثل قضية التقليد مجال الاثنين واحد ، فهما لا يكونان إلا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية وهى ثلاثة أنواع :

الأول : ما بنى فى الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين .

الثانى : ما بنى على الورع والاحتياط .

والثالث : ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم [٢] .

---

(١) ينظر : تبصرة النجباء ص ٢٦٣ ، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه أ . د / وهبه الزحيلى ١ / ٦٥ ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى العدد الثامن ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٢) ينظر : تبصرة النجباء ص ٢٦٣ .

الفصل الثانى
حكم التلفيق بين المذاهب ،
وأثره فى الفروع الفقهية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم التلفيق بين المذاهب .

المبحث الثانى : أثر التلفيق فى الفروع الفقهية

المبحث الأول

حكم التلفيق بين المذاهب .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مذاهب العلماء فى حكم التلفيق .

المطلب الثانى : أدلة كل مذهب مع المناقشة .

المطلب الثالث : الترجيح .

المطلب الأول

مذاهب العلماء فى حكم التلفيق

إن مصطلح التلفيق بين المذاهب لم يكن معروفًا عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء ، فلا يوجد لهم نص فى حكمه ، لذا فهو من المسائل الغامضة .

قال الإمام ابن حجر الهيتمى [١] فى مسألة التلفيق " ... ثانيها تحرير حكم ما إذا اجتمع فى قضية أحكام متناقضة ، كما فى صورة السؤال ، فإنها من العويصات التى تحتاج إلى مزيد تتبع لكلام الأئمة ... " [٢] .

وقال الشيخ حسن الشطى [٣] : " ... قد طال ما بحثت عنها ، فلم أقف على نص صريح قطعى فيها ، وهى مسألة التقليد إذا أدى إلى التلفيق ، هل يجوز أم لا؟ ...." [٤] .

وبالرغم من أن فى المسألة غموض إلا أن بعض المتأخرين منع التلفيق مطلقًا ، وعزاه إلى أكثر العلماء ، وبعضهم ذكر جوازه مطلقًا ، وفريق أخير يذكر جوازه بشروط ، وقبل بيان المذاهب بالتفصيل فى حكم التلفيق لا بد من تحرير محل النزاع فيه ، وهو كالتالى :

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى ، من الهياتم قرية بمصر ، تعلم بالأزهر ، فقيه ، محدث ، صوفى ، شافعى ، من مصنفاته : مبلغ الأرب فى فضائل العرب ، تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، نصيحة الملوك ، توفى – رحمه الله – بمكة سنة ٩٧٤هـ .
ينظر : فهرس الفهارس ١ / ٣٣٧، الأعلام ١ / ٢٣٤ .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمى ٣ / ٣٥١ ، ط : المكتبة الإسلامية (د . ت).

(٣) هو : حسن بن عمر بن معروف الشطى ، الحنبلى ، فقيه ، فرضى ، بغدادى الأصل ، دمشقى المولد والوفاة ، من مصنفاته : مختصر شرح عقيدة السفارينى ، رسائل فى البسملة الشريفة ، وفسخ النكاح، والتقليد والتلفيق، توفى– رحمه الله – سنة ١٢٧٤هـ .
ينظر : الأعلام ٢ / ٢٠٩ ، معجم المؤلفين ٣ / ٢٦٧ .

(٤) رسالة فى التقليد والتلفيق حسن الشطى ص ٢ ، ط : روضة الشام ، دمشق .

أولاً : **محل الاتفاق** :

أ – اتفق العلماء على أنه لا يجوز التلفيق فيما علم من الدين بالضرورة ، كمسائل التوحيد ، وأركان الإسلام ، ونحوها [١] .

ب – واتفق العلماء على رد التلفيق الباطل لذاته، لكونه موصلاً لما يعارض الدين بالجملة [٢].

جـ – واتفقوا أيضًا على رد التلفيق الذى يستلزم نقض حكم الحاكم؛ لأن حكمه يرفع الخلاف[٣].

د – كما اتفقوا على رد التلفيق الذى يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدًا [٤] .

ثانياً: **محل الخلاف**:

واختلفوا فى حكم التلفيق بين المذاهب فيما عدا ذلك[٥] على ثلاثة مذاهب، هى :

المذهب الأول : عدم جواز التلفيق مطلقًا ، وهو مذهب كثير من العلماء[٦] ،

---

(١) ينظر : تبصرة النجباء ص ٢٦٣ ، الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه ص ٢٦٣ ، التلفيق فى الشريعة الإسلامية د/ نزار نبيل أبو منشار ص ١٨ ، بدون طبعة .

(٢) ينظر : عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ص ٢٢٤ ، التلفيق فى الشريعة الإسلامية ص ١٨ .

(٣) ينظر : عمدة التحقيق ص ٢٢٤ ، تبصرة النجباء ص ٢٦٧ ، أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٤٩ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

(٥) ينظر : التلفيق فى الشريعة الإسلامية ص ١٨ .

(٦) ينظر : القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد للموروى ص ٧٩ ، تحقيق / جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ، وعدنان بن سالم بن محمد الرمى ، ط : دار الدعوة ، الكويت، ط : أولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ، التحقيق فى بطلان التلفيق للسفارينى ص ١٥٩، ١٧١، تحقيق / عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل، ط : دار الصميعى – الرياض، ط : أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للرحيبانى ١/ ٣٩٠، ط: المكتب الإسلامى ، بيروت، ط: ثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

فقد حكى الشيخ قاسم بن قطلوبغا [١] ، والشيخ الحصكفى[٢] من الحنفية الإجماع على بطلان التلفيق [٣]، كما قال بعدم الجواز الشيخ عبد الغنى النابلسى من الحنفية أيضًا [٤]، ونقل الشيخ عرفة الدسوقى [٥] منع التلفيق عن علماء المالكية المصريين [٦]، وهو الأصح عند متأخرى الشافعية [٧]، واختاره السفارينى من متأخرى الحنابلة [٨] .

---

(١) هو : قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله ، زين الدين ، المصرى ، الحنفى ، محدث، فقيه، أصولى، مؤرخ ، من مصنفاته : تاج التراجم ، غريب القرآن، شرح مختصر المنار، توفى – رحمه الله – سنة ٨٧٩هـ .
ينظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى ٢ / ٤٥ – ٤٧، ط : دار المعرفة، بيروت ، الأعلام ٥ / ١٨٠ ، معجم المؤلفين ٨ / ١١١ – ١١٢ .

(٢) هو : محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن ، علاء الدين ، الدمشقى ، الحنفى ، المعروف بالحصكفى ، فقيه ، أصولى ، محدث ، مفسر ، نحوى ، من مصنفاته : الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار ، الدر المنتقى ، شرح قطر الندى ، توفى – رحمه الله – سنة ١٠٨٨هـ .
ينظر : الأعلام ٦ / ٢٩٤ ، معجم المؤلفين ١١ / ٥٦ .

(٣) ينظر : التصحيح والترجيح على مختصر القدوى للشيخ قاسم بن قطلوبغا ص ١٢٣ – ١٢٤ ، تحقيق / ضياء يونس ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، الدر المختار للحصكفى مع رد المحتار لابن عابدين ١ / ٧٥، ط : دار الفكر، بيروت ، ط : ثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

(٤) ينظر : خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق للشيخ عبد الغنى النابلسى ص ١٨ ، ٢٠ ، ط : مكتبة الحقيقة ، استانبول – تركيا ، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقى، المالكى، عالم مشارك فى الفقه، والكلام، والنحو، والبلاغة، من مصنفاته : الحدود الفقهية ، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل ، توفى – رحمه الله– سنة ١٢٣٠هـ .
ينظر : شجرة النور الزكية ١ / ٥٢٠ ، الأعلام ٦ / ١٧ ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٨٢ .

(٦) ينظر: حاشية الشيخ عرفة الدسوقى على الشرح الكبير ٢٠/١ ، ط : دار الفكر (د . ت).

(٧) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ١ / ٢٥١ ، ٣ / ٣٣٠ ، ٣٥١، إعانة الطالبين ١ / ٢٥ ، ٤ / ٢٥٠ .

(٨) ينظر: التحقيق فى بطلان التلفيق ص ١٧١ .

قال الشيخ الحصكفى : " .... الحكم الملفق باطل بالإجماع " (١) .

وقال الشيخ عرقة الدسوقى : " ... وبالجملة ففى التلفيق فى العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان : المنع، وهو طريقة المصاروة ... " (٢) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمى: "يجوز للعامى أى: من لم يتأهل لمعرفة الأدلة على قوانينها تقليد من شاء من الشافعى ومالك وغيرهما، ما لم يتتبع الرخص، أو يحصل تلفيق لا يقول به أحد ممن قلدهم ..." (٣)، وقال أيضًا: " ... الحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين" (٤).

وقال الإمام أبو بكر الدمياطى (٥) : " .. ويمتنع التلفيق فى مسألة ، كأن قلد مالكًا فى طهارة الكلب ، والشافعى فى مسح بعض الرأس فى صلاة واحدة "(٦) .

وقال الإمام السفارينى عن التلفيق : " والذى أراه وأقول به معتمدًا على ما قرره الأشياخ ، والعقل والنقل يساعده : ببطلان ذلك كله ؛ لأن فيه مفاسد كثيرة،

---

(١) الدر المختار بحاشية رد المحتار ١ / ٧٥ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٢٠، والمراد بقوله : " المصاروة ": علماء المالكية المصريين ، ويشار بهذا اللفظ إلى : ١ – أبو عبد الله بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ ، ٢ – أبو محمد بن وهب المتوفى سنة ١٩٧هـ ، ٣ – أبو محمد عبد الله بن الحكم المتوفى سنة ٢١٠هـ ، ٤ – أصبغ المتوفى سنة ٢٢٥ه ، ٥ – أبو عبد الله بن المواز المتوفى سنة ٢٦٩هـ ، ٦ – أبو على الأسدى المتوفى سنة ٤٥١هـ .
ينظر: الفتح المبين في حل رموز الفقهاء والأصوليين أ. د / محمد إبراهيم الحفناوى ص ٦٧ – ٦٨، (بدون اسم للطبعة)

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ١ / ٢٥١ .

(٤) المرجع السابق ٣ / ٣٣٠ .

(٥) هو : عثمان بن محمد شطا الدمياطى ، الشافعى ، أبو بكر البكرى ، فقيه ، مصرى ، متصوف ، من مصنفاته : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، القول المبرم ، توفى– رحمه الله– بعد سنة ١٣٠٢هـ .
ينظر : الأعلام ٤ / ٢١٤ ، معجم المؤلفين ٦ / ٢٧٠ .

(٦) إعانة الطالبين ١ / ٢٥ .

وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات .. " [١] .

المذهب الثانى : جواز التلفيق مطلقًا ، وبه قال الشيخ محمد عبد العظيم المورى من الحنفية [٢]، ونقله الشيخ عرفة الدسوقى عن المغاربة [٣] من المالكية ، ورجَّحه [٤] .

المذهب الثالث: جواز التلفيق بشروط، لكن اختلف أصحاب هذا المذهب فى هذه الشروط، وبيانها كما يلى:

١ – أن يكون التلفيق فى غير ما عمل به تقليدًا ، واختاره الإمام كمال الدين بن الهمام [٥] ، والإمام ابن أمير الحاج [٦] [٧] ، والإمام أمير باد شاه [٨] .

---

(١) التحقيق فى بطلان التلفيق ص ١٧١ .
(٢) ينظر : القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص ٨٤ ، ٩٤ .
(٣) إذا أطلق لفظ المغاربة فى كتب المالكية فيشار بهم إلى من يلى من العلماء : ١ – أبو بكر بن اللباد المتوفى سنة ٣٣٣هـ ، ٢– أبو محمد بن أبى زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦هـ ، ٣– أبو الحسن المعافرى المتوفى سنة ٤٠٣هـ ، ٤– أبو القاسم القيروانى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، ٥– أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ٦– أبو الوليد الباجى المتوفى سنة ٤٧٤هـ، ٧ – أبو الحسن اللخمى المتوفى سنة ٤٧٨هـ ، ٨ – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، ٩ – أبو بكر بن العربى المتوفى سنة ٥٤٢هـ ، وغيرهم .
ينظر : الفتح المبين فى حل رموز الفقهاء والأصوليين ص ٦٨ .
(٤) ينظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ٢٠ .
(٥) ينظر : التحرير مع شرحه تيسير التحرير ٤ / ٣٥٣ ، عمدة التحقيق ص ٢١٠ .
(٦) هو : محمد بن محمد بن الحسن ، المعروف بـ" ابن أمير الحاج " الحنفى ، كان إمامًا عالمًا، مصنفًا ، من مصنفاته: ذخيرة القصر فى تفسير سورة العصر، التقرير والتحبير توفى – رحمه الله – سنة ٨٧٩هـ
ينظر : شذرات الذهب ٩ / ٤٩٠ ، الأعلام ٧ / ٤٩ .
(٧) ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣ / ٣٥١، ط: دار الكتب العلمية، ط: ثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
(٨) ينظر : تيسير التحرير ٤ / ٣٥٣ – ٣٥٥ .

٢ – ألا يؤدى التلفيق إلى وجه خارق للإجماع ، واختاره الإمام القرافى[١]، والإمام الشاطبى[٢][٣]، وابن دقيق العيد [٤][٥]، وتقى الدين السبكى[٦][٧]، والشيخ المطيعى [٨] .

٣ – ألا يقصد بالتلفيق تتبع الرخص عمدًا ، واختاره الشيخ مرعى

---

(١) ينظر : نفائس الأصول فى شرح المحصول للقرافى ٩ / ٣٩٦٤ ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط : أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

(٢) هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى ، الغرناطى ، المالكى ، أبو إسحاق الشهير بالشاطبى، مفسر، محدث ، فقيه ، أصولى ، من مصنفاته : الموافقات فى أصول الفقه ، والمجالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخارى ، توفى– رحمه الله – سنة ٧٩٠هـ .
ينظر : شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٢ ، الأعلام ١/ ٧٥، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢ / ٢٠٤ .

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبى ٤ / ١٤٨ ، ط : دار الفكر العربى (د . ت) .

(٤) هو : محمد بن على بن وهب ، أبو الفتوح ، تقى الدين القشيرى ، المعروف بابن دقيق العيد ، المالكى، ثم الشافعى ، محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولى ، أديب ، من مصنفاته : الاقتراح فى علوم الحدث ، شرح مختصر ابن الحاجب ، الإلمام فى أحاديث الأحكام ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٠٢هـ
ينظر : الأعلام ٦ / ٢٨٣ ، معجم المؤلفين ١١ / ٧٠ ، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢ / ١٠٢

(٥) ينظر : البحر المحيط ٦ / ٣٢٢ .

(٦) هو : على بن عبد الكافى بن على بن تمام ، تقى الدين السبكى، أبو الحسن، مفسر، حافظ ، فقيه، شافعى، أصولى ، نحوى ، من مصنفاته : الدر النظيم فى تفسير القرآن العظيم ، مختصر طبقات الفقهاء، الإبهاج فى شرح المنهاج ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٥٦هـ .
ينظر : بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى ٢ / ١٧٦ ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان ، الأعلام ٤ / ٣٠٢ .

(٧) ينظر : فتاوى السبكى ١ / ١٤٧ ، ط : دار المعرفة ، بيروت – لبنان (د ، ت) .

(٨) ينظر : سلم الوصول ٤ / ٦٢٩ .

الكرمى[١] ، والشيخ الرحيبانى [٢] [٣] .

٤ - أن يكون التلفيق فى المسألة بين أقوال أصحاب المذهب الواحد لا بين المذاهب المختلفة، واختاره ابن عابدين [٤] [٥] ، حيث يرى - رحمه الله - أن التلفيق إذا كان بين المذاهب المختلفة فهو باطل[٦] ، وأما إذا كان بين أقوال أصحاب المذهب الواحد فهو جائز[٧] .

٥ - أنه يجوز بشرط وجود داعى الضرورة ، واختاره الشفشاونى [٨] [٩] .

٦ - رأى الشيخ محمد سعيد البانى : يرى - رحمه الله - أن التلفيق منه

---

(١) ينظر: رسالة الشيخ مرعى الكرمى فى جواز التلفيق ص ١٦٠- مطبوع مع التحقيق فى بطلان التلفيق للسفارينى - ط : دار الصمعى ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط : أولى ١٤١٨ه ١٩٩٨م .

(٢) هو : مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى ، الحنبلى ، المشهور بالسيوطى ، فقيه ، فرضى ، مفتى الحنابلة بدمشق ، من مصنفاته : مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ، تحفة العباد فيما فى اليوم والليلة من الأوراد ، توفى - رحمه الله - سنة ١٢٤٣هـ ، ينظر : الأعلام ٧ / ٢٣٤ ، معجم المؤلفين ١٢ / ٢٥٤ .

(٣) ينظر : مطالب أولى النهى ١ / ٣٩١ .

(٤) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقى ، الحنفى ، فقيه ، أصولى ، من مصنفاته : رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، نسمات الأسحار على شرح المنار ، الرحيق المختوم ، توفى - رحمه الله - سنة ١٢٥٢هـ .
ينظر : الأعلام ٦ / ٤٢ ، معجم المؤلفين ٩ / ٧٧ .

(٥) ينظر : العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١ / ١٠٩، ط : دار المعرفة ، رد المحتار ١ / ٧٥ .

(٦) رد المحتار " حاشية ابن عابدين " ١ / ٧٥ .

(٧) العقود الدرية ١ / ١٠٩ .

(٨) هو : عبد القادر بن عبد الكريم ، الشفشاونى ، المغربى ، فقيه ، مالكى ، نحوى ، من مصنفاته : سعد الشموس والأقمار وزبدة شريعة النبى المختار، شمس الهداية ، بغية المشتاق لأصول الديانة والأذواق، توفى - رحمه الله - سنة ١٣١٣هـ .
ينظر : الأعلام ٤ / ٣٩ .

(٩) ينظر : عمدة التحقيق ص ٢١٢ .

ما هو ممنوع مطلقًا، ومنه ما هو محل تفصيل :

فأما التلفيق الممنوع مطلقًا فنوعان :

أحدهما : التلفيق الباطل لذاته ، وهو ما أدى إلى إحلال المحرمات ، كالخمر، والزنا، ونحوهما [١]، ومنه قول أبى نواس [٢] :

أحل العراقى النبيذ وشربه ... وقال حرامان المدامة والسكر

وقال الحجازى الشرابان واحد ... فحلت لنا بين اختلافهما الخمر [٣]

والمعنى : أن العراقى – وهو الإمام أبو حنيفة – أحل النبيذ ما لم يُسكر ، وحرم الخمر مطلقًا ، والحجازى – وهو الإمام الشافعى– حرم النبيذ، فقال النبيذ كالخمر كثيره وقليله حرام، فأخذ الشاعر بقول الإمام أبى حنيفة – رحمه الله – فى حل النبيذ ، وبقول الإمام الشافعى – رحمه الله – بأن النبيذ كالخمر، وركب من ذلك قياسًا منطقيًا، وهو قوله: الخمر كالنبيذ، والنبيذ حلال، فأنتج : الخمر حلال، وهذه مغالطة؛ لأن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – قال بحل النبيذ إذا لم يسكر، والشافعى – رحمه الله – قال النبيذ كالخمر فى الحرمة، لا فى الحل، فارتكب الشاعر المغالطة[٤].

يقول الشيخ البانى : " فإن هذا القول لا يقول به مسلم ؛ لظهور بطلانه ،

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٤ .

(٢) هو : الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمى بالولاء ، أبو نواس ، أديب وشاعر العراقى فى عصره ، له ديوان شعر ، توفى – رحمه الله – سنة ١٩٦هـ .
ينظر : وفيات الأعيان ٢ / ٩٥ ، الأعلام ٢ / ٢٢٥ ، معجم المؤلفين ٣ / ٣٠٠ .

(٣) ينظر : اللامع العزيزى شرح ديوان المتنبى لأبى علاء المعرى ص ٣٩٣ ، تحقيق / محمد سعيد المولوى ، ط : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ط : أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .
وقيل : بأن هذه الأبيات لابن الرومى .
ينظر : المجموع اللفيف لأبى جعفر الطرابلسى ص ٦٠ ، ط : دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، ط : أولى ١٤٢٥هـ .

(٤) ينظر : هامش عمدة التحقيق ص ٢٠٢ .

على أنه بالحقيقة ليس من أنواع التلفيق بوجه من الوجوه ، بل هو محض سفسطة بصورة التلفيق ، ناشئ عن مجون الشعراء " [١] .

والآخر : التلفيق المحظور لا لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض ، وهو ثلاثة أنواع :

أ – تتبع الرخص عمدًا ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه بدون ضرورة ولا عذر ، وهذا محظور سدًا لذرائع الانحلال من التكاليف الشرعية .

ب – التلفيق الذى يستلزم نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف ، درأ للفوضى .

جـ – التلفيق الذى يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدًا ، أو عن مجمع عليه لازم لأمر قلده .

مثال التلفيق الذى يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدًا: لو أن فقيهًا قال لامرأته: أنت طالق البتة ، وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثًا، فأمضى رأيه فما بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه الأول الذى كان عزم عليه، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأى حدث من بعد؛ لأنه لو ردها يكون من التلفيق الذى يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدًا .

ومثال التلفيق الذى يستلزم الرجوع عن مجمع عليه لازم لأمر قلده : لو قلد رجل الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – فى النكاح بلا ولى ، دخل فيه صحة إيقاع الطلاق ؛ لأنها لازمة لصحة النكاح إجماعًا ، فلو طلقها ثلاثًا ، ثم أراد تقليد الإمام الشافعى– رحمه الله – فى عدم وقوع الطلاق ، لكون النكاح بلا ولى ، فليس له ذلك، لكونه رجوعًا عن التقليد فى أمر لازم إجماعًا، أى أن القول بعدم جواز هذا ليس من أجل التلفيق وحده ، بل بسبب الرجوع عما قلد فيه بعد العمل به مع بقاء أثره .

---

(١) ينظر : عمدة التحقيق ص ٢٢٤ .

وهذا الأمر محتم؛ لأنه يحتاط فى قضايا الأنساب أكثر مما يحتاط فى غيرها، وعلى ذلك لا حرج بالرجوع فى مجال العبادات ما لم يكن هناك تحايل للانحلال من ربقة التكاليف، أو تضييع لمقاصد الشريعة [١] .

وأما التلفيق الذى هو محل تفصيل ولا يصح أن يحكم عليه بحكم مطلق ، بل يختلف باختلاف طبقات المكلفين ، واختلاف أنواع العبادات .

فأما المكلفون فعلى طبقات هى :

أ – أهل الاجتهاد المطلق : فهؤلاء أرباب استدلال واستنباط ، وليسوا أهل تقليد واستسلام حتى يضطروا إلى التلفيق الذى استنبطه الخلف ، فلا يجوز لهم التلفيق .

ب – المجتهدون فيما علموا دليله ، المقلدون فما لم يعلموه : وهؤلاء مفتون حقيقة فى جميع الأحكام التى استنبطوها من الأدلة ، فلا يجوز لهم التلفيق فيها ، وأما الأحكام التى لم يعرفوا أدلتها ، أو خفيت عليهم وجوه الاستنباط من الأدلة فهم مستفتون فيها ، وهنا تدخل قضية التلفيق ، ويلحق بهم أهل الترجيح والتخريج .

جـ – من دونهم من متفقهة المذاهب وعوام النواس : وهؤلاء لهم مدخل فى قضية التلفيق [٢]

وأما العبادات، فما كان معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا أعمال القلوب فلا مجال للتلفيق فيها – كما سبق– وإنما مجال التلفيق هو ما اختلف فيه العلماء من الفروع الفقهية، وهى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما بنى فى الشريعة على اليسر والتسامح ، وهو العبادات المحضة ، وهذه يجوز فيها التلفيق للحاجة ؛ لأن مناطها امتثال أمر الله – تعالى– والخضوع له مع عدم الحرج ، فينبغى عدم الغلو بها ؛ لأن التنطع يؤدى إلى

---

(١) ينظر : المرجع السابق ص ٢٢٤ – ٢٢٨ ، تبصرة النجباء ص ٢٦٦ – ٢٦٨ ، أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٤٨ – ١١٥٠ ، هامش القول السيد ص ٨٠ – ٨١ .

(٢) ينظر : عمدة التحقيق ص ٢٢٩ – ٢٣١ .

الهلاك ، إلا العبادات المالية ، فإنها مما ينبغى التشديد فيها احتياطًا خشية ضياع حقوق الفقراء ، فينبغى على المزكى ألا يأخذ بالقول الضعيف ، أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير ، وعلى المفتى أن يفتى فى هذا النوع بما هو الأحوط والأنسب ، مع مراعاة حال المستفتى ، وكونه من أصحاب العزائم أم لا .

النوع الثانى : ما بنى على الورع والاحتياط ، وهو المحظورات فلا يسوغ التلفيق فيها – إلا عند الضرورات الشرعية – ولا سيما المحظورات المتعلقة بحقوق العباد، فلا يجوز فيها التلفيق؛ لأنها قائمة على أساس صيانة الحق ، ومنع الإيذاء أو العدوان ، فلا يباح فيها التلفيق ؛ لأنه ضرب من الاحتيال بالاعتداء على الحق وإضرار العباد .

النوع الثالث : ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم، وهو المناكحات، والمفارقات، والمعاملات، فالمناكحات وما يتعلق بها من المفارقات مبناها سعادة الزوجين وأولادهما، ويتحقق المبنى بالحفاظ على الرابطة الزوجية، وتحقق الحياة الطيبة فيها، كما قرر القرآن الكريم:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [(١)] ، فكل ما يؤيد هذا الأصل يعمل به ، ولو أدى فى بعض الوقائع إلى التلفيق ، إلا أنه ينبغى ألا يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق مراعاة للقاعدة الشرعية ، وهى " أن الأصل فى الإبضاع التحريم " صيانة لحقوق النساء والأنساب وحينئذ يكون التلفيق ممنوعًا .

وأما المعاملات، وأداء الأموال ، والحدود المقررة ، وصيانة الدماء ونحوها من التكاليف المراعى فيها مصالح البشرية ، والمرافق الحيوية ، فيجب الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ، ولو لزم منه التلفيق ، لما فيه من السعى وراء تأييد المصلحة التى يقصدها الشرع ؛ ولأن مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والعرف ، وتطور الحضارة والعمران ، ومعيار المصلحة هو: كل ما يضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة : وهى حفظ الدين ،

---

(١) من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .

والنفس، والنسل ، والعقل ، والمال .

ثم ختم الشيخ البانى هذا التقسم بقوله : " وقد تبين مما بسطته فى فصول هذا الكتاب ..... أن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه، هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة ، والقضاء على سياستها وحكمتها ، فهو محظور ، أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة ، وما ترمى إليه حكمتها ، وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد فى الدارين تيسيرًا عليهم فى العبادات ، وصيانة لمصالحهم فى المعاملات، فهو مطلوب " (١) .

ووافق الشيخ البانى وتابعه فى رأيه الدكتور وهبة الزحيلى ، فقد قال – بعد أن لخص كلام الشيخ البانى – " والتلفيق الجائز فى تقديرى : هو عند الحاجة أو الضرورة ، وليس من أجل العبث أو تتبع الأيسر والأسهل عمدًا بدون مصلحة شرعية ، وهو مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية لا القطعية " (٢) .

فائدتان :

الأولى : أنه لا يوجد اتفاق بين علماء أى مذهب من المذاهب الإسلامية على حكم معين فى التلفيق؛ بل إن علماء كل مذهب مختلفون فيما بينهم فى حكمه بين المنع، أو الجواز مطلقًا، أو الجواز بشروط .

الثانية: أن مبنى الخلاف فى التلفيق بين المذاهب هو الاختلاف فى حكم الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر فى مسألة معينة (٣)، فمن منع الخروج من مذهب إلى آخر منع التلفيق؛ لأن فيه خروجًا ، وانتقالاً من المذهب الذى التزم به، ومن أجاز الخروج من مذهب إلى آخر أجاز التلفيق إما مطلقًا ، وإما بشرط (٤) .

---

(١) ينظر: عمدة التحقيق ص ٢٣٣ –٢٥٠ ، أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٥٠ – ١١٥٣، هامش القول السديد ٨٢ – ٨٤ .

(٢) أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٥٣ .

(٣) سبق بيانها ، يراجع ص ٤٤ .

(٤) ينظر : التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى د/ غازى بن مرشد بن خلف العتيبى ص ٢٤ جامعة أم القرى ، بدون طبعة .

المطلب الثانى

أدلة كل مذهب مع المناقشة

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز التلفيق مطلقاً :

الدليل الأول : أن التلفيق ضرب من التلاعب يؤدى إلى كثير من المفاسد ، والخروج من ربقة التكاليف ، فلو فتح باب التلفيق لأفسد الشريعة الغراء ، ولأباح جل المحرمات ، من شرب الخمر ، والزنا ، وغير ذلك من المحرمات (١) .

وبيانه : أن من أراد أن يزنى ببنت بالغة عاقلة ، يمكنه أن يقلد الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – فى صحة عقدها على نفسها ، فإنه لا يشترط الولى ، ثم يقلد الإمام مالكًا – رحمه الله – فى عدم اشتراط الشهود ، فإنه لا يشترط الشهود ، فهذا أمكنه أن يزنى ، ولا جرم عليه (٢) .

قال الشيخ السفارينى : " ولقد كان بعض أشياخنا – أعزهم الله تعالى – توقف فى القول ببطلان التلفيق! فنازعته فى ذلك ، ثم إنى أتيته بعدُ بهذه الصورة – التى سبق ذكرها – فرجع عن قوله، وقال التلفيق باطل ، والقاعدة : أن كل ما أدى إلى محظور فهو محظور، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود" (٣) .

نوقش : بأن ذلك إنما يكون فى حال إباحة التلفيق بإطلاق، أما فى حال مراعاة شروط وضوابط التلفيق فلا (٤) .

الدليل الثانى : أن التلفيق من المسائل المحدثة التى لم تكن معهودة عند السلف ، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه فى مدوناتهم ، وأمهات كتبهم، بل قد وقع الاختلاف بين الصحابة، وتعددت آرائهم فى المسائل الاجتهادية ولم ينقل

---

(١) ينظر : خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلفيق ص ١٨، التحقيق فى بطلان التلفيق ص ١٧١ ، التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى ص ٣٩ .

(٢) ينظر : التحقيق فى بطلان التلفيق ص ١٧١ – ١٧٢ .

(٣) المرجع السابق ص ١٧٢ .

(٤) ينظر : التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى ص ٤٠ .

عنهم أنهم قالوا بالتلفيق مع تباين اجتهاداتهم ، وما نقل عن بعض السلف أنهم كانوا يأخذون بقول أحد علماء الصحابة فى مسألة ، ثم يأخذ بقول غيره فى مسألة أخرى ، فليس هذا من باب التلفيق ، وإنما هو من باب تداخل أقوال المفتين تداخلاً غير مقصود ، ولا ملاحظ ، كتداخل اللغات بعضها ببعض فى لسان العرب (١)

الدليل الثالث : تخريج المنع فى مسألة التلفيق على المنع فى مسألة إحداث قول ثالث (٢) ، إذا اختلف المجتهدون فى عصر من الأعصار على قولين فى مسألة واحدة (٣) .

نوقش هذا الدليل : بوجود الفارق بين مسألة التلفيق ، ومسألة إحداث قول ثالث(٤)؛ حيث إنه لم تكن فى مسألة التلفيق ناحية متفق عليها ، فالدلك – مثلاً – فى الوضوء مختلف فيه بين الأئمة ، وكذلك النقض باللمس ، فكلا المسألتين – الدلك، والنقض باللمس– موضع خلاف، فالتلفيق فيهما وإن انبثقت عنه صورة لا يقول بها الفريقان إلا أنه لا يؤدى إلى خرق شىء مجمع عليه ، بخلاف إحداث قول ثالث – عند القائلين بعدم جوازه – فيه خرق للإجماع ، فالقياس مع الفارق(٥).

الدليل الرابع : الإجماع على بطلان التلفيق ، وهو ما حكاه الشيخ قاسم بن

---

(١) ينظر : عمدة التحقيق ص ١٨٦ – ١٨٧، أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٤٥، زبدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ص ٣٧ د/ عمر محمد جبه جى ، الإمارات – العين (بدون اسم للطبعة).

(٢) سبق بيان هذه المسألة ، يراجع ص ٥٥–٦٠ .

(٣) ينظر : سلم الوصول ٤ / ٦٢٩ ، خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلفيق ص ٢٠، تبصرة النجباء ص ٢٧١ ، أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٤٤، التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى ص ٤١ .

(٤) سبق ذكر عدة فروق بينهما يراجع ص ٥١.

(٥) ينظر : تبصرة النجباء ص ٢٧٢ .

قطلوبغا ، والشيخ الحصكفى من الحنفية [١] ، والشيخ ابن حجر الهيتمى من الشافعية [٢] .

نوقش هذا الدليل : بأن دعوى الإجماع هى إما باعتبار الأكثر والغالب، أو باعتبار السماع، أو بالنسبة للظن ، أما دعوى الإجماع على منع التلفيق مطلقًا فممنوعة ، إذ لو كانت المسألة مجمع عليها لنص علماء كل مذهب على الإجماع، إذ المجمع عليه لابد أن يكون بين أهله مشهورًا ظاهرًا منصوصًا عليه ، فلا يكفى السكوت والاحتمال ، ولا أدل على عدم الإجماع من مخالفة كثير من العلماء المتأخرين صراحة [٣] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى القائلين بجواز التلفيق مطلقًا :

الدليل الأول : أن دين الإسلام مبنى على اليسر ، ورفع الحرج ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٥]، فالشريعة الغراء قائمة على اليسر والسماحة ، وهذا موجود فى التلفيق [٦] .

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : التسليم بأنه قد يترتب على التلفيق التيسير للمكلفين ، لكن التيسير المعتبر فى الشرع هو ما دعت إليه حاجة أو ضرورة ، ودلت عليه دلائله الخاصة أو العامة ، وليس فى الاستدلال المذكور ما يدل على أن التلفيق طريق من طرق التيسير المعتد بها [٧] .

---

(١) ينظر : التصحيح والترجيح ص ١٢٣ – ١٢٤ ، الدر المختار مع رد المحتار ١ / ٧٥ .
(٢) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ص ٣ / ٣٣٠ .
(٣) ينظر: عمدة التحقيق ص ٢٠٠ ، ٢٠٠٦، أصول الفقه الإسلامى ٢/١١٤٦ – ١١٤٧ .
(٤) من الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .
(٥) من الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .
(٦) ينظر : رسالة الشيخ مرعى الكرمى ص ١٦٨ – مطبوع مع التحقيق فى بطلان التلفيق– ، تبصرة النجباء ص ٢٧٢ .
(٧) ينظر : التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامى ص ٤٢، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ص ٣١ .

الوجه الثانى : أن التلفيق وإن كان الغالب يقصد به التيسير، إلا أنه قد يحصل به التشديد ، ومثال ذلك : منع الرمى فى الليل تقليدًا للإمام أحمد – رحمه الله – [١] ، وإيجاب الفدية على من قدم الحلق على الرمى تقليدًا للإمام مالك – رحمه الله – [٢] ، فليس كل تلفيق يقصد به التيسير [٣] .

الدليل الثانى : أن منع التلفيق فيه حرج ومشقة على المسلمين، خاصة العوام الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين، فمنع التلفيق يؤدى إلى بطلان عبادات العوام، ووجوب القضاء عليهم، وهذا أمر محسوس إذ لا يوجد عامى يفعل عبادة من صلاة وغيرها وفق مذهب معين، بل هى ملفقة من عدة مذاهب، وكذا تعاملاتهم ، فالقول بعدم جواز التلفيق فيه حرج شديد [٤] .

الدليل الثالث : أنه ليس هناك دليل من الكتاب أو السنة أو قول صحابى يمنع التلفيق ، بل إن الصحابة والتابعين – مع كثرة مذاهبهم وتباينهم – لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه : الواجب عليك أن تراعى أحكام مذهب من قلدته ، لئلا تلفق فى عبادتك بين مذهبين فأكثر ، بل إن كل من سئل منهم عن مسألة : أفتى السائل بما يراه فى مذهبه ، مجيزًا له العمل بها من غير فحص ولا تفصيل ، ولو كان لازمًا لما أهملوه [٥] .

الدليل الرابع : أن التلفيق يكون فى قضيتين منفصلتين، فمن توضأ، ومسح بعض شعر رأسه مقلدًا الإمام الشافعى – رحمه الله – فوضوءه صحيح، فإذا مسَّ

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٥٨٩/١ ، ط : عالم الكتب ، ط : أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
(٢) ينظر : مواهب الجليل ٣ / ١٣١ .
(٣) ينظر : التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ص ٣١ .
(٤) ينظر : رسالة الشيخ مرعى الكرمى ص ١٥٩ – مطبوع مع التحقيق فى بطلان التلفيق– عمدة التحقيق ص ١٩٤ ، أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٤٦ ، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ص ٢٨ .
(٥) ينظر : رسالة الشيخ مرعى الكرمى ص ١٦٦ – ١٦٧ – مطبوع مع التحقيق فى بطلان التلفيق– ، القول السديد ص ٨٠ ، عمدة التحقيق ١٩٥ – ١٩٦ ، التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى ص ٤١ ، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ص ٢٨ .

ذكره من غير حائل بعد ذلك، وقلد الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – فى عدم النقض، جاز ذلك، ووضوءه صحيح أيضًا؛ لأنه قد وقع الوضوء صحيحًا بتقليد الإمام الشافعى– رحمه الله– واستمر صحيحًا بتقليد الإمام أبى حنيفة – رحمه الله – فالتقليد للإمام الشافعى– رحمه الله – فى شىء، وهو ابتداء الوضوء على وجه الصحة، والتقليد للإمام أبى حنيفة– رحمه الله – فى شىء آخر ، وهو استمرار الصحة، وهما شيئان منفصلان [١] .

يمكن مناقشة هذا الدليل : بأن التلفيق وإن كان فى ركنين أو شرطين مختلفين إلا أنه فى عبادة أو معاملة واحدة ، فمسح بعض شعر الرأس فى الوضوء ، ومسَّ الذكر من غير حائل متعلقان بعبادة واحدة ، وهى الوضوء [٢] .

الدليل الخامس : أن التلفيق فرع التقليد وفائدته ، فيلزم من جوازه ، جواز التلفيق [٣] .

ونوقش هذا الدليل : بأن التلفيق وإن كان نوع تقليد ، إلا أنه لم يتحقق فيه شرط التقليد ، وهو مراعاة شروط وواجبات العبادة أو المعاملة التى قلد فيها ، والشىء إنما يوجد إذا وجدت شروطه وانتفت موانعه [٤] .

وفى ذلك يقول الشيخ السفارينى : " والحق الذى لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز، مع مراعاة ما قلد فيه فى جميع شروطه وواجباته"[٥] .

الدليل السادس : ذكر الشيخ المورورى أمثلة حدثت من بعض الصحابة ،

---

(١) ينظر : رسالة الشيخ مرعى الكرمى ص ١٦٠ – ١٦٣ – مطبوع مع التحقيق فى بطلان التلفيق– التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ص ٢٨ – ٢٩ .

(٢) ينظر : التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ص ٣٢ .

(٣) ينظر : رسالة الشيخ مرعى الكرمى ص ١٦٣ – مطبوع مع التحقيق فى بطلان التلفيق– التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى ص ٤٢ ، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ص ٢٨ .

(٤) ينظر : التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ص ٣٠ – ٣١ .

(٥) التحقيق فى بطلان التلفيق ص ١٧٥ .

ومن بعض الأئمة المجتهدين عدَّها دليلاً على صحة التلفيق ، ومنها :

١ – أنه صح عن عبد الله بن مسعود [(١)] ﷺ أنه ائتم بمنى مع عثمان ﷺ مع إنكاره عليه ذلك ، فقيل له ذلك ، فقال الخلاف شر فتنة " [(٢)] [(٣)] .

٢ – أن الإمام الشافعى ائتم بأئمة المدينة ، وكانوا لا يقرؤون البسملة لا سرًا ولا جهرًا [(٤)] ،

---

(١) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، من أكابر الصحابة فضلاً ، وعقلاً ، وقربًا إلى النبى ﷺ ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بالقرآن الكريم
من الصحابة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفى ﷺ سنة ٣٢هـ .
ينظر : الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣ / ٩٨٧، تحقيق/ على محمد البجاوى، ط: دار الجيل، بيروت، ط: أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، أسد الغابة لابن الأثير ٣/ ٣٨١، تحقيق/ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

(٢) أخرج الإمام البخارى فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : (صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ) فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) .
ينظر: صحيح البخارى بفتح البارى ٢/ ٦٩٨، كتاب: تقصير الصلاة ، باب: الصلاة بمنى، حديث رقم ١٠٨١

(٣) ينظر : القول السديد ص ١٦١ .

(٤) فقد ذهب المالكية: إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ، ولا من سائر القرآن إلا من سورة النمل ، وقراءتها فى الصلاة غير مستحبة، والأولى أن يستفتح بالحمد، فإن قرأها لم يجهر بها ، فإن جهر بها فذلك مكروه ، فى الفرض دون النقل .
ينظر : مواهب الجليل ١ / ٥٤٤.
وأما الشافعية : فقد ذهبوا إلى أن البسملة آية كاملة من سورة الفاتحة ، وكذلك آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من المذهب ، ويجب قراءتها فى أول الفاتحة، ولا تصح الصلاة إلا بها ؛ لأنها كباقى الفاتحة ، ويسن الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية فى الفاتحة وفى السورة ــ =

ولم ينقل عنه الامتناع عن الاقتداء بهم [١] .

وغير ذلك من الأمثلة عن بعض السلف من الصحابة والأئمة ، والتى استشهد بها الشيخ المورورى على صحة التلفيق [٢] .

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن ما ذكره الشيخ المورورى من باب التقليد، والتقليد بابه أوسع من التلفيق ، وقد تحتمل بعض صور التقليد شيئًا من التلفيق ، لكن ذلك ليس ظاهرًا يمكن الاستشهاد به [٣] .

ثالثًا : أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بجواز التلفيق بشروط :

لا تخرج أدلة أصحاب المذهب الثالث عن أدلة أصحاب المذهب الثانى القائلين بالجواز مطلقًا ، غاية الأمر أن أصحاب المذهب الثالث قيدوا جواز التلفيق بشروط سبق ذكرها .

= ينظر : المجموع ٣ / ٢٨٩ ، ٢٩٨ .

ـ وأما الحنفية : فقد ذهبوا إلى أن البسملة آية من القرآن، أنزلت للفصل بين السور، وليست من الفاتحة، ولا من كل سورة، أى هى آية من القرآن ، وليست من أول كل سورة ولا آخرها وإنما أنزلت للفصل ، ويأتى بها المصلى سرًا فى كل ركعة فى الفاتحة عند الإمام أبى حنيفة وصاحبيه، وفى رواية أخرى عند الإمام أبى حنيفة لا يأتى بها إلا فى الركعة الأولى . ينظر : تبيين الحقائق ١ / ١١٢ .

ـ وأما الحنابلة فهناك عدة روايات عن الإمام أحمد ، فقد روى عنه أن البسملة آية من الفاتحة يجب قراءتها فى الصلاة ، وروى عنه أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها – عدا سورة النمل – ، ولا يجب قراءتها فى الصلاة ، وهذه الرواية عند المنصورة عند أصحابه ، وروى عنه أنها آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلاً بين السور ، ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد فى أن الجهر بها غير ممنون ، ينظر : المعنى لابن قدامة ١ / ٣٣٨ – ٣٤٠ .

(١) ينظر : القول السديد ص ١٤٠ ، ١٥٩ – ١٦٠ .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى ص ٤٣ .

المطلب الثالث

الترجيح

بعد عرض مذاهب العلماء فى حكم التلفيق بين المذاهب ، وأدلة كل مذهب ، ومناقشة ما أمكن منها ، يتبين أنه لا يمكن الأخذ بالمذهب الأول القائل بعدم جواز التلفيق مطلقًا ؛ لأنه قد يؤدى إلى تضيق ، وحرج شديد على المسلمين ، خاصة العوام منهم ، كما أنه لا يمكن الأخذ بالمذهب الثانى القائل بجواز التلفيق مطلقًا ؛ لأنه قد يؤدى إباحة المحرمات ، والخروج من ربقة الدين ، وإنما الراجح هو المذهب الثالث القائل بجواز التلفيق بشروط وضوابط .

وأهم الضوابط التى يجب مراعاتها عند التلفيق ما يلى :

١ – ألا يقع التلفيق ممن وفقه الله لبلوغ رتبة الاجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، سواء فى جميع المسائل أو بعضها ؛ لأن من بلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له أن يلفق بين المذاهب ؛ لأن التلفيق نوع تقليد ، والقدرة على الاجتهاد تمنع التقليد ، لكن إذا أداه اجتهاده إلى رأى فيه تلفيق بين قولين لإمامين من الأئمة فى مسألة من المسائل فلا ضير عليه ؛ لأن التلفيق حصل هنا تبعًا لا قصدًا [١] .

٢ – أن يقع التلفيق عفوًا ، لا قصدًا [٢] .

٣ – أن تدعو إليه الحاجة والضرورة ولو قصدًا [٣] .

٤ – ألا يكون فى التلفيق رجوعًا عما عمل به تقليدًا ، أو عن مجمع عليه لازم لأمر قلده – سبق بيان هذا الشرط وتوضيحه بالمثال – [٤] .

---

(١) ينظر : التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى ص ٣٢ .

(٢) ينظر : التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى ص ٤٥ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر : عمدة التحقيق ص ٢٢٤– ٢٢٥، تبصرة النجباء ص ٢٦٧، أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٤٩ – ١١٥٠، هامش القول السديد ص ٨١ ، زبدة التحقيق ص ٤١ .

٥ – ألا يؤدى التلفيق إلى وجه يكون خارقًا للإجماع [١] .

٦ – ألا يقصد بالتلفيق تتبع الرخص عمدًا ، بقصد التشهى من غير عذر ولا ضرورة [٢] .

٧ – ألا يؤدى التلفيق إلى الإتيان بمحظور، كما زعم أبو نواس أن الإمام أبا حنيفة – رحمه الله – أباح النبيذ ، وأن الإمام الشافعى – رحمه الله – قال الخمر والنبيذ شىء واحد ، فلفق بين القولين إباحة الخمر [٣] .

٨ – ألا يستلزم التلفيق نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف درءًا للفوضى [٤] .

والخلاصة : أن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه – كما يقول الشيخ البانى – هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة ، والقضاء على سياستها وحكمتها ، فهو محظور ، أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة ، وما ترمى إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد فى الدارين تيسيرًا عليهم فى العبادات وصيانة لمصالحهم فى المعاملات فهو مطلوب [٥] ، وخاصة إذا كان التلفيق من أجل الضرورة والحاجة ، وليس من أجل العبث أو تتبع الأيسر والأسهل عمدًا بدون مصلحة شرعية [٦] .

---

(١) ينظر : نفائس الأصول ٩ / ٣٩٦٤ ، الموافقات ٤ / ١٤٨ ، البحر المحيط ٦ / ٣٢٢ .

(٢) ينظر : رسالة الشيخ مرعى الكرمى ص ١٦٠ – مطبوع مع التحقيق فى بطلان التلفيق– مطالب أولى النهى ١ / ٣٩١ ، زبدة التحقيق ص ٤١ .

(٣) ينظر : عمدة التحقيق ص ٢٢٤، تبصرة النجباء ص ٢٦٦– ٢٦٧ ، أصول الفقه الإسلامى ٢/ ١١٤٨، هامش القول السديد ص ٨٠ ، زبدة التحقيق ص ٤١.

(٤) ينظر : عمدة التحقيق ص ٢٢٤ ، ، تبصرة النجباء ص ٢٦٧ ، أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٤٩ ، هامش القول السديد ص ٨١ ، زبدة التحقيق ص ٤١ .

(٥) ينظر : عمدة التحقيق ص ٢٥ .

(٦) ينظر : أصول الفقه الإسلامى ٢ / ١١٥٣ .

هذا ومن الجدير بالذكر هنا : بعض ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة الثامن ببندر سيري باجون ، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ه الموافق ١٢- ٢٧ يونيو ١٩٩٣م – حيث قرر عدة قرارات منها مايلى –

يكون التلفيق ممنوعا فى الأحوال التالية :

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى .

ب-إذا أدى إلى نقض حكم القضاء .

ج -إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدا فى واقعة واحدة .

د – إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه .

ه -إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين [١] .

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثامن ١/ ٦٣٩ -٦٤٠ ، منظمة المؤتر الإسلامى ، جدة .

المبحث الثانى
أثر التلفيق فى الفروع الفقهية

وفيه الفروع الفقهية الآتية :

الفرع الأول : حكم من توضأ فمسح شعرات من رأسه، ولمس امرأةً - زوجته أو أجنبية- .

الفرع الثانى : حكم من تزوج امرأة بدون ولى ولا شهود.

الفرع الثالث : حكم وقف الدراهم (المال) على النفس .

الفرع الأول

حكم من توضأ فمسح شعرات من رأسه، ولمس امرأةً - زوجته أو أجنبية- .

فى هذا الفرع تلفيق بين مذهب الشافعية فى صحة الوضوء بمسح بعض شعر الرأس ، وبين مذهب الحنفية فى عدم نقض الوضوء بلمس المتوضئ للمرأة – زوجته أو أجنبية– فهذا الفرع مركب من قضيتين هما :

أما القضية الأولى فهى: المقدار الواجب فى مسح الرأس ، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : يجب مسح جميع الرأس فى الوضوء، وبه قال المالكية(١) ، والحنابلة (٢).

المذهب الثانى : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب مسح جميع الرأس، بل يكفى مسح البعض، وذلك مقدر بربع الرأس فى الرواية المشهورة عندهم (٣)، وفى الرواية الثانية مسح مقدار الناصية(٤) ، وفى الرواية الثالثة مسح مقدار ثلاثة أصابع اليد (٥) .

المذهب الثالث : لا يجب مسح جميع الرأس، بل يجزئ كل ما يقع عليه اسم المسح، ثلاث شعرات فصاعدًا، وبه قال الشافعية (٦) .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ٢٠٢/١.

(٢) ينظر : المغنى لابن قدامة ١١٠/١، كشاف القناع ٩٨/١ .

(٣) وبها قال الإمام أبو حنيفة ، والإمام زفر – رحمهما الله – .

ــ ينظر : بدائع الصنائع ٧/١.

(٤) قال الكاسانى : " وذكر الكرخى والطحاوى من أصحابنا مقدار الناصية " المرجع السابق.

(٥) وبها قال الإمام محمد بن الحسن – رحمه الله –، ينظر: المرجع السابق .

(٦) ينظر : الحاوى الكبير للماوردى ١١٤/١، تحقيق الشيخ / على محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤١هـ ١٩٩٩م، المجموع للنووى ٤٣١/١ .

الأدلـة

أولاً : استدل أصحاب المذهب الأول على وجوب مسح جميع الـرأس فـى الوضوء بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (١) .

وجه الدلالة : تدل الآية الكريمة على وجوب مسـح جميـع الـرأس مـن وجهين:

الوجه الأول : أن "الباء" فى قوله تعالى ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ للإلصاق، أى إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه تعالى قال: ألصقوا المسح برؤوسكم، أى المسـح بالمـاء، فدل على وجوب مسح جميع الرأس، ولا يجزئ مسح البعض (٢).

الوجه الثانى : أن هذه الصيغة يدخلها الاستثناء، فيقال: امسح برأسـك إلا نصفه، أو إلا ثلثه، والاستثناء عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم، وما من جزء إلا يصح استثناؤه من هذه الصيغة، فوجب اندراج جملة الأجزاء تحـت وجوب المسح(٣).

الدليل الثانى : ما روى عن المغيرة بن شعبة (٤) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّـأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ) (٥) .

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .
(٢) ينظر : أسهل المدارك لأبى بكر الكشناوى ٧٨/١ – ٧٩ ، ط: دار الفكر – بيروت – لبنان، ط: ثانية، المغنى لابن قدامة ١١٠/١، كشاف القناع ٩٨/١.
(٣) ينظر : الذخيرة للقرافى ٢٥٩/١ ، تحقيق/ محمد حجى، ط: دار الغرب الإسلامى – بيروت ، ط : أولى ١٩٩٤م.
(٤) هو : المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، صحابى جليل، أسلم سنة ٥هـ ، شهد الحديبية، واليمامة، وفتوح الشام، ولاه عمـر بـن الخطـاب ﷺ علـى البصرة، ففتح عدة بلاد، ثم عزله، ثم ولاه الكوفة، وأقره عثمان – رضى الله عنه – علـى الكوفة، ثم عزله، توفى سنة ٥٠هـ.
ـ ينظر: الإصابة فى تمييز الصحابة ١٥٦/٦ – ١٥٧، الأعلام ٢٧٧/٧.
(٥) أخرجه الإمام مسلم بلفظة .
ـ ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١١٧/٣، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصـبة والعمامة، حديث رقم ٢٧٤.

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على وجوب مسح جميع الرأس؛ لأنه لو كان الاقتصار على مسح البعض جائزًا لما جمع النبى ﷺ بين المسح على الناصية والعمامة؛ لحصول المقصود بالناصية، لكنه ﷺ جمع بينهما، فدل على وجوب مسح الجميع، ولا يجزئ مسح البعض [١] .

الدليل الثالث : أنه لو لم يجب مسح جميع الرأس، لوجب مسح البعض، ولو وجب مسح البعض ، لوجب مسح البعض الآخر قياساً عليه، وهذا قياس يتعذر معه الفارق لعدم تعين المقيس عليه، فدل ذلك على وجوب مسح جميع الرأس [٢].

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى – الحنفية – على أن الواجب فى الوضوء مسح ربع الرأس ، أو مقدار الناصية ، أو مقدار ثلاثة أصابع، استدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ – استدل الحنفية على الرواية بتقدير المسح بالناصية، وكذلك على تقديره بربع الرأس بالدليل التالى: ما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ (أَتَى سباطة [٣] قوم فَبَال ، وَتَوَضَّأ، وَمسح عَلَى ناصيته وخفيه)[٤].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢٥٩/١ .
(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٦٠/١ .
(٣) السباطة : الكناسة ، وهى المكنوسة من التراب وغيره، وأريد به المكان الذى تلقى فيه الكناسة بطريق إطلاق اسم الحال على المحل.
ينظر : المصباح المنير ٢٦٤/١ ، البناية ١/ ١٧٠ .
(٤) استدل الحنفية بهذا النص من السنة على مسح بعض الرأس ، كما ورد فى الهداية ١٢/١. إلا أنه عند تخريج هذا النص يتضح أنه مركب من حديثين.
قال الحافظ ابن حجر : " هذا منتزع من حديثين " الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١١/١، تحقيق/ السيد عبد الله اليمانى، ط: دار المعرفة ، بيروت (د.ت).
وتخريج هذين الحديثين كالتالى :
الأول : أخرجه الإمام البيهقى عن المغيرة بن شعبة ﷺ (أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا).
ـ وأخرجه الشيخان – البخارى ومسلم – عن حذيفة بن اليمان قال: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا) =

وجه الدلالة : أن الآية ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [١] جاءت مجملة ، فالمقدار الذى فُرِضَ مسحه مجمل غير معلوم، فاحتيج إلى البيان، وقد بينه النبى ﷺ بمسحه على الناصية فى حديث المغيرة ، فدل على أن الواجب مسح بعض الرأس لا الجميع [٢] .

وهذا دليل ظاهر فى تقدير المسح بالناصية، كما يدل أيضًا على تقدير المسح بربع الرأس؛ لأن الناصية هى أحد جوانب الرأس الأربعة، فتقدر بربع الرأس [٣].

نوقش هذا الدليل : بأن نص الحديث الذى ذكرتموه عن المغيرة بن شعبة ﷺ فيه المسح على الناصية فقط دون ذكر العمامة، وهذا غير صحيح ؛ لأن النص الصحيح يجمع بين المسح على الناصية والعمامة، حيث قال ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ).

قال ابن القيم: (لم يصح عنه ﷺ فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح

= ينظر : السنن الكبرى للبيهقى ١٦٣/١، كتاب : الطهارة ، باب: البول قائمًا، حديث رقم ٤٨٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، ط: ثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ، صحيح البخارى بفتح البارى ٤١٣/١، كتاب: الوضوء ، باب: البول عند سباطة قوم، حديث ٢٢٦، صحيح مسلم بشرح النووى ١١٣/٣، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، حديث رقم ٢٧٣.

والثانى : أخرجه الإمام مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ).

ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١١٧/٣، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم ٢٧٤.

وعلى هذا فالنص الصحيح المروى عن المغيرة بن شعبة ﷺ فى شأن المسح على الناصية يجمع بين المسح عليها وعلى العمامة.

(١) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) ينظر : الهداية ١٢/١ ، بدائع الصنائع ٨/١، تبيين الحقائق ٣/١.

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ٣/١ .

بعض رأسه البتة، ولكن إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة...)[١] .

ب- واستدل الحنفية على المراد بتقدير المسح بثلاثة أصابع بالدليل التالي:

قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن الله – تعالى – أمر بمسح الرأس، والمسح يقتضى آلة، إذ المسح لا يكون إلا بآلة، وآلة المسح هى أصابع اليد عادة، وثلاثة أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاثة، فقال: امسحوا برؤوسكم بثالثة أصابع أيديكم [٣] .

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث – الشافعية – على أنه لا يجب مسح جميع الرأس، بل يجزئ كل ما يقع عليه اسم المسح، ثلاث شعرات فصاعداً، استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: ما روى عن المغيرة بن شعبة ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ).

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على منع وجوب الاستيعاب، ومنع التقدير بالربع ، أو الثلث، أو النصف؛ لأن الناصية دون الربع ، فَتَعَيَّنَ أن الواجب ما يقع عليه اسم المسح [٤] .

نوقش هذا الدليل : بأن حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أكمل فيه النبى ﷺ على العمامة، ولو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزًا لما جمع بينهما، لحصول المقصود بالناصية [٥].

والراجح : هو مذهب المالكية والحنابلة القائلين بوجوب مسح جميع الرأس

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ١٨٦/١، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٢) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٧ – ٨ ، تبيين الحقائق ٣/١ .

(٤) ينظر : الحاوى الكبير ١١٦/١ ، المجموع للنووى ٤٣١/١ .

(٥) ينظر : الذخيرة ٢٥٩/١ .

لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وأخذًا بالأحوط، وخروجًا من العهدة بيقين.

وأما القضية الثانية فهى : هل ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ لزوجته أو امرأة أجنبية ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك :

المذهب الأول: عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا، وبه قال الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢].

المذهب الثانى: ينتقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا، فإذا وقعت الملامسة بين رجل وامرأة يحل له الاستمتاع بها بأى عضو كان من أبدانهما لا حائل بينهما انتقض وضوء اللامس منها سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وبه قال الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤].

المذهب الثالث : إذا لمس المتوضئ البالغ من تشتهى عادة انتقض وضوؤه فى ثلاث صور: إذا قصد اللذة ووجدها، أو قصدها ولم يجدها، أو وجدها ولم يقصدها، ولا ينتقض وضوؤه إذا لم يقصدها ولم يجدها، وبهذا قال المالكية [٥]، والإمام أحمد فى الرواية المشهورة حيث ذهب إلى أن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه بغير شهوة [٦] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق ١٢/١ ، والبناية ٣٠٦/١ .

(٢) ينظر : المغنى لابن قدامة ١٥٤/١ .

(٣) ينظر: الحاوى الكبير ١٨٣/١، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ١٧٩/١، المجموع للنووى ٢٩/٢، ٣٤

(٤) ينظر : المغنى لابن قدامة ١٥٤/١ .

(٥) ينظر : منح الجليل ١١٢/١ ، الذخيرة ٢٢٥/١، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية تأليف/ محمد العربى القروى ص١٨، دار الكتب العلمية – بيروت (د . ت).

(٦) ينظر : المغنى لابن قدامة ١٥٣/١ ، كشاف القناع ١٢٨/١ .

الأدلـة

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول – الحنفية ، والإمام أحمد فى رواية – علـى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا بما يلى:

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [١].

وجه الدلالة : أن حقيقة اللمس يكون باليد، وأن الجماع مجاز فيـه، لكـن المراد به هنا الجماع لاقترانه بالجماع ، فقد جاء فى اللغة: أن اللمـس إذا قـرن بالنساء يراد به الوطء، تقول العرب: لمست المـرأة أى جامعتهـا [٢] ، فيجـب المصير فى الآية إلى المجاز، وهو أن اللمس يراد به الجمـاع، وعليـه فمجـرد اللمس باليد لا ينقض الوضوء مطلقًا [٣].

الدليل الثانى: ما روى عن أم المؤمنين عائشة[٤]– رضى الله عنها – قالت: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَاىَ فِى قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى، فَقَبَضْـتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا)، قَالَتْ: (وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ)[٥].

---

(١) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٢) ينظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص١٩٣ ، تحقيق/ محمـد مرعـب، ط: دار إحيـاء التراث العربي، ط : أولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٣) ينظر : تبيين الحقائق ١٢/١ ، البحر الرائق ٤٧/١ .

(٤) هى : أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق ﷺ ، وزوج النبى ﷺ ، تزوجها النبى بمكة قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وبنى بها بالمدينة ، روت الكثير من أحاديث النبى ﷺ ، توفيـت – رضى الله عنها – سنة ٥٧ هـ ، وقيل : سنة ٥٨ هـ .
ينظر : الاستيعاب ٤ / ١٨٨١ ، أسد الغابة ٧ / ١٨٦ وما بعدها .

(٥) أخرجه الشيخان – البخارى ومسلم – من حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها– .
ينظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٦١٧/١، كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على الفـراش ، حديث رقم ٣٨٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٩/٤، كتاب : الصلاة ، باب: الاعتراض بين يدى المصلى، حديث رقم ٥١٢.

وأيضًا ما روى عنها – رضى الله عنها – قالت : (فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ : (اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)) [١] .

وجه الدلالة : هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء[٢].

ثانيًا: أصحاب المذهب الثانى – الشافعية – فقد استدلوا على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا بما يلى : قوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٣].

وجه الدلالة : أن اللمس يطلق على الجس باليد، فقد قال أهل اللغة : اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع [٤] ، وأصحاب هذا المذهب يقولون بمقتضى اللمس مطلقًا، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء ، سواء كان اللمس بيد أو جماع [٥] .

ثالثاً : دليل أصحاب المذهب الثالث – المالكية ، والحنابلة فى الرواية المشهورة – استدلوا على أن اللمس بشهوة – قصد اللذة ووجدانها، أو قصدها فقط، أو وجدانها فقط – ينقض الوضوء، ولا ينقض بدون شهوة بما يلى :

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها- .
ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٤١/٤ ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يقال فى الركوع والسجود، حديث رقم ٤٨٦.

(٢) ينظر : استدلال الحنفية بالحديثين المذكورين على عدم نقض الوضوء باللمس فى : تبيين الحقائق ١٢/١، البحر الرائق ٤٧/١.

(٣) من الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٤) ينظر : الصحاح ٩٧٥/٣ .

(٥) ينظر: المجموع للنووى ٣٥/٢ – ٣٦ .

الجمع بين الآية قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (١)، وبين الأخبار الواردة فى شأن اللمس، ومنها ما روى عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – قالت: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَاىَ فِى قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا)، وأيضًا ما روى عنها – رضى الله عنها – قالت : (فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ..) .

فالآية تدل بعمومها على نقض الوضوء باللمس سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، والأحاديث تدل على أن اللمس بدون شهوة لا ينقض الوضوء، فوجب تخصيص عموم الآية بالأحاديث ، وحمل الآية على اللمس بشهوة ، وفى هذا جمع بين الآية والأحاديث (٢).

وهذا المذهب هو الراجح جمعًا وعملاً بالأدلة .

وعلى هذا فالتلفيق فى هذا الفرع : "حكم من توضأ فمسح شعرات من رأسه ولمس زوجته أو أجنبية" بناءً على مذاهب العلماء فى حكم التلفيق يكون كالتالى:

أولاً : على المذهب الأول القائل بعدم جواز التلفيق مطلقًا ، يكون هذا الوضوء باطلاً، حيث إن مذهب الحنفية عدم صحة هذا الوضوء لاكتفاء المتوضئ بمسح بعض شعر رأسه لا يصل إلى مقدار الربع أو الناصية ، وعلى مذهب الشافعية إن صح الوضوء عندهم بمسح بعض شعر رأسه إلا أنه انتقض بلمس

---

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٢) ينظر : تفسير القرطبى ٢٢٦/٥ ، تحقيق/ أحمد البردونى، وإبراهيم أطفيش، ط : دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط : ثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م ، بداية المجتهد ٤٤/١، شرح التلقين للمازرى ١٨٧/١، تحقيق الشيخ/ محمد المختار السلامى، ط: دار الغرب الإسلامى ، ط : أولى ٢٠٠٨م.

المرأة [١] .

ثانيًا : وعلى المذهب الثانى القائل بجواز التلفيق مطلقًا يكون هذا الوضوء صحيحًا، وكذلك على المذهب الثالث القائل بجواز التلفيق بشروط وضوابط معينة، يكون هذا الوضوء صحيحًا إذ ليس فيه مخالفة لتلك الشروط.

والراجح : هو القول بصحة هذا الوضوء ، حيث لا توجد به مخالفة لشروط وضوابط التلفيق الجائز، ومراعاةً لحال العوام ؛ لأن منع التلفيق فى مثل هذا الوضوء يؤدى إلى بطلان عبادات الكثير منهم؛ ولأن المتوضئ تم وضوؤه صحيحاً على مذهب الشافعية، ثم استمر صحيحًا بعد اللمس بتقليده لمذهب الحنفية[٢] .

(١) ينظر : تبصرة النجباء ص٢٦٢ .

(٢) ينظر : رسالة الشيخ مرعى الكرمى الحنبلى ص١٦٣ – ١٦٤ – مطبوع مع التحقيق فى بطلان التلفيق – .

الفرع الثانى

حكم من تزوج امرأة بدون ولى ولا شهود

فى هذا الفرع تلفيق بين مذهب الحنفية فى صحة النكاح بدون ولى، وبين مذهب المالكية فى عدم اشتراط الشهود فى النكاح عند العقد، فهذا الفرع مركب من قضيتن هما :

أما القضية الأولى فهى : حكم النكاح بدون ولى، فقد اختلف فيه الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول : يصح النكاح بدون ولى عند الحنفية، حيث ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها ، وإن لم يعقد عليها الولى ، بكرًا كانت أو ثيبًا عند الإمام أبى حنيفة، والإمام أبى يوسف فى ظاهر الرواية، وعند الإمام محمد بن الحسن ينعقد موقوفًا على إجازة الولى، فإن أجازه الولى ، وإلا فلا [١] .

المذهب الثانى : لا يصح النكاح بدون ولى؛ إذ هو ركن من أركان النكاح عند المالكية[٢]، والشافعية [٣]، وشرط من شروط صحة النكاح عند الحنابلة[٤] .

الأدلة

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول – الحنفية – على صحة النكاح بدون ولى، فقد استدلوا بأدلة كثيرة ، منها :

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ﴾ [٥].

---

(١) ينظر : الهداية ١٩٦/١ ، البناية ٧٠/٥ .
(٢) ينظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ٢٩٩/٣ .
(٣) ينظر : كفاية الأخيار ص٣٥٥ .
(٤) ينظر : كشاف القناع ٤٨/٥ .
(٥) من الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

وجه الدلالة: تدل الآية على انعقاد النكاح بعبارة المرأة ، وانعقاد عبارتها بلفظ الهبة، فكان دليلاً على صحة تولى المرأة عقد النكاح بنفسها ولغيرها بدون ولى [١].

الدليل الثانى : قوله تعالى﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [٢] .

والاستدلال بالآية الكريمة من وجهين :

الأول : أنه – سبحانه وتعالى – أضاف النكاح إليها، فيقتضى تصور النكاح منها بدون ولى.

الثانى : أنه – سبحانه وتعالى – جعل نكاح المرأة غاية الحرمة، فيقتضى انتهاء الحرمة عند نكاحها نفسها، فدل هذا على صحة النكاح بدون ولى[٣] .

الدليل الثالث : من السنة : قوله ﷺ : (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ) [٤] .

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على قطع ولاية الولى عنها، فكان دليلاً على

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٣٧٠ .

(٢) من الآية رقم ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢/٣٧٠ .

(٤) أخرجه الإمام أبو داود، والإمام النسائى، والإمام ابن حبان من حديث عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) .

قال ابن الملقن: "هذا الحديث صحيح ، أخرجه أبو داود والنسائى فى سننهما، وأبو حاتم بن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس – رضى الله عنهما–".

ينظر: سنن أبى داود ٢/٢٣٣ ، حديث رقم ٢١٠٠، تحقيق/ محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، السنن الصغرى للنسائى ٦/٨٥، حديث رقم ٣٢٦٣، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط : ثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٩/٣٩٩، حديث رقم ٤٠٨٩، البدر المنير لابن الملقن ٧/٥٧١، تحقيق/ مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر كمال، ط: دار الهجرة ، الرياض – السعودية، ط: أولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

صحة النكاح بعبارتها دون اشتراط الولى[١] .

الدليل الرابع : القياس، حيث قاسوا ولاية المرأة فى النكاح على ولايتها فى المال، بجامع الولاية فى كلٍ.

فقالوا : إذا تولت المرأة عقد نكاح نفسها، فقد تصرفت فى خالص حقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ، كتصرفها فى مالها[٢] .

ثانيًا : أدلة أصحاب المذهب الثانى – الجمهور – على عدم صحة النكاح بدون ولى ، استدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلى :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولى، حيث إن الخطاب للأولياء، فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم ، فلا يصح النكاح بدون ولى [٤] .

الدليل الثانى: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٥].

وجه الدلالة : أن الخطاب فى الآية إلى الأولياء، ولو لم يكن لهم حق فى الولاية لما نهوا عن العضل، حيث إن عضلها بمعنى الامتناع من تزوجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولى[٦]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٧٠/٢ .

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله المودودى ٩١/٣، ط: مطبعة الحلبى، القاهرة، ١٤٥٦هـ ١٩٣٧م.

(٣) من الآية رقم ٢٢١ من سورة البقرة .

(٤) ينظر : تفسير القرطبى ٧٢/٣ ، بداية المجتهد ٣٧/٣ ، الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن العثيمين ٦٩/١٢، ط : دار ابن الجوزى ، ط : أولى ١٤٢٢هـ ١٤٢٨هـ .

(٥) من الآية رقم ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ٣٧/٣ ، الحاوى الكبير ٣٩/٩ ، المغنى لابن قدامة ٣١٤/٦ .

يؤيد هذا : سبب نزول الآية وهو: (أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[١] طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٢])[٣] .

وعليه : ففى الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى ؛ لأن أخت معقل كانت ثيبًا، ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل، فالخطاب إذاً فى الآية للأولياء، وأن الأمر إليهم فى التزويج[٤] .

الدليل الثالث: قول النبى ﷺ : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[٥].

---

(١) هو : معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حرق، صحب رسول الله ﷺ ، وروى عنه وروى عنه، وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة، وإليه يُنسب نهر معقل بالبصرة، توفى ﷺ آخر خلافة معاوية ﷺ، وقيل: إنه توفى أيام يزيد بن معاوية .
ينظر: أسد الغابة ٢٢٤/٥ ، الإصابة فى تمييز الصحابة ١٤٦/٦ .

(٢) من الآية رقم ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٣) أخرجه الإمام البخارى عن الحسن .
ينظر: صحيح البخارى بفتح البارى ٤٦/٨، كتاب: التفسير، باب: چ ڈ ڈ ژ ژ چ [البقرة٢٣٢]، حديث رقم ٤٥٢٩، تفسير القرطبى ١٥٨/٣.

(٤) ينظر : تفسير القرطبى ١٥٨/٣ .

(٥) أخرجه ابن حبان من حديث أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – ، وقال ابن حبان: " لم يقل أحد فى خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهرى هذا (وشاهدى عدل) إلا ثلاثة أنفس سعيد بن يحيى الأموى عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس، ولا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر "
وقال ابن الملقن : "هذا الحديث مروى من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى الأشرق عن الزهرى عن عروة عن عائشة – رضى الله عنها"
ينظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٣٨٦/٩، حديث رقم ٤٠٧٥، والبدر المنير ٤٧٤/٧ – ٤٧٥.

وجه الدلالة : هذا الحديث يقتضى أن يكون الولى رجلاً، ولو كانت هى المراد، لقال: لا نكاح إلا بولية، ثم إن الحديث على عمومه فى كل نكاح من صغيرة، وكبيرة، وشريفة، ودنية، وبكر ، وثيب، لا يصح نكاحها بدون ولى [١] .

الدليل الرابع : ما روى أيضًا عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها –: أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)[٢]

وجه الدلالة : هذا الحديث نص فى إبطال النكاح بغير ولى، من غير تخصيص ولا تمييز، فدل على عدم صحة النكاح بدون ولى [٣] .

والراجح : مذهب الجمهور بعدم صحة النكاح بدون ولى؛ لأن المرأة ضعيفة العقل والدين، وسريعة العاطفة ، وسريعة التسرع ، فلو جعلت العقود إليهن لتسرعن ، ولم يراعين كفاءة ، ولا حظًّا فى عاقبته ، وفى ذلك ضرر بهن وبالأولياء ، فمنعن من ذلك [٤] .

وأما القضية الثانية فى الفرع، فهى : حكم النكاح بدون شهود عند العقد .

أولاً : اتفق الفقهاء على أن الشهادة من شروط النكاح [٥] .

---

(١) ينظر : الحاوى الكبير ٤٠/٩ .

(٢) أخرجه الإمام الترمذى بلفظه ، وقال : "هذا حديث حسن".
ينظر : سنن الترمذى ٣٩٦/٣ ، حديث رقم ١١٠٢، تحقيق/ أحمد محمد شاكر؛ ومحمد فؤاد عبد الباقى، ط : مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، ط : ثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٠م.

(٣) ينظر : الحاوى الكبير ٤٠/٩ .

(٤) ينظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ٦٨٧/٢، تحقيق/ الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، ط: أولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الشرح الممتع على زاد المستنقع ٧٠/١٢.

(٥) ينظر : الهداية ١٩٠/١ ، بداية المجتهد ٤٤/٣ ، روضة الطالبين ٤٥/٧، وكشاف القناع ٦٥/٥.

ثانيًا : ولكن اختلفوا هل هى شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ وذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : أن النكاح لا ينعقد بدون الشهادة ، فهى شرط من شروطه – العقد – عند الحنفية [١]، والحنابلة [٢]، وركن من أركان عقد النكاح عند الشافعية[٣]، فلا يصح عقد النكاح بدونها.

المذهب الثانى : أن الشهادة على النكاح لا تجب فى العقد، فليست شرطًا فى صحته ، بل هى مندوبة وشرط كمال فيه، وشرط جواز فى الدخول، فيصح عقد النكاح بدون الإشهاد، وبه قال المالكية[٤] .

أولاً : أدلة أصحاب المذهب – الجمهور – على عدم صحة عقد النكاح بدون الشهادة، استدلوا بأدلة كثيرة منها ما يلى:

الدليل الأول : ما روى عن أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ).

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على عدم عقد النكاح بدون الشهادة عليه[٥] .

الدليل الثانى : أن عقد النكاح لما خالف سائر العقود فى تجاوزه عن

---

(١) ينظر : الهداية ١/١٩٠ .

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥/٦٥ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٧/٤٥ .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص٣٣٩ ، شرح مختصر خليل للخرشى ٣/١٦٨ ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٢/٣٣٦، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب ١/٧٤٥، تحقيق/ حميش عبد الحق، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة (د . ت) .

(٥) ينظر : استدلال الجمهور بهذا الحديث – (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) – على عدم صحة عقد النكاح بدون الشهود فى: الهداية ١/١٩٠، البناية ٥/١٢، الحاوى الكبير ٩/٥٨، النجم الوهاج فى شرح المنهاج ٧/٥٦، كشاف القناع ٥/٦٥، المغنى لابن قدامة ٦/٣١٥.

المتعاقدين إلى ثالث هو الولد ، الذى يلزم حفظ نسبه، خالفها- أى سائر العقود- فى وجب الشهادة عليه ، حفظاً لنسب الولد الغائب [١].

ثانيًا : دليل أصحاب المذهب الثانى – المالكية – على صحة عقد النكاح بدون الإشهاد:

استدلوا : بأن عقد النكاح عقد من العقود ، فأشبه سائرها، فلم يكن شرطًا فى عقد النكاح كالرهن والكفالة، فإذا ثبت أنه ليس بشرط فى الصحة، فإنه شرط فى الكمال والفضيلة ؛ لقوله ﷺ : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) [٢].

والراجح : هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الشهادة فى عقد النكاح ، فلا يصح بدونها؛ وذلك لأن الفروج والأنساب يحتاط فيها ما لا يحتاط فى غيرها، فخالف عقد النكاح باقى العقود، فلا يصح بدون الإشهاد عليه.

حكم التلفيق فى هذا الفرع : حكم من تزوج امرأة بدون ولى ولا شهود:

التلفيق فى هذا الفرع : – بناءً على مذاهب العلماء فى حكم التلفيق – باطل؛ لأنه من التلفيق المؤدى إلى محظور، فلا يجوز؛ ولأنه يخالف الإجماع ، وهذه الصورة لم يقل بجوازها أحد من العلماء ، بل هى باطلة باتفاق جميع العلماء[٣] .

---

(١) ينظر : الحاوى الكبير ٥٨/٩ ، المغنى لابن قدامة ٣١٥/٦ – ٣١٦، كشاف القناع ٦٥/٥.

(٢) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ٧٤٥/١، الجامع لمسائل المدونة لأبى بكر محمد بن يونس ١٢٠/٩، تحقيق/ مجموعة باحثين فى رسائل دكتوراه ، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى – جامعة أم القرى ، ط: أولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٢م .

(٣) ينظر : التحقيق فى بطلان التلفيق ص١٧١ – ١٧٢ ، عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ص١٩٧، أصول الفقه الإسلامى ١١٤٣/٢.

الفرع الثالث

حكم وقف الدراهم (المال) على النفس

فى هذا الفرع تلفيق بين مذهب الإمام أبى يوسف- رحمه الله - من الحنفية فى صحة الوقف على النفس، وبين مذهب الإمام زفر [١] - رحمه الله - من الحنفية أيضًا فى صحة وقف الدراهم (المال) [٢] ، فهذا الفرع مركب من قضيتن هما :

أما القضية الأولى فهى: حكم وقف الدراهم، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين هما:

المذهب الأول: عدم صحة وقف الدراهم وبه قال الإمام أبو يوسف- رحمه الله - من الحنفية[٣]، والشافعية فى الأصح عندهم[٤] والحنابلة فى قول[٥].

ودليل هذا المذهب : أن الوقف تحبيس الأصل ، وتسييل المنفعة ، والدراهم إذا وُقِفَت لا يمكن الانتفاع بها إلا بتلفها ، يأخذها المستقرض ، ويشترى بها حاجاته ، فتتلف ، وما لا ينتفع به إلا فى الاتلاف لا يصح فيه الوقف[٦] .

المذهب الثانى : صحة وقف الدراهم ، وبه قال الإمام زفر - رحمه الله -

---

(١) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى، من تميم، أبو الهذيل ، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبى حنيفة، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولى قضائها، وتوفى بها سنة ١٥٨هـ.

ينظر : الفوائد البهية ص٧٥، الأعلام ٤٥/٣.

(٢) ينظر: العقود الدرية ١٠٩/١

(٣) ينظر: العقود الدرية ١٠٩/١، رد المحتار ٣٦٣/٤ .

(٤) ينظر : البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٦٢/٨ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني ٥٢٤/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط : أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٥) ينظر: مطالب أولى النهى ٢٨٠/٤، الشرح الممتع ١٨/١١، المغنى لابن قدامة ٣٨٢/٥.

(٦) ينظر: المغنى لابن قدامة ٣٨٢/٥، كشاف القناع ٤/ ٢٤٤، مطالب أولى النهى ٢٨٠/٤ .

من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية فى وجه عندهم[٣] ، والحنابلة فى قول[٤].

ودليل هذا المذهب : أن وقف الدراهم ليس فيه اتلاف لها ، وذلك لأن وقفها يكون بدفعها مضاربة ، ثم يتصدق بالربح فى الوجه الذى وقفت عليه[٥] .

كما أن وقفها لإقراض المحتاجين لا حرج فيه ، ولا دليل على المنع من ذلك[٦].

والراجح : هو جواز وقف الدراهم مراعاة لحاجة الفقراء والمساكين ، كما أنه لا يوجد دليل على المنع من وقفها ، على أن يكون وقفها بالصفة والكيفية التى ذكرها الإمام زفر – رحمه الله – من دفعها مضاربة، ثم يتصدق بالربح فى الوجه الذى وقفت عليه[٧] .

وأما القضية الثانية فهى: حكم الوقف على النفس، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين هما:

المذهب الأول: عدم صحة الوقف على النفس، وبه قال الإمام زفر– رحمه

---

(١) ينظر : العقود الدرية ١٠٩/١، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد المعروف بداماد أفندى ٧٣٩/١، ط : دار إحياء التراث العربى ، رد المحتار ٦٠٨/٣، ٣٦٤/٤.

(٢) ينظر: التوضيح فى شرح مختصر ابن الحاجب لضياء الدين الجندى ٢٨١/٧، تحقيق: د/ أحمد بن عبدالكريم نجيب ، ط : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط : أولى ١٤٢٩هـ ٢٠٨م.

(٣) ينظر: البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٦٢/٨، روضة الطالبين ٣١٥/٥ .

(٤) ينظر: الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ١١/٧، ط: دار إحياء التراث العربى، ط: ثانية ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨/١١.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر ٧٣٩/١، رد المحتار ٣٦٤/٤ .

(٦) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٨/١١.

(٧) ينظر: مجمع الأنهر ٧٣٩/١، رد المحتار ٣٦٤/٤ .

الله – من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية فى الأصح عندهم[٣]، والحنابلة فى رواية [٤].

ودليل هذا المذهب: هو تعذر تمليك الإنسان ملكه ، أو منافع ملكه لنفسه ؛ لأنه حاصل ، وتحصيل الحاصل محال[٥] .

المذهب الثانى: صحة الوقف على النفس، وبه قال الإمام أبى يوسف – رحمه الله– من الحنفية[٦] ، والشافعية فى مقابل الأصح[٧] ، والحنابلة فى الرواية الأخرى[٨].

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلى:

الدليل الأول: أن عثمان بن عفان ﷺ لما وقف بئر رومة قال: (دلوى فيها كدلاء المسلمين)[٩] ، فدل هذا على صحة الوقف على النفس[١٠] .

---

(١) ينظر: العقود الدرية ١٠٩/١.
(٢) ينظر: الذخيرة ٣١١/٦، شرح مختصر خليل للخرشى ٨٤/٧، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١١٦/٤
(٣) ينظر: مغنى المحتاج ٥٢٩/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ٣٦٧/٥، ط: دار الفكر – بيروت، ط : أخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، إعانة الطالبين ١٩٤/٣.
(٤) ينظر: المغنى لابن قدامه ٣٦٢/٥، كشاف القناع ٢٤٧/٤ .
(٥) ينظر: مغنى المحتاج ٥٢٩/٣ ، نهاية المحتاج ٣٦٧/٥.
(٦) ينظر: العقود الدرية ١٠٩/١، البحر الرائق ٢٣٧/٥ .
(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعى ٢٥٧/٦، تحقيق: على محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط : أولى ١٤١٧ه ١٩٩٧م، مغنى المحتاج ٥٢٩/٣، نهاية المحتاج ٣٦٧/٥.
(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٢، كشاف القناع ٢٤٧/٤.
(٩) أخرجه الإمام البخارى معلقًا بلفظ : (قَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ) فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ).
وأخرجه الإمام الترمذى موصولاً من حديث عثمان ﷺ – من حديث طويل– ، وفيه (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ ، فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنهَا فِى الْجَنَّةِ)).
وقال الإمام الترمذى: "هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن عثمان" .
ينظر: صحيح البخارى بفتح ٣٦/٥، كتاب : الشرب والمساقاة، باب : من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، سنن الترمذى ٦٢٧/٥، حديث رقم ٣٧٠٣ .
(١٠) ينظر: كفاية الأخيار ٣٠٧/١، نهاية المحتاج ٣٦٧/٥، إعانة الطالبين ١٩٤/٣.

نوقش هذا الاستدلال: بأن عثمان ﷺ لم يقل ذلك (دلوى فيها كدلاء المسلمين) على سبيل الشرط ، بل على سبيل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام ، كالصلاة بمسجد وقفه ، والشرب من بئر وقفها(١).

الدليل الثانى: أن استحقاق الشىء وقفًا غير استحقاقه ملكًا، وقد يقصد بالوقف حبس الشىء الموقوف ، ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك(٢) .

الراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من صحة الوقف على النفس ، لما فيه من الترغيب فى فعل الخير ، ما لم يفعل ذلك حيلة لإسقاط حق الغرماء ، فإن فعله لإسقاط حقهم ، فلا يصح الوقف(٣) .

وحكم التلفيق فى هذا الفرع : (وقف الدراهم على النفس) بناءً على مذاهب العلماء فى حكم التلفيق كالتالى:

أولاً: على المذهب الأول: القائل بعدم جواز التلفيق مطلقًا ، يكون التلفيق فى هذا الفرع باطلاً.

ثانيًا: على المذهب الثانى القائل بجواز التلفيق مطلقًا ، يكون التلفيق فى هذا الفرع جائز وصحيح .

ثالثًا: وعلى المذهب الثالث القائل بجواز التلفيق بضوابط معينة ، فإن التلفيق فى هذا الفرع موافق لما اشترطه الإمام ابن عابدين بجواز التلفيق من كونه بين أقوال المذهب الواحد لا بين المذاهب المختلفة(٤).

قال الإمام ابن عابدين: " لو فرضنا أن حاكما حنفيا حكم بصحة وقف الدراهم على النفس ، هل ينفذ حكمه ؟ فنقول النفاذ مبنى على القول بصحة الحكم الملفق ، وبيان التلفيق : أن الوقف على النفس لا يقول به إلا أبو يوسف ، وهو لا يرى وقف الدراهم ، ووقف الدراهم لا يقول به إلا زفر، وهو لا يرى الوقف

---

(١) ينظر: المراجع السابقة .
(٢) ينظر: مغنى المحتاج ٥٢٩/٣، العزيز شرح الوجيز ٢٥٧/٦، النجم الوهاج ٤٦٦/٥.
(٣) ينظر: الشرح الممتع ٢٧/١١.
(٤) ينظر: العقود الدرية ١٠٩/١.

على النفس، فكان الحكم بجواز وقف الدراهم على النفس حكما ملفقا من قولين كما ترى ، وقد مشى شيخ مشايخنا العلامة زين الدين قاسم في ديباجة تصحيح القدوري على عدم نفاذه ، ونقل فيها عن كتاب توفيق الحكام فى غوامض الأحكام ، أن الحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين .... وأقول ... قد يوجه ذلك بأنه ليس من الحكم الملفق الذى نقل العلامة قاسم أنه باطل بالإجماع ؛ لأن المراد بما جزم ببطلانه ما إذا كان من مذاهب متباينة ، كما إذا حكم بصحة نكاح بلا ولى بناءً على مذهب أبي حنيفة ، وبلا شهود بناءً على مذهب مالك ، بخلاف ما إذا كان ملفقا من أقوال أصحاب المذهب الواحد، فإنها لا تخرج عن المذهب "[١].

والراجح:

هو القول بصحة التلفيق فى هذا الفرع ، حيث إنه لا توجد فيه مخالفة لشروط وضوابط التلفيق الجائز التى ذكرها العلماء.

والله – تعالى – أعلم .

(١) المرجع السابق .

الخاتمة

أسأل الله حسنها

الحمد لله فى البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وعلى آله وصحبه الذين قاموا بأمر هذا الدين خير قيام .

وبعد ،

فقد توصلت – بعون الله وتوفيقه – بعد هذه الرحلة التى قضيتها مع هذا البحث إلى أهم النتائج الآتية :

١- أن التعريف المختار للتقليد هو : التزام المكلف فى حكم شرعى مذهب من ليس قوله حجة فى ذاته.

٢- أن التقليد ظهر فى منتصف القرن الرابع الهجرى ، ولم يكن قبل ذلك ما يُعرف بالتقليد .

٣- اختلف العلماء فى حكم التقليد فى المسائل المتعلقة بوجود البارى – سبحانه وتعالى– ومعرفته ووحدانيته ، والتى تسمى بالمسائل العقلية القطعية ، والراجح تحريم التقليد فيها، وهو ما عليه الجمهور.

٤- اتفق العلماء على عدم جواز التقليد فيما علم من الدين بالضرورة ، كأركان الإسلام الخمسة ، وأصول العبادات ، والمعاملات ، والعقوبات ، والمحرمات، كحرمة الزنى، وحرمة الربا ، وحل البيع ، والنكاح ونحوها مما هو ثابت قطعًا ، وكذا لا يجوز فيها الاجتهاد .

٥- اختلف العلماء فى حكم التقليد فى الفروع ، كفروع العبادات والمعاملات والمناكحات وغير ذلك من الأحكام التى لابد فيها من النظر والاستدلال ، والراجح جواز التقليد فيها ، وهو ما عليه الجمهور .

٦- أجمع العلماء على أن العالم الذى بلغ درجة الاجتهاد، إذا اجتهد فى مسألة – فى الفروع – وغلب على ظنه أن لها حكمًا معينًا يعرفه ، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بظن غيره.

٧- واختلف العلماء فى حكم تقليد المجتهد لغيره فيما لم يجتهد فيه – من مسائل الفروع – على مذاهب كثيرة ، والراجح منها عدم جواز التقليد للمجتهد – فيما لم يجتهد فيه ، وهو ما عليه الجمهور.

٨- اختلف العلماء فى حكم تقليد العامى فى الفروع الفقهية ، والراجح جواز التلقيد للعامى فى الفروع .

٩- اختلف العلماء المجوزون للتقليد فى حق العامى ومن لم يبغ رتبة الاجتهاد ، هل يجب عليه التزام مذهب واحد فى كل واقعة؟ والراجح أنه لا يلزم العامى الالتزام بمذهب مجتهد واحد .

١٠- اختلف العلماء فيما إذا التزم العامى مذهبا معينًا ، هل يجوز له الانتقال منه إلى غيره أم لا ؟ والراجح أن كل مسألة عمل فيها العامى بقول إمامه ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقول إمامه ، فلا مانع فيها من تقليد غيره .

١١- استعمل الفقهاء مصطلح " التلفيق " فى عدة مواضع من مصنفاتهم – مثل : التلفيق فى الحيض ، والتلفيق فى مسافة القصر ، والتلفيق بين الشهادتين لإثبات الردة – وأرادوا به فى تلك المواضع الجمع والضم .

١٢- لا يوجد عند متقدمى الأصوليين تعريف لمصطلح التلفيق بين المذاهب ؛ وذلك لأنه حدث متأخرًا ، بينما عرَّفه من المتأخرين الشيخ محمد سعيد البانى بأنه : الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد.

١٣- التلفيق بين المذاهب مصطلح حادث فى القرون المتأخرة ، نشأ فى القرن السابع الهجرى ، ثم كثر الحديث عنه ، والتأليف فيه فى القرن العاشر الهجرى وما بعده .

١٤- التلفيق نوع من التقليد ، وفرع من فروعه ؛ لأن التلفيق قائم على الأخذ من أقوال مذاهب الأئمة المختلفة ، لذا لزم أن يكون التلفيق نوع تقليد .

١٥- اختلف الأصوليون فى مسألة إحداث قول ثالث ، هل يجوز أم لا ؟ والراجح التفصيل بين أن يرفع هذا القول الثالث ما اتفق عليه القولان الأولان، فلا يجوز إحداثه ، وبين أن لا يرفع ما اتفق عليه القولان الأولان فيجوز إحداثه .

١٦- هناك وجه شبه بين التلفيق وإحداث قول ثالث ، وهو أن كلا منهما فيه إحداث قول جديد، لم يقل به المجتهدون السابقون.

١٧- هناك عدة فروق بين التلفيق وإحداث قول ثالث ، منها : أن التلفيق قد يكون بين قولين أو ثلاثة أو أكثر ، بينما إحداث قول ثالث لا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين فقط .

١٨- هناك وجه الشبه بين التلفيق وتتبع الرخص، وهو : أن كلاً منهما قد يقصد به اتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة .

١٩- هناك عدة فروق بين التلفيق وتتبع الرخص، منها : أن التلفيق جمع بين أقوال العلماء ، وتصرُّف فيها ، بحيث ينتج عن ذلك إحداث قول جديد فى المسألة لم يقل به مجتهد ، بينما الأخذ بالرُّخص ليس فيه إحداث قول جديد ، وإنما يأخذ برخصة قالها أحد العلماء المجتهدين .

٢٠- مجال التلفيق هو نفس مجال التقليد ، المسائل الاجتهادية الظنية ، أى : فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الفقهية .

٢١- لا يسوغ التلفيق فى المسائل الاعتقادية ، وكل ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعى، فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز التلفيق فيما علم من الدين بالضرورة، كمسائل التوحيد ، وأركان الإسلام .

٢٢- كما اتفق العلماء على رد التلفيق الباطل لذاته ، وهو ما أدى إلى إحلال المحرمات، كالخمر، والزنا، ونحوهما ، لكونه موصلاً لما يعارض الدين بالجملة .

٢٣- كما اتفقوا على رد التلفيق الذى يستلزم نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف .

٢٤- كما اتفقوا على رد التلفيق الذى يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدًا .

٢٥- واختلفوا فى حكم التلفيق بين المذاهب فيما عدا ما سبق ذكره على ثلاثة مذاهب ، المنع مطلقًا ، والجواز مطلقًا ، والجواز بشروط وضوابط معينة ، ولكل مذهب أدلته ، والرجح جواز التلفيق بشروط وضوابط معينة .

٢٦- من ضوابط التلفيق الجائز: ألا يقع التلفيق ممن وفقه الله لبلوغ رتبة الاجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ؛ لأن من بلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له أن يلفق بين المذاهب؛ لأن التلفيق نوع تقليد ، والقدرة على الاجتهاد تمنع التقليد ، لكن إذا أداه اجتهاده إلى رأى فيه تلفيق بين قولين لإمامين من الأئمة فى مسألة من المسائل فلا ضير عليه ؛ لأن التلفيق حصل هنا تبعًا لا قصدًا .

٢٧- ومنها : أن يقع التلفيق عفوًا ، لا قصدًا .

٢٨- ومنها : أن تدعو إليه الحاجة والضرورة ولو قصدًا .

٢٩- ومنها : ألا يؤدى التلفيق إلى وجه كون خارقًا للإجماع .

٣٠- ومنها : ألا يقصد بالتلفيق تتبع الرخص عمدًا ، بقصد التشهى من غير عذر ولا ضرورة

٣١- ترتب على على خلاف العلماء فى حكم التلفيق بين المذاهب أثر فى الفروع الفقهية ، التى بها تلفيق ، سواء كانت عبادات ، أو أحوال شخصية ، أو معاملات ، ويتضح حكم التلفيق فيها من خلال معرفة مذاهب العلماء فى حكم التلفيق .

وختاماً : أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقنى لإتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن يغفر لى خطأ الرأى ، وزلة القلم ، فلا أبرئ نفسى من الزلات والهفوات ، ولا أدعى الكمال فيه فالكمال لله وحده، كما أسأله سبحانه أن يغفر لى ولجميع المسلمين إنه ولى ذلك والقادر عليه ، آمين ، وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أ - فهرس المصادر والمراجع

أولاً : **القرآن الكريم -جل من أنزله** - .

ثانياً : **التفسير وعلومه** :

١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبى لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح شمس الدين القرطبى، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق: أحمد البردونى ، وإبراهيم أطفيش ، طبعة : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، تحقيق / محمد حسين شمس الدين، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ .

٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : لفخر الدين الرازى : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦ه ، طبعة : دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان ، الطبعة : الثالثة ١٤٢٠ هـ .

٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : للزمخشرى : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشرى جار الله المتوفى: ٥٣٨هـ ، ط: دار الكتاب، العربى، بيروت، ط: ثالثة ١٤٠٧هـ .

ثالثاً : **الحديث وعلومه** :

٥- البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير : لابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعى، المصرى، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ، تحقيق / مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله ابن سليمان ، وياسر بن كمال ، طبعة : دار الهجرة ، الرياض – السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

٦- جامع بيان العلم وفضله : لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبى ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أبو الأشبال الزهيرى، طبعة : دار ابن الجوزى، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألبانى : محمد ناصر الدين الألبانى، المتوفى سنة ١٤٢٠ه، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى(د.ت).

٨- سنن أبى داود : لأبى داود : سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (د. ت).

٩- سنن ابن ماجه : لابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى، المتوفى سنة ٢٧٣هـ ، تحقيق الدكتور / بشار عواد معروف ، طبعة : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م .

١٠- سنن الترمذى = الجامع الكبير: للترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقى، طبعة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، الطبعة : الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥ م .

١١- السنن الكبرى: للبيهقى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردى ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

١٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمى، أبو حاتم، الدارمى، المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١٣- صحيح البخارى = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه: للبخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، تحقيق الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، طبعة : مكتبة الصفا ، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م – مطبوع مع فتح البارى – .

١٤- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : للإمام مسلم ابن الحجاج القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة ٢٦١هـ ، تحقيق/ عماد زكى البارودى، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة: الخامسة ٢٠١٤م- مطبوع مع شرح النووى –.

١٥- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ، طبعة : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه ١٩٨٦م .

١٦- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة ، للبوصيرى : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيرى ، المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوى ، طبعة : دار العربية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤٠٣هـ .

١٧- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى، طبعة/دار المعرفة– بيروت (د. ت) .

رابعًا : **أصول الفقه** :

١٨- الإبهاج فى شرح المنهاج : للسبكى : تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى ، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى، المتوفى ٧٧١ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م .

١٩- إحكام الفصول فى أحكام الأصول : للباجى : أبو الوليد سليمان بن خلف ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق / عبد المجيد تركى، طبعة : دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٢٠- الإحكام فى أصول الأحكام : للآمدى: سيف الدين على بن أبى على ، المتوفى سنة ٦٣١هـ ، تحقيق الشيخ / إبراهيم العجوز ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م .
٢١- الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه : للأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلى ، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامى الدولى ، العدد الثامن ١٤١٥ه ١٩٩٤م .
٢٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، طبعة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، مصر ، الطبعة : الأولى ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .
٢٣- أصول السرخسى: للسرخسى: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق / أبو الوفا الأفغانى، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م .
٢٤- أصول الفقه الإسلامى : للدكتور: وهبة الزحيلى ، طبعة : دار الفكر، دمشق، الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٢٥- أصول الفقه : للأستاذ الدكتور : محمد أبو النور زهير، طبعة : دار البصائر، القاهرة ، الطبعة : الأولى ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م .
٢٦- أصول الفقه لابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلى ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، تحقيق د / فهد بن محمد السدحان ، طبعة : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
٢٧- أصول الفقه: للأستاذ الدكتور/ محمد زكريا البرديسى، طبعة: دار الثقافة، القاهرة (د.ت)

٢٨- أصول الفقه : للأستاذ الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة: دار المريخ ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠١ه ١٩٨٦م .
٢٩- أصول الفقه تاريخه ورجاله للأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، طبعة : دار المريخ الرياض ، الطبعة : الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
٣٠- البحر المحيط فى أصول الفقه : للزركشى : بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى، المتوفى ٧٩٤ هـ ، تحقيق الشيخ/ عبد القادر عبد الله العانى ، والدكتور / عمر سليمان الأشقر، طبعة : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .
٣١- البرهان فى أصول الفقه : لإمام الحرمين : أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الأنصار ، القاهرة (د . ت) .
٣٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهانى : محمود بن عبد الرحمن ، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩هـ ، تحقيق: محمد مظهر بقا ، طبعة : دار المدنى، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
٣٣- التبصرة فى أصول الفقه : للشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، طبعة : دار الفكر، دمشق ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .
٣٤- تبصرة النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ، للأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوى ، ط : دار الحديث ، القاهرة ، ط : أولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
٣٥- تتبع الرخص بين الشرع والواقع ، تأليف : عبد اللطيف بن عبد الله التويجرى ، طبعة : مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه ٢٠٠٣م .

٣٦- التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه: للمرداوى: علاء الدين على بن سليمان ، المتوفى سنة ٨٨٥ه ، تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، طبعة : مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ١٤٢١ه ٢٠٠٠م .

٣٧- التحرير : لابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسى، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، طبعة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر ١٣٥١هـ – ومطبوع مع شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه ، طبعة : مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر ١٣٥٠هـ .

٣٨- التحقيق فى بطلان التلفيق للشيخ / أبو العون محمد بن أحمد السفارينى ، المتوفى سنة ١١٨٨ه ، اعتنى به / عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل ، طبعة : دار الصمعى ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٨م .

٣٩- تقريب الوصول لابن جزى : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطى ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط : أولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٤٠- التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبى، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤١- التقليد وأحكامه للأستاذ الدكتور/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى، ط: دار الوطن، الرياض ، ط : أولى ١٤١٦هـ .

٤٢- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى، أبو المعالى، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمرى، طبعة: دار البشائر الإسلامية، بيروت (د. ت).

٤٣- التلفيق فى الشريعة الإسلامية د/ نزار نبيل أبو منشار ، بدون اسم للطبعة.
٤٤- التلفيق وحكمه فى الفقه الإسلامى دكتور/ عبد الله محمد حسن السعيدى ، جامعة الملك سعود بدون اسم للطبعة .
٤٥- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول : للإسنوى : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢ه ، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
٤٦- تيسير التحرير : لأمير باد شاه : محمد أمين بن محمود، المتوفى سنة ٩٨٧ هـ، طبعة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاد ، مصر ١٣٥١ هـ .
٤٧- جمع الجوامع : لابن السبكى : تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان – الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م – مطبوع مع شرح المحلى وحاشية العطار-.
٤٨- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع: للشيخ : حسن بن محمد بن محمود الشافعى، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (د. ت) .
٤٩- خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلفيق ، للشيخ : عبد الغنى النابلسى ، المتوفى سنة ١١٤٣ه ، طبعة : مكتبة الحقيقة ، استانبول – تركيا ، ١٤٣٢ه ٢٠١١م .
٥٠- الرخصة الشرعية للدكتور / عمر عبد الله كامل ، طبعة المكتبة المكية ، ودار ابن حزم ١٩٩٩م .
٥١- رسالة فى التقليد والتلفيق للشيخ : حسن بن عمر بن معروف الشطى المتوفى سنة ١٢٧٤هـ ، طبعة : روضة الشام ، دمشق ، (د . ت) .

٥٢- رسالة الشيخ مرعى الكرمى : مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ ، مطبوع مع التحقيق فى بطلان التلفيق للسفارينى ، طبعة : دار الصمعى ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ه ١٩٩٨م .
٥٣- زبدة التحقيق فى التقليد والتلفيق للدكتور : عمر جبه جى ، الامارات – العين ، بدون طبعة .
٥٤- الزبدة من علم الأصول : للأستاذ الدكتور : أحمد عبد العزيز السيد ، ٢٠١٠-٢٠١١م
٥٥- سلم الوصول للشيخ : محمد بخيت المطيعى ، طبعة : عالم الكتب ، (د . ت) .
٥٦- شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول : للقرافى : شهاب الدين أحمد ابن إدريس ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، طبعة: دار الفكر، بيروت لبنان ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م
٥٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه : لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى، المتوفى سنة ٩٧٢هـ ،تحقيق الدكتور/محمد الزحيلى، الدكتور/ نزيه حماد ، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .
٥٨- شرح اللمع : للشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق / عبد المجيد تركى، طبعة: دار الغرب الإسلامى ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ ه ١٩٨٨ م.
٥٩- شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع : لجلال الدين المحلى : محمد بن أحمد بن محمد ابن إبراهيم ، المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م – مطبوع مع حاشية العطار عليه – .

٦٠- العدة فى أصول الفقه : للقاضى أبى يعلى : محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق الدكتور / أحمد بن على سير المباركى ، طبعة : الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

٦١- عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق للشيخ / محمد سعيد البانى ، تحقيق : حسن السماحى سويدان ، طبعة : دار القادرى ، دمشق ، ط : ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

٦٢- غاية الوصول شرح لب الأصول : للأنصارى/ زكريا بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، طبعة : دار الكتب العربية، ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر (ب . ت)

٦٣- الفائق فى أصول الفقه لصفى الدين الهندى ، محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندى الشافعى ، المتوفى سنة ٧١٥ هـ ، تحقيق / محمود نصار ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٦٤- الفتوى فى الإسلام للأستاذ: جمال الدين القاسمى، تحقيق / محمد عبد الحكيم القاضى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، طبعة : أولى ١٤٠٦ه ١٩٨٦م .

٦٥- الفصول فى الأصول : للجصاص : أحمد بن على أبو بكر الرازى ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق دكتور / عجيل جاسم النشمى، ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط : ثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٦٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : للأنصارى : عبد العلى محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوى ، المتوفى سنة ١١٨٠ هـ ، طبعة : المطبعة الأميرية ، بولاق – مصر ، طبعة : أولى ١٣٢٢هـ ، وطبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية – مطبوع مع مسلم الثبوت للبهارى ، وكتاب المستصفى للغزالى – .

٦٧- القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تأليف الشيخ: محمد بن عبد العظيم المكى الحنفى الرومى المتوفى سنة ١٠٦١ه، تحقيق/ جاسم بن محمد بن مهلهل، وعدنان بن سالم ابن محمد الرومى، طبعة: دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه ١٩٨٨م

٦٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى : للبخارى: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، طبعة: دار الكتاب العربى، بيروت – لبنان ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

٦٩- المحصول فى علم أصول الفقه : للرازى: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٧٠- مختصر المنتهى لابن الحاجب : أبو بكر عثمان بن عمر ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م – مطبوع مع شرح العضد –.

٧١- مراقى السعود : للشنقيطى : عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطى، طبعة : مطبعة فضالة ، المغرب – مطبوع مع شرحه نشر البنود– (د . ت).

٧٢- المستصفى من علم الأصول : للغزالى : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، طبعة: المطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ ، وطبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية – مطبوع مع فواتح الرحموت – .

٧٣- مسلم الثبوت : للبهارى : محب الله بن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩ه، طبعة : المطبعة الأميرية ببولاق – مصر، طبعة : أولى ١٣٢٢ه – مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصارى، والمستصفى للغزالى – .

٧٤- المسودة لآل تيمة : بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربى (د. ت) .

٧٥- المعتمد فى أصول الفقه : للبصرى: أبو الحسين محمد بن على بن الطيب ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، ضبطه الشيخ / خليل الميس ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

٧٦- منهاج الوصول إلى علم الأصول : للبيضاوى : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد ، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، طبعة : عالم الكتب (د . ت) – مطبوع مع نهاية السول للإسنوى – .

٧٧- المهذب فى علم أصول الفقه المقارن: للأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٧٨- الموافقات: للشاطبى : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، طبعة: دار الفكر العربى(د . ت).

٧٩- ميزان الأصول فى نتائج العقول : للسمرقندى: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد ابن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، تحقيق د / محمد زكى عبد البر، طبعة : مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة : الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٨٠- النبذة الكافية فى أحكام أصول الدين = النبذ فى أصول الفقه: لابن حزم : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلس القرطبى الظاهرى، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ه .

٨١- نثر الورود على مراقى السعود : للشيخ : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى تحقيق دكتور / محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطى ، طبعة : دار المنارة جدة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثالثة ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م .

٨٢- نشر البنود على مراقى السعود : للشنقيطى : عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى ، طبعة: مطبعة فضالة ، المغرب (د . ت).

٨٣- نفائس الأصول فى شرح المحصول: للقرافى: شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / على محمد معوض ، طبعة : نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ، الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م .

٨٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول : للإسنوى : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، طبعة : عالم الكتب ، (د. ت) .

٨٥- نهاية الوصول فى دارية الأصول : للهندى : صفى الدين محمد بن عبد الرحيم، المتوفى سنة ٧١٥هـ ، تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور/ سعد بن سالم السريح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٨٦- الواضح فى أصول الفقه : لابن عقيل : أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد، المتوفى سنة ٥١٢ هـ ، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، طبعة : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩ م .

٨٧- هامش كتاب (القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد للرومى الموردى) والهامش للمحققين / جاسم بن محمد بن مهلهل، وعدنان بن سالم بن محمد الرومى، طبعة: دار الدعوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه ١٩٨٨م .

خامساً : كتب الفقه :

أ – كتب السادة الحنفية :

٨٨- الاختيار لتعليل المختار لمودودى: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، أبو الفضل الحنفي ، المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، طبعة : مطبعة الحلبى – القاهرة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

٨٩- البحر الرائق شرح كنز الرقائق : لابن نجيم : زين الدين عمر بن إبراهيم بن محمد ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، طبعة : دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة : الثانية (د . ت) .

٩٠- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، تحت إشراف / مكتب البحوث والدراسات ، طبعة : دار الفكر ، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م .

٩١- البناية فى شرح الهداية : للعينى : أبو محمد محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تصحيح / المولوى محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرامفورى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٩٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعى : فخر الدين عثمان بن على ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق – القاهرة ، الطبعة: الأولى ١٣١٣هـ .

٩٣- التصحيح والترجيح على مختصر القدورى للشيخ / قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩ه تحقيق/ ضياء يونس، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ه ٢٠٠٢م .

٩٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين : محمد أمين ابن عمر ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، طبعة : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٩٥- العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية : لابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى الحنفى ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، طبعة : دار المعرفة (د . ت) .
٩٦- العناية فى شرح الهداية : للبابرتى : أكمل الدين محمد بن محمود ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، طبعة : دار الفكر، (د . ت) .
٩٧- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة : للغزنوى: عمر بن إسحق بن أحمد الهندى الحنفى ، المتوفى سنة ٧٧٣هـ ، طبعة : مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ ١٩٨٦هـ .
٩٨- المبسوط : للسرخسى : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، طبعة : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م .
٩٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداما زاده : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندى، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي (د. ت).
١٠٠- الهداية شرح بداية المبتدئ : للمرغينانى: أبو الحسن على بن أبى بكر، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، الناشر: المكتبة الإسلامية (د. ت) .

ب : كتب السادة المالكية :

١٠١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك : للكشناوى: أبو بكر بن حسن الكشناوى ، طبعة : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠ه .
١٠٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضى عبد الوهاب : أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق : الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

١٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبعة : دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٠٤- – بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوى على الشرح الصغير : للصاوى : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتى ، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، طبعة : دار المعارف (د . ت) .

١٠٥- – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة : لابن رشد : أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبى، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق دكتور: محمد حجى وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامى، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٠٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب : لضياء الدين الجندى : خليل بن إسحاق بن موسى ، المالكى ، المتوفى سنة ٧٧٦هـ ، تحقيق: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب ، طبعة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

١٠٧- الجامع لمسائل المدونة : لابن يونس : أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمى الصقلى ، المتوفى سنة ٤٥١ هـ ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، طبعة : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى – جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م .

١٠٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للدسوقى : محمد بن أحمد بن عرفة، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، طبعة : دار الفكر (د . ت) .

١٠٩- الذخيرة : للقرافى : شهاب الدين أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد حجى، وآخرون ، طبعة: دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م .

١١٠- شرح التلقين : للمازرى: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمى المازرى ، المتوفى: ٥٣٦هـ ، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامى، طبعة: دار الغرب الإسلامى الطبعة: الأولى ٢٠٠٨م .
١١١- شرح الخرشى على مختصر خليل: للخرشى: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ١١٠١هـ ، طبعة : دار الفكر ، بيروت (د. ت) .
١١٢- شرح الزُّرقانى على مختصر خليل : للزرقانى : عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى ، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد أمين ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م .
١١٣- القوانين الفقهية : لابن جزى : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى ، المتوفى سنة ٧٤١ه، تحقيق : ماجد الحموى ، طبعة : دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣٤ه ٢٠١٣م .
١١٤- المعونة على مذهب عالم المدينة : للقاضى عبد الوهاب : على بن نصر، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، تحقيق: حميش عبد الحقّ ، طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة (د. ت) .
١١٥- منح الجليل شرح مختصر خليل : للشيخ عليش : محمد بن أحمد بن محمد ، المتوفى سنة ١٢٦٩هـ ، طبعة : دار الفكر ، بيروت – لبنان ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .
١١٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، طبعة : دار الفكر ، الطبعة : الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

جـ - كتب السادة الشافعية :

١١٧- إعانة الطالبين : للدمياطى : أبو بكر (المشهور بالبكرى) بن محمد شطا الدمياطى ، المتوفى بعد سنة ١٣٠٢هـ ، طبعة : دار الفكر ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

١١٨- بحر المذهب (فى فروع المذهب الشافعى): للروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحى السيد ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م

١١٩- البيان فى مذهب الإمام الشافعى : للإمام : أبو الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى ، المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، تحقيق : قاسم محمد النورى ، طبعة : دار المنهاج – جدة الطبعة ، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .

١٢٠- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ﷺ وهو شرح مختصر المزنى للماوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، المتوفى سنة ٤٥٠ه ، تحقيق الشيخ / على محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم وتفريظ ، الأستاذ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل، والأستاذ الدكتور / عبد الفتاح أبو سنة، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م

١٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للنووى: أبو ذكريا يحيى بن شرف النووى، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق / زهير الشاويش، طبعة : المكتب الإسلامى ، بيروت – دمشق، الطبعة : الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

١٢٢- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للرافعى : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، تحقيق الشيخ / على محمد معوض ، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

١٢٣- فتاوى السبكى: لأبى الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، طبعة : المعرفة ، بيروت – لبنان (د . ت) .
١٢٤- الفتاوى الفقهية الكبرى : لا بن حجر الهيتمى : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدى الأنصارى، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن على الفاكهى المكى، التوفى سنة ٩٨٢ هـ ، طبعة: المكتبة الإسلامية .
١٢٥- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : لأبى بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقى الدين الشافعى ، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، تحقيق: على عبد الحميد بلطجى، ومحمد وهبى سليمان، طبعة : دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م .
١٢٦- المجموع شرح المهذب : للنووى : أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦ه، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه / محمد نجيب المطيعى ، طبعة: مكتبة الإرشاد ، جدة – المملكة العربية السعودية (د . ت) .
١٢٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : للشربينى: محمد بن محمد الخطيب الشربينى ، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ ١٩٩٤م .
١٢٨- النجم الوهاج فى شرح المنهاج : للدميرى: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى ، المتوفى سنة ٨٠٨هـ ، طبعة: دار المنهاج ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .
١٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى ﷺ: للرملى : شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، طبعة : دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأخيرة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

د – كتب السادة الحنابلة :

١٣٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق / محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م .

١٣١- الإقناع فى فقه الإمام أحمد : للمقدسى : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم المقدسى، المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تحقيق / عبد اللطيف محمد موسى السبكى، ط : دار المعرفة ، بيروت – لبنان (د . ت) .

١٣٢- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوى: علاء الدين على بن سليمان ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، الطبعة: الثانية (د. ت) .

١٣٣- زاد المعاد فى هدي خير العباد : لا بن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١٣٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع : للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفى سنة ١٤٢١هـ ، طبعة : دار ابن الجوزى ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ .

١٣٥- شرح منتهى الإرادات : للبهوتى : منصور بن يونس بن إدريس ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة: عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

١٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتى : منصور بن يونس بن إدريس ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان (د . ت).

١٣٧- مطالب أولى النهى : تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى شهرة ، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى الحنبلى ،المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ، ط : المكتب الإسلامى ، ط : ثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م .

١٣٨- المغنى على مختصر الخرقى : لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسى ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، ضبطه وصححه / عبد السلام محمد على شاهين ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م .

هـ . كتب فقهية متنوعة :

١٣٩- تاريخ الفقه الإسلامى ونظرية الملكية والعقود للأستاذ الدكتور/ بدران أبو العينين بدران ، طبعة : دار النهضة العربية ، بيروت (د . ت) .

١٤٠- المحلى : لابن حزم الظاهرى : أبو على محمد بن أحمد بن سعيد ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة : دار الفكر ، بيروت (د . ت) .

١٤١- مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثامن، منظمة المؤتر الإسلامى ، جدة .

١٤٢- المدخل الفقهى العام للأستاذ الدكتور / مصطفى أحمد الزرقا ، طبعة : دار القلم ، دمشق ، الطبعة : أولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م .

١٤٣- الموسوعة الفقهية : إعداد / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة : الثانية، مطابع دار الصفوة ، مصر .

سادساً : كتب اللغة والمعاجم :

١٤٤- إصلاح المنطق : لابن السكيت: أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المتوفى سنة ٢٤٤هـ ، تحقيق: محمد مرعب ، طبعة: دار إحياء التراث العربى، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٤٥- التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوى: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، طبعة: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١٤٦- شرح المفصل : لابن يعيش: موفق الدين يعيش بن على، المتوفى سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق : دكتور إميل بديع يعقو ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م .

١٤٧- الصحاح : للجوهرى: إسماعيل بن حماد ، المتوفى فى حدود سنة ٤٠٠هـ ، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطا، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ه ١٩٨٧م .

١٤٨- القاموس المحيط : للفيروزابادى: مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م .

١٤٩- الكتاب لسيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، الملقب سيبويه ، المتوفى سنة ١٨٠هـ ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط : مكتبة الخانجى، القاهرة ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

١٥٠- اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي : لأبى العلاء أحمد بن عبد الله المعري ، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، تحقيق: محمد سعيد المولوى ، طبعة : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

١٥١- لسان العرب : لابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم، المتوفى سنة ٧١١ هـ ، تحقيق أ/ عبد الله على الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلى ، طبعة: دار المعارف القاهرة (د. ت).

١٥٢- المجموع اللفيف : لأبى جعفر الطرابلسي : محمد بن محمد بن هبة الله العلوى الحسينى ، المتوفى بعد سنة ٥١٥هـ ، طبعة: دار الغرب الإسلامى، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .

١٥٣- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : للفيومى : أحمد بن محمد بن على المقرى ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الشناوى ، طبعة : دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

١٥٤- المعجم الوسيط إصدار / مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط : دار الدعوة ، (د . ت) .

سابعاً : **كتب التاريخ والتراجم** :

١٥٥- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب : لابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق : على محمد البجاوى ، طبعة : دار الجيل، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م .

١٥٦- أسد الغابة فى معرفة الصحابة : لابن الأثير : عز الدين أبو الحسن على بن محمد الجزرى ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق / على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤ م .

١٥٧- الإصابة فى تمييز الصحابة : لابن حجر: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ .

١٥٨- الأعلام : لخير الدين الزركلى ، المتوفى سنة ١٣٩٦ه ، طبعة : دار العلم للملايين ، الطبعة: الطبعة : الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .

١٥٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : للشوكانى: محمد بن على بن محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة : دار المعرفة – بيروت ، (د . ت) .
١٦٠- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة : للسيوطى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار المكتبة العصرية، صيدا- لبنان (د . ت) .
١٦١- سير أعلام النبلاء : للذهبى : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسى، طبعة : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
١٦٢- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية : للشيخ : محمد بن محمد بن مخلوف ، المتوفى سنة ١٣٦٠ه ، تحقيق / عبد المجيد خيالى ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .
١٦٣- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلى: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد ، المتوفى سنة ١٠٨٩ ه ، تحقيق / محمود الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، طبعة : دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م .
١٦٤- طبقات الشافعية الكبرى : لابن السبكى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين على بن عبد الكافى، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق د/ محمود محمد الطناحى، د / عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة : دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة : الثانية ١٤١٣هـ .

١٦٥- طبقات الفقهاء : للشيرازى : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس، طبعة: دار الرائد العربى، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م .

١٦٦- طبقات الفقهاء : لطاش كبرى زاده : أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصلح الدين مصطفى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، قام بنشره / الحاج أحمد نيلة ، أمين المكتبة المركزية بالموصل، طبعة: مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ، الطبعة : الثانية ١٣٨٠هـ ١٩٦١م .

١٦٧- طبقات المفسرين للداودوى : محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودى المالكى المتوفى سنة ٩٤٥هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت (د . ت) .

١٦٨- الفتح المبين فى حل لارموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين : للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى (بدون اسم للطبعة) .

١٦٩- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : للشيخ : عبد الله مصطفى المراغى ، ط : مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧م .

١٧٠- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: لعبد الحي الكتانى: محمد عَبْد الحَّى بن عبد الكبير ابن محمد الحسنى الإدريسى، المتوفى سنة ١٣٨٢هـ، تحقيق: إحسان عباس ، طبعة : دار الغرب الإسلامى – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٩٨٢م .

١٧١- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : للإمام اللكنوى: أبو الحسنات محمد عبد الحى، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ ، طبعة: دار المعرفة ، بيروت – لبنان (د . ت) .

١٧٢- معجم المؤلفين : لكحالة : عمر بن رضا بن محمد ، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، طبعة : مكتبة المثنى ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربى ، بيروت – لبنان (د . ت) .

١٧٣- هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادى : المتوفى سنة ١٣٣٩ه ، طبعة : دار إحياء التراث العربى ، بيروت – لبنان (د . ت) .

١٧٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس ، طبعة : دار الفكر ، بيروت دار صادر، بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .

ثامناً : **العقيدة والمنطق** :

١٧٥– مذكرة الفرق : للشيخ : حسن السيد متولى ، طبعة : الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١٧٦– الملل والنحل : للشهرستانى : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، طبعة : دار الفكر ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

تاسعا : **مواقع الانترنت** :

١٧٧– الموقع : www.alshathri.net/sitelpaga?slug .

ب - فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة .	١٥٤٧
٢	موضوع البحث	١٥٤٨
٣	أسباب اختيارى لهذا الموضوع .	١٥٤٨
٤	الدراسات السابقة .	١٥٤٨
٥	منهجى البحث .	١٥٥١
٦	خطة البحث .	١٥٥٣
٧	التمهيد : التقليد	١٥٥٦
٨	المبحث الأول : تعريف التقليد ، ونشأته .	١٥٥٧
٩	المطلب الأول : تعريف التقليد .	١٥٥٨
١٠	تعريف التقليد فى اللغة	١٥٥٨
١١	تعريف التقليد فى الاصلاح	١٥٥٨
١٢	تعريف الإمام محب الله بن عبد الشكور للتقليد	١٥٥٨
١٣	تعريف الإمام الشنقيطى للقليد	١٥٥٩
١٤	تعريف الإمام إمام الحرمين للتقليد	١٥٦٠
١٥	تعريف الإمام ابن النجار للتقليد	١٥٦١
١٦	التعريف المختار	١٥٦٢
١٧	المطلب الثانى : نشأة التقليد .	١٥٦٣
١٨	المبحث الثانى : فيما يسوغ فيه التقليد .	١٥٦٧
١٩	المطلب الأول : حكم التقليد فى المسائل العقلية القطعية المتعلقة بوجود البارى - سبحانه - ومعرفته ووحدانيته .	١٥٦٨
٢٠	المطلب الثانى : حكم التقليد فيما علم من الدين بالضرورة	١٥٧٥

م	الموضوع	الصفحة
٢١	المطلب الثالث : حكم التقليد فى الفروع الفقهية .	١٥٧٦
٢٢	المبحث الثالث : فيمن يسوغ له التقليد .	١٥٨٤
٢٣	المطلب الأول : حكم تقليد المجتهد .	١٥٨٥
٢٤	المطلب الثانى : حكم تقليد العامى .	١٥٩١
٢٥	المطلب الثالث : هل يلزم العامى الالتزام بمذهب واحد ؟	١٥٩٥
٢٦	إذا التزم العامى مذهباً معيناً ، هل يجوز له الانتقال منه إلى غيره أم لا ؟	١٥٩٨
٢٧	الفصل الأول : التلفيق، تعريفه ، ونشأته ، وعلاقته ببعض المصطلحات ذات الصلة به ، ومجالاته .	١٦٠٠
٢٨	المبحث الأول : تعريف التلفيق ، ونشأنه .	١٦٠١
٢٩	المطلب الأول : تعريف التلفيق .	١٦٠٢
٣٠	أولاً : تعريف التلفيق فى اللغة :	١٦٠٢
٣١	ثانياً : تعريف التلفيق فى الاصطلاح	١٦٠٢
٣٢	استعمال الفقهاء مصطلح " التلفيق " فى مصنفاتهم	١٦٠٢
٣٣	مصطلح " التلفيق بين المذاهب " عند الأصوليين	١٦٠٢
٣٤	تعريف الشيخ محمد سعيد البانى .	١٦٠٣
٣٥	أمثلة التلفيق .	١٦٠٣
٣٦	المطلب الثانى : نشأة التلفيق .	١٦٠٧
٣٧	المبحث الثانى: علاقة التلفيق ببعض المصطلحات ذات الصلة به، ومجالاته .	١٦٠٨
٣٨	المطلب الأول: علاقة التلفيق ببعض المصطلحات ذات الصلة به .	١٦٠٩
٣٩	أولا : علاقة التلفيق بالتقليد .	١٦٠٩
٤٠	ثانيا : علاقة التلفيق بإحداث قول ثالث .	١٦٠٩

م	الموضوع	الصفحة
٤١	اختلاف الأصوليين فى مسألة إحداث قول ثالث .	١٦٠٩
٤٢	ووجه الشبه بين التلفيق وبين إحداث قول ثالث .	١٦٠٩
٤٣	الفرق بينهما .	١٦٠٩
٤٤	ثالثاً : علاقة التلفيق بتتبع الرخص .	١٦١٧
٤٥	الرخصة فى اللغة.	١٦١٧
٤٦	الرخصة فى الاصطلاح .	١٦١٧
٤٧	المقصود بتتبع الرخص .	١٦١٧
٤٨	وجه الشبه بين التلفيق وتتبع الرخص .	١٦١٧
٤٩	الفرق بينهما .	١٦١٧
٥٠	المطلب الثانى : مجالات التلفيق .	١٦١٩
٥١	الفصل الثانى : حكم التلفيق بين المذاهب ، وأثره فى الفروع الفقهية .	١٦٢٠
٥٢	المبحث الأول: حكم التلفيق بين المذاهب .	١٦٢١
٥٣	المطلب الأول : مذاهب العلماء فى حكم التلفيق .	١٦٢٢
٥٤	أولا محل الاتفاق .	١٦٢٣
٥٥	ثانيا : محل الخلاف .	١٦٢٣
٥٦	المذهب الأول .	١٦٢٣
٥٧	المذهب الثانى .	١٦٢٦
٥٨	المذهب الثالث .	١٦٢٦
٥٩	رأى الشيخ محمد سعيد البانى .	١٦٢٨
٦٠	التلفيق الممنوع مطلقاً .	١٦٢٩
٦١	التلفيق الباطل لذاته .	١٦٢٩
٦٢	التلفيق المحظور لا لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض.	١٦٣٠

م	الموضوع	الصفحة
٦٣	التلفيق الذى هو محل تفصيل ولا يصح أن يحكم عليه بحكم مطلق	١٦٣١
٦٤	المطلب الثانى : أدلة كل مذهب مع المناقشة .	١٦٣٤
٦٥	أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول .	١٦٣٤
٦٦	ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثانى .	١٦٣٦
٦٧	ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث .	١٦٤٠
٦٨	المطلب الثالث : الترجيح .	١٦٤١
٦٩	أهم الضوابط التى يجب مراعاتها عند التلفيق .	١٦٤١
٧٠	المبحث الثانى: أثر التلفيق فى الفروع الفقهية .	١٦٤٤
٧١	الفرع الأول : حكم من توضأ فمسح شعرات من رأسه، ولمس امرأةً - زوجته أو أجنبية- .	١٦٤٥
٧٢	الفرع الثانى : حكم من تزوج امرأة بدون ولى ولا شهود.	١٦٥٥
٧٣	الفرع الثالث : حكم وقف الدراهم (المال) على النفس	١٦٦٢
٧٤	الخاتمة .	١٦٦٧
٧٥	فهرس المصادر والمراجع .	١٦٧١
٧٧	فهرس الموضوعات	١٦٩٦

تم بحمد الله